4453

الجزء الاول من ماعون الحديث

الجزء الأول من أعلام الحديث

تأليف الشيخ الإمام أبي سليمان حمد بن
محمد بن إبراهيم الخطابي
رضي الله عنه

T.C.
Millî
Genel Kütüphane
Müdürlüğü
SAYI
4453

في نوبة الفقير
حسين بن أحمد
بن أبي بكر بن عقيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال ابو سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي البستي حدث ابو عبد الله كتابه حديث النية وكان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها

قال حدثنا الحميدي انا سفيان انا يحيى بن سعيد الانصاري حدثنا محمد ابن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول انما الاعمال بالنيات الحديث كذا وقع المنبر في اول كتابه مخرجا وقد رواه في الكتاب في غير موضع مجردا ما اخرم منه شيئا ولا اعلم لهذا من اهل الحديث ان هذا الحديث لا يجيء مسندا عن النبي عليه السلام الا من رواية عمر وقد غلط فيه نوح ابن حبيب البوشنجي فقال ابن ابي زياد عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام يرفعه وانما هو حديث اخر الحق به هذا ومعنى النية قصد الشيء بالقلب وقيل عزيمة القلب وقيل الطلب يقال لي عندك نية ونواة اي طلبة وحاجة قال كثير في طلبه مهر وان الذي ينوى من المال اهلها اوارك لما تأنف وعوادي فالنيات هي الفاعلة من ما يجيء من الافعال ومن ما لا يجيء وكلمة انما عاملة تركيبها ايجابا ونفيا ولوان رجلا غسل اعضاء الوضوء تبردا او تنظفا او تعليما للغير او ليتعلم سباحة او اصطياد سمكة او استخراج شيء من قعره لما كانت طهارة ولا عبادة وقوله انما لكل امرئ ما نوى يفيد معنى خاصا غير الاول وهو تعيين العمل بالنية لانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات تكون عن فرضه ان كان فانه ولا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يخص النية ولم يعين بها وكذلك من فاتته صلاة من خمسة لا يعينها فانه يصلي خمس صلوات ينوي كل واحدة منها عن فرضه وقد زعم بعض من ينسب الى مذهب الشافعي انه يجزئه استدراك الفائت من فرضه بان يصلي اربع ركعات يجهر في الاولين ويقعد في الثانية ويتشهد ويصلي على النبي ثم يصلي الثالثة ويقعد فيها ويتشهد ويصلي على النبي ثم يقوم الى الرابعة فيصليها ويتشهد ويصلي على النبي ويسلم فتكون الثالثة كزياده ركعة ما لشك على الفريضة ان كان الفائت صبحا والرابعة زياده ركعة ما لشك على فرضه ان كان مغربا ويكون حكم الاربع على سائر الفرائض اينما فاتته وهذا لا يصح عند اكثر اصحاب الشافعي ولكنه قد يتوجه على مذهب بعض فقهاء العراق لانه لا يراعي اليقين في الغاية انما يراعي الصفة فيها ومواضع الشبهات تختلف فمنها ما يجازى العمل كالطهارة والصلاة ومنها ما يتقدم كالصيام ومنها ما يطلق تنظر اعمالا كثيرة فعمل القلب اعتقاد وعمل البدن لمس وعمل العين نظر وعمل اللسان نطق وكذلك الضرب اسم يعم جميع ما يحصل بالجوارح من مختص كل جارحة باسم فالضرب باليد لكم والرجل ركض وقصد وتوجه هو يعرف الى الحج والعمرة وكذلك اذا اعتق رقبة عن كفارة مبهمة جاز صرفها الى قتيل وظهار وذهب احمد واسحق وابو ثور الى ان الحاج اذا طاف طواف الافاضة لم يجزه حتى ينوي به الفرض وجوزه الشافعي والثوري واهل الراي لان النية الاولى تضمنت جميع افعال الحج وقد يستدل بهذا الحديث يقول والله لا سالت فلانا حاجة والحاجة ضرب من الشجر له شوك وجمعه حاج ويقول والله ما اعلمته اي ما جعلته اعلم وهو المشعوذ الشفه السفلي ويقول والله لا املك كلبا ولا فهدا والكلب مسمار في قائم السيف والفهد مسمار في وسط الرجل والشعيرة راس ذلك المسمار يعد العبادات في اكثر المعاملات كالاكراه على الطلاق والعتاق وفي باب الايمان حتى لو حلف والله ما رايته يزيد او هو ينوي انه لم يضرب زيدا وما كلمت عمرا يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك يدل على ان من باع او اشترى بغش او خلابة او ربا بحيله فانه محظور وحق الدين واما طلاق السكران فلا يدخل فيه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية وان الطلاق حال وجوبا وسقوطا لا ان يكون ذلك بلفظ كناية وقال قوم ان الاستدلال به في غير العبادات لا يجوز لانه غير ما قصده وانما جرى ذكر الهجرة لما على ان رجلا هاجر رغبة في نكاح امراة تقيل مهاجر ام قيس والواو الدليل على ان المراد به العبادات

قوله ولكل امرئ ما نوى والذي تكون له هي العبادات واما الطلاق فهو عليه
قلنا الاحتجاج بعموم اوله وتخصيص اخره لا يمنع التعلق بعموم اوله فان قيل فقد ذكر
الاعمال والاعمال هي الصلاة والزكاة واما الطلاق فهو قول لا عمل قلنا القول
ايضا عمل وكل عمل يحصل بجارحة يقال له عمل وان اختصت كل جارحة باسم

كيف كان بدء الوحي

قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان الحارث بن هشام سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم
عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا واما قوله مثل صلصلة الجرس يريد انه صوت متدارك
يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى يتفهمه من بعد والصلصلة الصوت
مثل صوت الجرس والطشت والفحاد ومنه قوله تعالى من صلصال كالفخار والفصم
الانكسار فصم الخلخال اذا فتح فتوله تعالى لا انفصام لها اي لا تنفك وكل عقدة
حللتها فقد فصمتها وقوله يفصم عني اي يتقلع وينجلي ما يتغشاني منه واصل
الفصم القطع ومنه لا انفصام لها وقال الفصم الصدع من غير ابانة والقصم
بالقاف الكسر مع ابانة وانفصال والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه بدءه
له مشقة وتغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه وبيانه في قوله انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روى انه كان
يأخذه عند الوحي البرحاء اي البهر والعرق ولذلك كان يتفصد جبينه اي
يسيل عرقا كما ينصب وانما كان ذلك ليبلوا صبره ويحمد تأديه فيرتاض
لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد روى ابو عبد الله في المناسك حديثا
كتبناه هناك لانه مشاكل لهذا المعنى قالت ابو عاصم انا ابن جريج
انا عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر ارني النبي عليه السلام
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من

اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب
فسكت النبي عليه السلام فجا الوحي فاشار عمر الى يعلى فجا يعلى وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله محمر
الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة وذكر الحديث
وهذا يدل على ضعف القوة البشرية والوجل لوقوع تقصير فيما امر به وقد
انذر عليه السلام وخوف بما ترتاع له النفوس ويعظم معه وجل القلوب في
قوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون ولو نشاء
لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون ثم لطمسنا على اعينهم
الاية وكان النبي قد اتبلى ايضا بما القاه الشيطان في امنيته في سورة والنجم
الى ان انزل الله عذره في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فحق لمن هذه سبيله من عظم الشان ان
يستعد له باشد ما يكون من الاحتفال وان يتفرغ له وسع النفوس قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها
قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
في النوم وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان
يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد حتى جاءه الحق
وهو في غاره فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ الى ان قال فاخذني فغطني الثالثة
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده فدخل على
خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها
الخبر قال لقد خشيت على نفسي فقالت كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم
وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق فانطلقت به
خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
وكان شيخا كبيرا قد عمي فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس الذي انزله الله على موسى يا ليتني فيها جذعا الحديث هذه
الامور التي بدئ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق الرويا وحب العزلة

اسباب ومقدمات ارهصت لنبوته قال عبيد بن عمير رويا الانبيا وحي ويوحي بقوله
اني اري في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه والحاوة يكون معها فراغ القلب وهي معينة على
الفكر والبشر لا يشغل عن طباعها الا الرايغة البليغة فلطف الله له في بلد امره
بحب اليه الخلوة وقطعه عن مخالطة البشر ليتناسى المالوف من عاداتهم ويتشعث
قلبه وتلين عريكته فيجد الوحي منه مرادا سهلا ولا يعاوده خزنا وعزا وعلى هذا
المعنى كان والله اعلم مطالبة الملك بالقراءة وشدته الغط والضغط فان الاي
اذا بلغ منه هذا المبلغ سمح به ان كان في وسعه وتكلف بعض ما حمل ان لم يكن ذلك
من طبعه فالق الصبح وفرق الصبح ضياوه والتحنث التعبد كانه يلقى الحنث عن نفسه
وليس في الكلام بفعل اذا القى الشي عن نفسه غيره والتحوب والتاثم اذا العاه
عن نفسه والغط والضغط بمعنى ومنه الغط في الماء وغطيط النايم تزديد النفس
اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغط في الحديث الخنق وفي غير هذه
الرواية فسابني والسابب الخنق ويرجف اي يخفق وهو شدة الحركة زملوني
دثروني وتزمل اذا اشتمل بالثوب والهواب ينسب المعدم اي يعطي العيال
ويرفده كان المعدوم يدخل تحت الافعال وفيه لغتان كسب الرجل المال
واكتسبه وافصحهما حذف الالف واسند ابو عمرو عن ابي العباس في اثبات الالف
واكسبته مالا واكسبني حمدا وتحمل الكل اي تعين الضعيف والكل من لا يستقل
بامر نفسه ومنه قيل للعيال كل واخبرني ابو عمر عن ثعلب عن عمرو عن ابي عمرو
الشيباني عن ابيه انه قال الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر ونيال ناست اذا سارت وقيل هو مقلوب من ناموسه والناموس في
الخير جبريل صلى الله عليه وسلم بالتي فيها جذعا نصبت باضمار كنت ان كنت
ترشعل بالتي والجذع الشاب وفيها اراد الاعوة او النبوة او الدولة والنصر
المؤزر البليغ القوي من الازد وهو القوة وهو الظهر قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماذ فيها اباسفيان وكفار قريش فاتوه ودعا بترجمانه فقال ايكم
اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقلت انا فقال للترجمان قل لهم اني سايل
هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال والله لولا الحيا من ان ياثروا علي كذبا
لكذبت عنه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو
نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قبله قلت لا قال فهل كان في
اباية من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم قلت بل ضعفاوهم
قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو ناعل فيها قال ولم
تمكنوه قلت نعم قال فكيف قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا
وننال منه قال يامركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا
وينهانا عما كان يعبد ابائنا ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سالتك عن نسبه
فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب من قومها وسالتك هل
احد منكم قال هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله
قلت رجل ياتسي بقول قيل قبله وسالتك هل كان من اباية ملك فذكرت ان لا
قلت لو كان من اباية ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب
على الله وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاوهم فقلت بل ضعفاوهم وهم
اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر
الايمان حتى يتم وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين تخالط بشاشته القلوب وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر وسالتك ماذا يامركم فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به
شيا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان
ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن
انه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب اليه يدعوه بكتابه فقراه

وقد ابقه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية الى اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان
فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات فاخرجنا فقلت
لاصحابى لقد امر امر ابن ابى كبشة انه يخافه ملك بنى الاصفر وفى هذا الحديث ان
هرقل ادخل لعظماء الروم فى دسكرة له فحصهم ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع
فقال يا معشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا
هذا النبى فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب وذكر الحديث واذا تاملت
معانى ما استقراه من اوصافه يثبت حسن ما استوصفت من امره واستبرائه
من حاله ورده من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره فاما
قوله الى عظيم الروم من تعظمه للروم وتقدمه للرياسة عليها ولم يكتب
الى ملك الروم كما يقتضيه هذا الاسم من المعانى التى لا يستحقها من ليس بمسلم
ولو فعل لكان فيه التسليم لملكه وهو نحن الدين معزوله ومع ذلك فلم
يخله من نوع اكرام فى المخاطبه ليكون اخذا بادب الله فى تليين القول لمن
يتدبه بالدعوة الى دين الحق ودعايه بمعنى دعوة من دعا يدعو كسقايه
من سقا وهى كلمة الشعار التى يدعا بها اهل الكفر وبيانه فى قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة كذا روى اليريسيين وفى ساير الروايات
الاريسيين وواحد الاريسيين اريسى وهو منسوب الى الاريس وهو الاكار
وقال احمد بن يحيى قال ابن الاعرابى الاريس الاكار وجمع على اريسيين بتحقيف
الياء وقد اريس يارس ارسا اذا مار اكارا ويقال له الاريس وجمع اريسيين
ارباسة والمعنى انك ان لم تسلم كان عليك اثم من تبعك من الزراعين الذين
هم خول واتباع ويجوز ان يكون الياء فى اريسيين مبدله من الهمزة وفى الحديث دليل
على ان النهى عن المسافره بالقران الى ارض العدو انما هو فى حمل المصحف او السود
الكثيرة دون الاية والاثنين ونحوهما وباقى ما روى من اثبات الحديث والحرب سجال
اى نوب ودول واصله ان يستقى رجلان على وجه المباراة فهما سجلا اى دلوا وهذا

وهى الساجله وامرا سجل عظيم واصله الكثره يقال له امر السجل اى كبر وامر ته
كثرته وبنو الاصفر الروم والصخب واللجب والشغب صوت واختلاط ومنه
عسكر لجب وسحاب لجب برعد وبرق وابو كبشه فيما يروى رجل من خزاعه
خالف قريشا فى عباده الاصنام وعبد الشعرى العبور فنسبوه اليه وشبهوه
به لمخالفته اياهم فى الدين والدسكره على هيئه القصر فيها منازل وبيوت
للخدم والمشهر حاصوا فروا وحاد وابتعد حاص وعاص بمعنى واخذ

من كتاب الايمان

قال اخبرنا عبد الله بن محمد وحدثنا
ابو عامر العقدى حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى
هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون شعبه والحيا
شعبه من الايمان وقد رواه سهيل عن ابيه فقال بضع وسبعون ولم يذكره ابو
عبد الله ان سهيلا ليس من شرطه حدثنا ابن الاعرابى قال وحدثنا العباس
بن عبد الله الترقفى قال وحدثنا محمد بن يوسف الفربابى وقال وحدثنا سفيان
ابن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون بابا افضلها شهاده لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق والحيا شعبه من الايمان حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار
قال نا الحسن بن مكرم وحدثنا على بن عاصم وحدثنا سهيل عن عبد الله بن دينار
وابو صالح عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
اولها لا اله الا الله وثبت برواية سليمان بن بلال التى اعتمدها ابو عبد الله
مرسلا لعبة سهيل اياه ان الايمان اسم ينشعب الى امور ذات عدد جماعها
الطاعة وانه الناس متفاضلون فى درج الايمان وان كانوا متساوين فى اسمه
وكان بدو الايمان كلمة الشهادة وامر رسول الله عليه السلام بضع عشره
سنة يدعوا الناس اليها وسمى من اجابه اليها مومنا الى ان تنزل الفرايض
وهذا الاسم حوطبوا عند اجابتها عليهم بانها الدين امنوا وهذا الحكم
مستمر فى كل اسم يقع على امر ذى شعب واجزاء كالصلاة والحج فان رجلا
لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم رابع اوساجد

يعالون رايتهم يصلون لكان صلوتهم احكاف احوالهم في الصلاة ولوان
قوما امروا بدخول دار فدخل الباب واحد واقام وحاذى الاخر الى الصف
ودخل الاخر الى المخرج كانوا به اسم دخول الدار متساويين مع اختلاف
احوالهم ويؤيد هذا ما حدثناه عن الاعرابي قال واما محمد بن عبد الملك الدقيقي
حدثنا يزيد بن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري ان النعمان بن مرة
الانصاري اخبره ان رجلا ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا
فقال رسول الله عليه السلام الايمان ذو شعب والحيا شعبة من الايمان فان
هل يمكنكم ان تسموا هذه الشعبة باسمايها بابا بابا كما حفرتموها عددا
وحسابا واذا لم يمكنكم فبعض ايمانكم بما هو مجهول عندكم فعنه جوابان
انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم اعلا الطاعات وادناها وجنس
الطاعات معلوم غير مجهول والاخر انه لم يوخذ علينا معرفه هذه
الاشيا لخواص اسمايها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها
والاجتهاد في الاتيان بما امكن منها كما كلفنا الايمان بانبيا الله وملايكته
وكتبه ورسله وان كنا لا نشك اسما اكثر الملايكه والانبيا وذالك
لا يقدح فيما اتينا به من اصول الايمان وروى عن النبي عليه السلام فيما يحكي
عن ربه تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولعل ملازمتنا الايمان بها جملة وان كان السبيل
الى معرفة تفصيلها وتعيينا ذلك كله في كتاب السراج قال ابو عبد الله
واخبرنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر
واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهاه
الله عنه معناه المسلم الممدوح هو من هذا صفته لا على ان من لم يسلم
الناس من لسانه ويده ممن قد دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم ولا خارج
عن السالة وانما هو كقولك الناس العرب والمال الابل يريد افضل
الناس العرب وافضل المال الابل وتدبيس اسم الشي على نفي الكمال عنه ودلالة

مستفيض كقولهم للطابع اذا الرشق عمله ما صنعت شيا يريدون نفي الاتقان
عنه لا نفي الصناعة فهو عندهم عامل بالاسم غير عامل بالاتقان قال
حدثنا عمرو بن خالد وحدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله ابن عمرو
ان رجلا سال النبي عليه السلام اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا
السلام على من عرفت ومن لم تعرف معناه اي خصال الاسلام خير فجعل
افضلها اطعام الطعام الذي فيه فوايد الايمان بر جعل خير الاموال في البر والاكرام
اعني السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله بريا
من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شايع وقد روي
في حديث ان السلام من اخر الزمان يكون معرفة قال ابو العباس قال حدثنا
شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ادريس عايذ الله بن عبادة بن الصامت وكان
قد شهد بدرا وهو احد النقبا ليله العقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا ماتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى
منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا معوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن
اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فبايعنا
على ذلك البهتان مصدر بهت الرجل صاحبه يبهته بهتا وبهتانا وهو ان يكذب عليه
كذبا يبهت من يسمعه ذكره وسفه ببهوتا ومعناه هما قذف المحصنات وهو
من الكباير وقد يدخل فيه الاغتياب لهم وربما بهتهم بالعضايه وفيه اشكال
وهو ان يقال ما معنى ذكر الايدي والارجل وليس لهما صنع في البهت ونحوه
وله وجهان احدهما ان معظم افعال الناس انما تقاب منهم الى الايدي
والارجل اذ كانت هي العوامل والحوامل وكانت المباشرة لها بالبدا والسعي
اليها بالرجل فاضيفت الجنايات اليها وان كان شاركها سايز الاعضا واخص
بها دونها وكذلك يقول الرجل اذا اكرمه صاحبه معروفا من قول او
فعل صنع كان عندي يدا وسيسمون الصنايع الجايزي وليس الله في شي منها صنع
وقد يجازي الرجل بجنايته بلسانه فيقال له هذا ما كسبت يداك

ومنه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقد اراد بذلك في باب البهت اليد والرجل كناية عن الذات جملة ويحتمل ان يكون معناه لا تبهتوا الناس كفاحا وانتم حضور يشاهد بعضكم بعضا وهذا النوع من البهت اشد ما يكون من المكروه وافبح كما يقال قلت هذا وفعلته بين يديه اي بحضرته واما قوله في امتحان النساء المهاجرات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فانه يحتمل الى ما ذكرناه وجها ثالثا لا مساغ له في بطون الرجال وذلك حملهن على ازواجهن وذلك ليس منهم وذلك ان موضع الولد وحضانته وتربيته في صغره انما هو المجر وهو بين الايدي والارجل وعلى هذا المعنى قول عمران بن ابي ربيعة

قلت لي حاجة البيك فقالت سن ادن وعانقي ما تريبك يريد انهما امانه

فقد تبين ان مكان الرقبة بين الاذن والعاتق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن شعف الجبال رؤوسها واعاليها واحدتها شعفة قال اخبرنا اسمعيل حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله تبارك وتعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في حاشية السيل الم ترانها تخرج صفراء ملتوية فهذا دليل على ان اهل المعاصي من المسلمين لا يخلدون في النار وان الناس يتفاضلون في الايمان واما الحبة من الخردل فهو مثل لذكر عيار ابي المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس مما يحصره الوزن او الكيل ولا هو مما يتكمل من المعقول فانه يرد الى عيان المحسوس لفهمهم والحبة بكسر الحاء بزور النبات وبفتحها واحدة الحب المأكول والحيا المطر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابو روح حدثنا حماد بن عمارة وحدثنا شعبة عن واقد بن محمد

قال

قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة كلها صحاح منها حديث ابي هريرة الذي رواه عن عمر في محاجته ابا بكر في قتال مانعي الزكاة وهو مختصر ليس فيه ذكر الصلاة والزكاة ومنها حديث الفتن وفيه وان تستقبلوا قبلتنا وتأكلوا ذبيحتنا وتصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها وفي حديث ابن عمر هذا ذكر الزكاة وهذه الاحاديث مذكورة في كتاب الزكاة وليس هذا باختلاف تناقض وانما هو اختلاف تترتب اذا اعتبرته بالزمان والتوقيت لان الفرائض كانت تنزل شيئا فشيئا وامته مختلفة فحديث ابي هريرة حكاه بحال مبدأ الاسلام والدعوة ومحدث انس وابن عمر تأخر عن سائر الاخبار التي فيها ذكر الاشياء المزيدة في هذه الاخبار من صيام الشهر واعطاء الخمس من المغنم المذكور في خبر وفد عبد القيس انما جاء فيما بعد وهو صحيح لا شك في ثبوته وقوله وحسابهم على الله تعالى يعني فيما يستسرون به دون ما يأخذون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دليل ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبوله اذا اظهر الانابة من كفره علم باقرانه انه كان يعتقده قيل وهو قول اكثر علماء اهل الامصار قال اخبرنا ابو اليمان وحدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله عليه السلام اعطى رهطا وسعد جالس وترك رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما ظاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام وقد اكثر الناس الكلام فيهما والقدر الذي لا بد من ذكره على جهة الاختصار ان الايمان والاسلام قد يجتمعان فيقال المسلم مومن والمومن مسلم ويفترقان فيقال لكل مومن مسلم ولا يقال لكل مسلم مومن والموضع الذي يتفقان فيه هو ان يسوي الظاهر والباطن والموضع الذي يتفقان ان يسوي

يقال له مسلم اي مستسلم وهو نقض الحديث ونقض الآية قال الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا وفي نحوه قال امنه انزالي الصلت اسلمت وجهي لمن اسلمت له الرمح تحمل مرة نفاقا قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم انما قالت الصحابه هذا لانهم انما اقتضوا امر الظلم ظاهره الذي هو الاعتداء بحقوق الناس او ما ظنوا به انتهم من ركوب معصية ودالك حق الظاهر فيما كان يصلح له يحتمله ولم يكن الآية نزلت بعد التشديد للشرك ظلما وكان الشرك عندهم اعظم من ان يلقب بهذا الاسم فسالوا رسول الله عليه السلام فنزلت الآية ان الشرك لظلم عظيم وهو ان الظلم وضع الشيء غير موضعه ومن اشرك بالله او عدل به شيئا فقد اتى باعظم الظلم لانه وضع الربوبية غير موضعها قلت انا وفي الخبر ادل دليل على جواز تاخير بيان العموم قال حدثنا سليمان بن الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثني نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ظاهره يوجب ان من جمع هذه الخصال كان منافقا وروى عن الحسن انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بني يعقوب عليهم السلام حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا انما هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال شيئا ان يفضي به الى النفاق وليس المعنى ان من بدرت منه هذه الخصال من غير اختيار او اعتياد انه منافق ودجاني الحديث الآخر فاجر وحالة من منافقي امتي قرأوها ومعناه التحذير من الكذب اذ هو مبني الفجور وكان العامة يفسرونهم التزيد والكذب في مدح المتاع وعند الشراء لا يوجب ان يكون التجار كلهم فجارا وكذلك القراء قد يكون من بعضهم قلة احكام العمل وبعض الرياء والسمعة ولا يوجب ان يكونوا كلهم والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مسر للكفر وعلى هذا كانوا في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سترا وسرا عامتها عامتا وهذا يسمى نفاقا عمليا وفي سباب المسلم فسوق وقتاله لغز واثما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق وكذلك النفاق دون نفاق وقيل ان الحديث انما ورد في رجل بعينه كان في زمن رسول الله عليه السلام وكان عليه السلام كان يواجهه بصريح القول فيقول كان منافق وانما يشير اليهم بالاسماء والعلامة على سبيل التوريه وكان حذيفة من اليمان يقول ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد رسول الله عليه السلام ولكنه الكفر بعد الايمان حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا عمر بن حفص السدوسي حدثنا عاصم يعني السعودي قال حدثنا ابو بكر عن ابي اسحاق قال كنت مع ابن مسعود فقال حذيفة ذهب النفاق فذكره معناه ان المنافقين في زمان رسول الله لم يكونوا قالوا اسلمنا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ونفاقا ويسرون الكفر غلا وضمرا واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوارثه الناس فمن نافق بان يظهر الاسلام ويبطن خلافه فهو من ذلك لان نفاقه لغير احدثه بعد قبوله الدين والايمان واما قول الحسن في اولاد يعقوب فان والد الضيع منهم كان امرأ نادرا غير معتاد وكيف ما اقتضى ظاهر الفعل والقول لم يصروا على الخطيئة بل تابوا وتنصلوا الى ابيهم وسالوه ان يستغفر لهم وحللوا من الجني عليه فحلل لهم واستغفر لهم فلم يتمحض بذلك صفة النفاق قال احمد بن سلمة البيكندي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه معناه نية وعزيمة يصومه تصديقا للوجوب ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه لا مستثقلة ولا مستطيلة لايامه قال ابو عبد الله حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا امر كالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس

ان الله تعالى انما اوجب عليهم وظايف الطاعات فى وقت دون وقت تيسيرا
ورحمة واجماما والدلجة والادلاج سير الليل الا انهم قالوا ادلج الرجل اذا سار فى اول
الليل وادلج اذا سار من اخره قال مالك اخبرنى زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار
اخبره ان اباسعيد الخدرى اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة زلفها وكان زلف
وازلف بمعنى واحد وهو ادنا اسلف وقدم قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام اخبرنى ابى عن عايشة ان رسول الله عليه السلام دخل عليها وعندها
امراه قال من هذه قالت فلانة وذكرت من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه والملال
لا يجوز على الله تعالى انما معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه لان من
مل شيا تركه فكنى عنه به وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقول الشنفرى
ملت بنى هديل بشر لا يمل الشر حتى تملوا اى لا يمل اذا ملوه لانه لم يمل
اذا ملوا ما لم يكن له عليهم منية فضل ويحتمل ان يريد لا يناهى حقه عليكم فى
الطاعة حتى يتناهى جهدكم لان من تناهى جهده وقوته عجز عن الشى وسئله
وتركه والدين الطاعة ومنه الحديث فى الخوارج يمرقون من الدين اى من
طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد اعمال الدين قال حدثنا محمد بن عرعرة
حدثنا شعبة عن زبيد عن ابى وايل حدثنا عبد الله ان النبى عليه السلام
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هذا فيمن سب رجلا بغير تاويل
او قاتله كما تاول فى قتاله ويدخل فيه من كفر مسلما بغير تاويل واما من
قاتله على وجه التاويل او شبهه به فهو خارج عن هذا الا ترى ان عمر بن
الخطاب لما قال لرسول الله عليه السلام فى امر حاطب ائذن لى فيه فلعله حين اطلب
الى قريش فيقتل رسول الله عليه السلام دعنى اضرب عنق هذا المنافق فلم
يعنفه ولم يرد على ان قال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم بعد عمرك لكم فبراه من النفاق وعذر عمر فيما
تاوله من ذلك القول اذ كان مثله ذلك مضاهيا لافعال المنافقين وذلك

فضه

قصة معاذ حين افتتح صلاة العشا بسورة البقرة فخفف رجل الصلاة وصلى
فلما لقيه معاذ قال له نافقت فعذره رسول الله عليه السلام فى ذلك بعد ان
عاتبه بقوله اعدت فتانا وامره بتخفيف الصلاة اذا كان اماما وعلى
هذا يتاول قوله عليه السلام ايما اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما
انه اذا قاله من غير تاويل لرمى له شى يعتذر به فيحمل امره على انه راى دين
الاسلام باطلا فلزمه الكفر لذلك وقاله كفر اذ الامر ان الله حرم دمه
بالاسلام وعصمه فانه من انكر شيا من معاظم الدين المجمع عليه فقد كفر
بذلك وقد تحمل هذا ونحوه من الاحاديث على جهة التشبيه لافعالهم بافعال
الكفار كقوله لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اى لا تشبهوا
بالكفار فى عاداتهم ونحو ذلك وقوله عليه السلام كفر بالله من انتفى
انتفا من نسب وان دق وادعا النسب لا يعرف وليس يريد بخرج به من الجملة
ولكنه لذمة هذا الفعل شبهه بالكفر على وجه التغليظ ليجتنب ولا يستحل
ومثله كثير قال حدثنا مسلد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان
التيمى عن ابى زرعه عن ابى هريرة قال كان النبى عليه السلام بارزا للناس يوما
فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تومن بالله وملايكته ولقايه
ورسله وتومن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تقيم الصلاة وتوتى
الزكاة وتصوم شهر رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السايل
وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة البهم فى البنيان
فى خمس هذه لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الاية
افراق هذه الاسما بينهم افتراق احكامها وان اقامة الصلاة وايتا الزكاة
وصوم شهر رمضان ليست من الايمان وليس كذلك وانما هو احكاف تترتب
وتحصل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واحكام الايمان ثم فسر
الاحسان بالاخلاص فى العبادة وان لم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين
ويدل عليه حديث وفد عبد القيس انه امره بالايمان بالله ثم قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم فجعل هذه
الاعمال كلها ايمانا وقد كنت ان الاسلام من الايمان وانا العمل غير خارج عن
هذا الاسم وفقه اثبات رؤيته الله في الدار الاخرة واشراطها علامانها قال
فقد جا اشراطها وقوله اذا ولدت الامة ربها معناه اتساع الاسلام واستيلاء
اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واماء الرجل الجارية واستولدها فان
الولد منها ينزله ربها لانه ولد سيدها ورعاة الابل اراد العرب الذين هم ارباب
الابل والبهم جمع البهم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه قيل ابهم الامر اذا
بهم واشبهم اذا لم يعرف حقيقته فالدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه
اتساع الاسلام بهم حتى تطاولوا في البنيان والمساكن بعدان كانوا اصحاب
بوادٍ يستقرهم الدار اما يبتغون مواقع الغيث قال اخبرنا علي بن الجعد
حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال
اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت عنده شهرين فقال ان وفد
عبد القيس لما اتوا النبي عليه السلام قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة
قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا
نستطيع ان نأتيك الا في اشهر الحرم وبيننا وبينك هذا الحي من مضر فمرنا بامر فصل
نخبر به من وراءنا وندخل الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع
بالايمان بالله وحده ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير
والمزفت وربما قال والمقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم قوله
الخزايا جمع الخزيان وهو الذي اصابه خزي وعار فذل وانكسر يقال خزي الرجل
خزيا فهو خزيان وجمع على خزايا مثل سكران وسكارى ومصدر خزي اذا
استحيا الخزايه والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزهم ويضعهم
وندامى من الندامة وكان حقه ان يقول وكانا دمين جمع نادم وكان بدا بي جمع
ندمان الا انه لما اتبعه الكلام الاول وهو خزي اخرجه على وزنه كما قالوا انه

باب

يأتينا بالغدايا والعشايا يريد جمع غداة وكان حقها الغدوات الا انه اتبعها
العشايا والامر الفصل البين الواضح ينفصل به المراد ويسهل ويظهر عن الالتباس
في الحنتم والمخامة الجرار قلت ليس كل جرة شيء خضته انما هي الجرة الخضراء المطلية
بما يسد مسام الخزف ولها النباش في النبيذ لانها كالمزفت وهو الطلي بالزفت
وهو القير وقد زفت السقا اذا زفت بالزفت والدبا القرعا والنقير اصل
النخلة تنقر فينحت منها اوعية ينبذ فيها وليس النهي عن اعيان الاوعية فانها
لا تحرم ولا تحل ولكن هي اوعية سنته اذا انبذ فيها كان على غرر منها لان
الشراب قد ينش فيها ويغلي فيصير مسكرا وهو لا يشعر به وقد كان الرفت
يمنعه من التنفس قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثنا قيس
ان ابا حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم ترجم البخاري هذا الباب بقوله
الدين النصيحة الا انه لم يذكر اسناد حديث ان راوي هذا الحديث تميم الداري واشهر
طرقه سهيل ابن ابي صالح وليس من شرطه وروى ايضا عن ابن عمر من طريق لا باس
به نحن نذكر هذا الحديث لكثرة فوايده وتبين معناه احبرنا ابن الاعرابي
انا عبد الله بن ايوب المخرمي حدثنا سفين بن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن
عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي عليه السلام قال الدين النصيحة
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة
المؤمنين وعامتهم واخبرنا ابن الاعرابي حدثنا ابراهيم بن فهد حدثنا ابو همام
الدلال حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم والنصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له
ويقال هو من وحيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة
مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس
في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه حتى حاد ليس بعده شيء من الكلام
ومعناه ولذلك قالوا افلح الرجل اذا فاز بالخير الدايم الذي لا انقطاع له ويقال

اصل النصيحه ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه والناصح الخياط شبهوا فعل
الناصح فيما يتولاه من صلاح المنصوح له بفعل الخايط فيما يسده من خلل الثوب
وقيل انها ماخوذه من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع يشبهوا تخليص القول من
الغش بتخليص العسل من الخلط ومعناه عماد الدين وقوامه النصيحه لقوله الحج عرفة
اى عماده ومعظمه كما يقال الناس تميم والمال الابل وانما استقصلت الكلمة
لانها من باب المفاعلة فقال لله ولكتابه فجعلها شايعة في كل سهم من سهام
الدين وفي كل طبقه من طبقات اهله واما النصيحه لله فمعناها منصرف الى الايمان
به ونفي الشك عنه وترك الالحاد في صفاته وبذل الطاعة واخلاص العمل فيها
امرا ونهيا ومعاداة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر
له عليها وحقيقه هذه الاضافه راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله ودعوة
غيره من الخلق الى هذه الخصال فالله تعالى غني عن نصح كل ناصح وارشاد كل مرشد
وبه نال الرشد المرشدون وبنوره اهتدى المهتدون واما النصيحه لكتابه
فمعناها الايمان به وبانه كلام الله وحيه وتنزيله لا يشبه شيا من كلام
المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين بحروفه في الكاوه والذب
عنه بتاويل المحرفين له وطعن الطاعنين عليه والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بفرايضه وسننه وادابه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والتفقه في علومه والتبيين لمواضع المراد من خاصه وعامه
وناسخه ومنسوخه وسايرِ وجوهه واما النصيحه لرسول الله فانما هي تصديقه
على الرسالة وقبول ما جايه ودعاية الى والطاعه له فيما سن وشرع وبين من
امر الدين وشرح وامر ونهى وحكم وامضى واعظام حقه وتوقيره ومواريته
واحياء طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة عنه فيما قاله فانه
كما قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال لا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم واما النصيحه لايمة المومنين فهم الخلفا الراشدون
ومن بعدهم ممن يلي امر الامة وينوب به ومن يجب من بذل الطاعة لهم
في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم

وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند
الغفلة وان لا يغروا بالتنا الكاذب عليهم وان يدعى الصلاح لهم وقد تاول
ذلك في الايمة الذين هم علما الدين ومن نصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا
وتقليدهم وحسن الظن بهم وسنا بعضهم على ما رووه اذا اجتمعوا واتفقوا
واما نصيحه عامه المسلمين فمعاملتهم بما يحبوه من امر الدين وارشادهم
الى مصالحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقه عليهم وتوقير
كبيرهم والرحمه على صغيرهم وتخولهم بالموعظه الحسنه نحو ما ارشد الله
اليه في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي
احسن فمثال هي نحو قوله حكايه عن ابراهيم يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيا ونحو قوله هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قال
المجادله لا تورث الوحشه ويقبح الحجة قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن
يوسف ما سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان النبي عليه
السلام يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السامة علينا قوله يتخولنا يتعهدنا
اى يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان منا نشطه للقبول ولا يفعل كل
يوم كان لا يسام ومثله التخون والخايل الغايم المتعهد للمال قال
حدثنا الحميدي قال سفين حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن
ابي حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال قال النبي عليه السلام
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معنى الحسد هنا شدة الحرص
والرغبة فكني بالحسد عنهما لانهما سببه ونفس الحسد محرم محظور اخبرنا
ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الحسد ان تتمنى مال اخيك وحبه
فقره وهو محظور والمنافسة ان تتمنى مثل ماله من غير ان يفتقر وهو
مباح قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال
واسالوا الله من فضله ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق
بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد واخراج له من جمله ما حضر منه

كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة لقوله عليه السلام ان
الكذب لا يحل الا في ثلاث رجل يكذب في الحرب والرجل يصلح بين الناس ويحدث اهله
فيكذبها اي يرضاها فيكون معناه الاباحة لشيء من الحسد الا فما كان هذا
سبيله قال حدثنا محمد بن العلا حدثنا حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت
الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسك الماء فنفع الله به الناس
فشربوا وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك
ماء ولا تنبت كلا وذلك الحديث النقية مستنقع الماء الجمال والمحمود وهو
النقب ايضا ويجمع على النقبان والاجاذب كالاجارد الارض التي لا تمسك الماء كلا
يسرع اليه الثقوب وقال بعضهم اجارب بالجاء والراء وليس بشيء وقال
اجارد بالجيم والدال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي
الاجارد من الارض ما لم ينبت الكلا يعني انها جرد بارزة لا شيء فيها النبات
وقال بعضهم انما هي احاذات سقطت منها الالف والاخاذات مساكات
المياه واحدتها اخاذة وهذا مثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلم وعلم
ولمن لم يقبل ولم يتبع قال حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله
حدثنا عمر بن سعيد ابن ابي حسين حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث انه تزوج لابي اهاب بن عزيز ابنة امراة فجاءت امة
قد ارضعت عقبة والذي تزوج فقال لها عقبة ما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني
فركب الى رسول الله عليه السلام بالمدينة فسأله فقال رسول الله
كيف وقد قيل فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره معناه الورع والاخذ
بالوثيقة في باب الفروج دون الحكم به عليه وليس قول المراة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم من اهل من الاصول وشهادة المرء على فعل نفسه لا
يصح الحكم بها ولو كان سبيله سبيل الشهود لا عتبر عددها وعدالتها
في نفسها وانما روي في هذا شيء عن ابن عباس قال تقبل شهادة المراة الواحدة

في

في الرضاعة اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها بقوله فارقتها او طلقتها
وهذا هو الوجه والواجب في مثل هذه الحادثة اذا اراد الزوج مفارقتها
لتحل لغيره والله اعلم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا
ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي عليه السلام سئل عن
اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها ثم عرفها سنة ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او قال وجهه فقال مالك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها
فقال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب الوكاء الخيط الذي
يربط به الكيس او الصرة وسائر الظروف وانما امره بمعرفة الوكاء وجهان
احدهما اذا اجاء صاحبها فوصف وعاءها واعطى علما متى اذا وقف اليه غلب
قول من لا يكلف الشهادة عليها ويلزمه دفعها بالصفة بحسب والاخر
انه امره بمراعاة الصفة والعلامة ليتميز من خاص ماله فلا يتعذر دفعها
ولم يخرجها الورثة في التركة ولهذا امر الملتقط بالاشهاد عليها وفيه
بيان انها له بعد السنة يفعل بها ما شاء من انواع المنع والمنافع بشرط
ان يردها اذا اجاء صاحبها اذا كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة ومتى
ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة ولا شيء عليه لانه امين وان
ضاعت بعد الحول غرم لانها صارت دينا عليه وانما كان
استقراره الحاصل وسوقهه اذ الدينار في المعنى الذي اشار اليه ولم
يشبه له قياس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي
يسقط عن صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس لذلك الشيء في نفسه حول
ولا طلب ولا تعرف هداية الوصول الى صاحبه والابل مخالفة له اسما وصفة
فان الضالة تفعل لعدوها عن المجه وهي غير عادمة اسباب القدرة على
العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد المياه
ربعا وخمسا فترعى لايام ذات عدة ثم تنبع عن الماء من شبع وترد

بير وجعل الامر في العنز بالحلس لانها حلالها فجعل سبيلها سبيل
اللقطة قال اخبرنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني ما شئتم وذكر الحديث الى ان قال
عمر يا رسول الله انا نتوب الى الله يشكى من هذين الحديثين معنى الغضب
من رسول الله عليه السلام وقد قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
ثم قد فصل الحكم هنا في وقت غيظه وللغضب هنا وجهان احدهما
ان يكون خوفا وشفقا على الامة ان يفلوا اذا خفي عليهم علم ما يلزمهم
ويعنيهم من امر الدين ليجرضهم على الواجب من ذلك والاخر ما حدث له من
الغضب اليسير في الوجي هو طبيعة وجبلة كما قال عليه السلام اني بشر
اغضب كما تغضبون وعلى الاحوال كلها لا يجوز عليه الغلط في الحكم قولا ولا
نعلم لعصمة الله اياه في الغضب وكذلك حكم المرء في حال غضبه حين
قال الانصاري ان كان ابن عمتك وليس قياس سائر الناس قياسه ولا معناهم
معناه قال اخبرنا اسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى
قال ثامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله عليه السلام كان
اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا اما اعادته الكلام
ثلثا احد معنيين ان يكون لحضنه من تقصر فهمه عن وعي ما يقوله فيكون
لبعضها ذهو ما مورد بالبيان والتبليغ واما ان يكون في القول الذي يقوله بعض
الاشكال فيظاهر بالبيان ليزول الاشكال وترتفع الشبهة عنه واما
تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون عند الاستيذان اذا قام فسلم فلم يسمع
او لم يؤذن سلم ثانية وثالثة فقد روى عنه انه قال استاذن احدكم ثلثا
فلم يؤذن فليرجع وروى عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو
في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد
وتبعه وقال يا رسول الله بأبي نسليمك ولكن اردت ان استكثر من
بركة تسليمك قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
حدثنا سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث

الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به الله رسول الله عليه السلام الغد
من يوم الفتح سمعته اذناي وابصرته عيناي ووعاه قلبي حين تكلم به حمد الله واثنى
عليه قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي
ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب
فقال عمرو لابي شريح انا اعلم منك يا عمد يعني الحرم عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة العضد القطع وقد راى العلما في الشجرة تقطع الذنب حمل ابن المنير
في الشجرة شاه وفي الشجرة بقرة وهو قول عطا واليه ذهب الشافعي والظاهر
الخبر ذهب قوم فقالوا اذا قر الجاني الى الحرم ولم تقتص منه ما دام مقيما فيه الى
ان يخرج وقال اخرون كلما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارج الحرم ثم
يعص منه في الحرم والحرب السرقة هنا وعند هم ان الخائنة سرقة الابل بقاصه
رجل خائب وخراب للجميع قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا
وقد تجري الحربة في اكثر الكلام مجرى النهب قال حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه
ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ظاهره امر ومعناه خبر
يريد ان الله يبوئه مقعدا من النار تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه
ناصله من مبات الابل وهي اعطانها ولم يحف الزبير على نفسه ان يكذب عمدا
ولكن خاف ان يزل او يغلط وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
عليه السلام بالشك وغالب الظن ليعلم يحققه قال حدثنا ابو
نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا
رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي عليه
السلام فخطب وقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل شك الشاهد
وسلط عليهم رسول الله والمومنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي

الا انها ساعتي هذه حراما لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل فهو بخير اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل
من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال ابتوا لابي فلان فقال رجل
من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر سائر
الروايات لا يحل خلاها والخلا الحشيش اليابس وسمي الحكاة واما
الشوك فاكثر اهل العلم على اباحته ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي
ترعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك بمنزلة الحطب
ونحوه والمنشد المعرف يقال نشدت الضالة طلبتها وانشدها عرفتها وفرق
بعض اهل العلم بين ضالة الحرم وغيرها من البقاع فقال لا تحل لقطة الحرم
بعد تعريف السنة انما يحل اخذها الحفظ والتعريف حتى تصل الى ربها واكثر
اهل العلم على الجمع بين لقطة الحرم ولقطة سائر البقاع في الحكم اذا انشدها سنة
حلت لآخذها بعد السنة على مذاهب اهل الحجاز ويتصدق بها على مذهب اهل العراق
وقوله من هل كداوقع بخلاف لفظ روي في سائر الروايات عرفها سنة قال من قال له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد وفيه بيان ان ولي القتيل بالخيار بينهما
شاء اعطيه من احد الامرين واليه ذهب نفر منها الحجاز وقال اهل العراق ليس له
الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له اخذ الدية وفي قوله اكتب لي وامر رسول
الله عليه السلام ان يكتب له دليل على ان كتابة الحديث غير مكروهة وان النهي عن
كتابة شيء غير القرآن منسوخ قال حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب
حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد برسول
الله وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبي
عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا
عني فكان يقول عند بني المنازع فحدث ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله وبين كتابه هذا يتأول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم
الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيودي ذلك الى الفتنة والهلاك
والوجه الآخر انه قد علم ان يكتب لهم كتابا يرتفع الاختلاف بعده في احكام الدين

شفقة

شفقته على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف اصحابه فيه قال قوموا عني
وتركهم على ما هم عليه ووجه ما فعله عمر انه لو زاد الاختلاف بان تنص على
كل شيء باسمه لحلك وتخرجا لطال ذلك ولارتفع الامتحان وعلم الاجتهاد في
طلب الحق ولا ستوى الناس في رتبة واحدة وقد قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد روي عنه انه قال اختلاف امتي رحمة
واستصوب عمر هذا الرأي فقدمه فان قيل لو كان الاختلاف رحمة كان الاتفاق
عذابا قيل هذا قول احد رجلين مغموص عليه في دينه وهو الجاحظ والآخر معروف
بالسخف والخلاعة في مذهبه وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه
في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثامها حتى حذر كتابه
بدم اصحاب الحديث والحط عليهم وزعم انهم يرون ما لا يدرون وذكر هذا
الحديث وقال لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا مر تكابيس وتعاقل
وادخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره فقال انما كان اختلاف الامة
رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرهم حيا فاذا هم اذا اختلفوا
سألوه فاجابهم وبين لهم والجواب ان يقال لهم ان الشيء وضده
قد يجتمعان في الحكمة ويتفقان في المصلحة الا ترى ان الموت لو لم يكن فسادا وان
كانت الحياة صلاحا ولم يكن السقم سقما وان كانت الصحة حكمة ولا الفقر
خطأ وان كان الغنى صوابا وكذلك الحركة والسكون والليل والنهار
ونحوه من الاضداد وقد قال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ولتبتغوا من فضله فسمى الليل رحمة فهلا وجب ان يكون النهار عذابا
واما قوله اختلاف امتي رحمة فهو عام اللفظ خاص المراد والاختلاف في الدين
على ثلثة اضرب اختلاف في اثبات الصانع ووحدانيته وذلك كفر واختلاف
في صفته ومشيئته وهو بدعة وذلك اختلاف الخوارج والروافض في اسلام
بعض الصحابة واختلاف في الحوادث من احكام العبادات المحتملة الوجوه
بحطها الله يسرا ورحمة للامة وكرامة للعلماء منهم وقد قال عليه السلام
ان امتي امة مرحومة وقال انما انا رحمة مهداة وقد نعت بالرحمة وقد

يخرج ولا في نقض تيمم المصلي وان كان قد لامع به اهل الجدل من اصحابنا لانه
ليس مما قصد بالحجاب والسؤال وما هو واقع تحت الجنس يعقول الباب
وهذا الكلام معنى الاستدلال وذلك بقوله لا يقطع صلاة المسلم شيء لانه اسامه ورد
في الحديث يدري المصلي ما له قال فيه فاذا وما استطعتم وفي الخبر حجة
لمن اوجب الحد على من وجدت عليه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه وكما شهد
عليه الشهود ولا اعترف به قال علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن
عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا وقام يصلي
فتوضأت نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
يؤذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضا قال حدثنا اسمعيل حدثنا
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال ثم قام
الى شن معلقة قال واخذ باذني يفتلها وذكر الحديث الشن القربة الخلق يدل
للبلاذكر قال في هذه الرواية معلقة فانث وقال في الاخرى معلق لانه
اراد الجلد وقوله فحولني فجعلني عن يمينه الجانب مراعاة موقف الامامة حتى
يكون المأموم متاخرا عن الامام وفيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين
الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وفيه اباحة العمل اليسير في الصلاة والفتل
لانه الجانب ان يريد وفيه احتمال ان يريد فتل الاذن وليكون اذكر له
فيما يأتيه من الزمان وتمثال الى المتعلم اذا تعهد فتل اذنه كان
اذكر لتعهده حدثنا محمد بن الحسين الاجري حدثنا عبد الرحمن بن العباس
الشافعي قال قال الربيع ركب الشافعي يوما فاصقت ببرجله وضع على الدابة
فجعل يفتل شحمة اذني بيده فاعظمت ذلك منه حتى وجدت عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتل شحمة اذنه فعلمت انما فعل
ذلك عن اصل فيما نوم النبي مضطجعا حتى نفخ وقيامه الى الصلاة من غير
احداث وضوء فان ذلك من خاصيته لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فاخبر

ان

ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي
يريد انه مع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفيه دليل على ان النوم
بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فتغير احواله قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ
الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما فقوله الصلاة
امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وفي تخصيص العموم
بالاوقات المؤقتة للصلوات الخمس لفعل النبي عليه السلام وفيه دليل انه
لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها ويجمع بينهما ولو اجزاه
غير ذلك لما اخرها عليه السلام عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وفيه
بيان انه لا صلاة بينهما ولا اذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل واحدة
وبه استدل الشافعي على ان الفوائت لا يؤذن لها اذا اقيم وفيه ان السير
العنيف اذا تخلل من الصلاتين لم يقطع نظام الجمع بينهما لما ذكر من اناخة كل واحد
بعيره بينهما ولكن لا يتكلم فيما بين الصلاتين فاما ترك الوضوء حين نزل
الشعب فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره وكان يتوخى في عامة
احواله ان يكون على طهر وانما تجوز فيها لانه لم يرد ان يصلي بها فلما نزل للجمع
واراد الصلاة اسبغها وفي وضوء ذلك لغير الصلاة دليل على ان الوضوء نفسه
عبادة وقربة وان لم يصل به وكان عليه السلام يقدم الطهارة اذا اوى الى
فراشه ليكون على طهر فبيته قال اخبرنا ادم ما شعبة عن عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث مثل جديد وجدد وعتيق وعتق
والخبائث جمع الخبيث نعوذ بالله من ذكر الشياطين واناثهم وفعل ذلك كان

الشياطين يحضرون الخلية وهي موانع يحجر فيها ذكر الله فقدم لها
الاستعاذة احترازا منهم وقد قال عليه السلام ان هذه الحشوش
محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليتعوذ بالله قلت معناه اراد الدخول
قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا الزهري عن عطا
ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره
شرقوا او غربوا هذه صيانة جهة القبلة وكراهة ابتذالها في غير ما
جعلت له وانما يستقبل الرجل القبلة للصلاة والدعا ونحوهما من امور
البر والخير وقيل ان معناه وجه الارض متعبد للملايكة والانس والجن
والقاعد مستقبل للقبلة او مستدبرا لها مستهدف للابصار ومن اجل
ذلك صارت الكراهة له اذا كان في الصحاري خصوصا دون الابنية
الساترة للابصار وقوله شرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة
ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من قبلته الى جهة المشرق
او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب قال حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارقيت
يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته المستقبل لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبر
الكعبة قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس بن عياض
عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لحاجتي فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام قد يتوهم
السامع مع قول ابن عمر في الرواية الاولى ان ناسا يقولون الفعل
انه يريد انكار ما روي من النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

او يراه نسخا له لما حكاه من رويته النبي عليه السلام يقضي حاجته
مستدبر القبلة وليس كذلك ان المشهور من مذهب ابن عمر انه كان
لا يجيز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحاري ويجيز ذلك في الابنية
وانما انكر قول من يزعم ان استقبال القبلة في الابنية غير جايز ولذلك
تمثل بما شاهده من وجوده في الابنية مستدبر القبلة ويبلغه ان يكون
قد بلغه قول ابي ايوب فانه كان يرى النهي عن ذلك عاما في الصحاري والابنية
واليه كان يذهب سفيان الثوري فاما ابن عمر فانه كان فرق بين الحيزين فمنع
الاستقبال والاستدبار في الصحاري ولا يمنع من ذلك في الابنية واليه ذهب
الشعبي ومالك والشافعي وذكر ابو عبد الله حرفا في حديث عايشة ان ازواج
النبي عليه السلام كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح
المناصع موضع معروف والصعيد وجه الارض والافيح الواسع وداري فيحا
اي واسعة قال حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام وهو
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه هذا نهي ادب لانه اذا فعل ذلك
لم يامن ان يرد من فيه الريق فيخالط الماء ويعافه الشارب وربما يروح الماء
بنكهة التنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه يسرع اليه
الروايح وكان ذلك من فعل الدواب لانها اذا جرعت لم تتنفس
فيها ثم عادت فشربت والسنة والادب ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما
شرب تنفس فحمى الاناء عن فيه ثم عاد مص له غير عب الى ان يأخذ ريه
منه ونهيه عن مس الذكر باليمين تنزيه لها وكان عليه السلام يجعل
يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لخدمته واسافله وكذلك نهيه
عن الاستنجا باليمين وقد يحتاج البائل في بعض الاحوال الى ان يباني لمعالجة
ذلك وان يرفق به اذا لم يجد حجرا فخما او جذم حايط فيحتاج الى ان
يلصق مقعدته بالارض ويمسك المسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله

يمسح به وينزه نفسه عنه قال حدثنا احمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن
يحيى عن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة قال انبعث النبي عليه السلام
وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بهن
ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار اطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه ثم
اعرضت عنه حتى اذا قضى ما قضى مشيت معه فقلت ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن واني اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد
فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما قال
ابو عبيد قوله استنفض اي استنج وهو ان ينفض عن نفسه
اذى الحدث يقال هذا موضع منفض اي قبرز وانما سراعداد النبل
للاستنجاء قبل التعود للخلا لان الاحتياج ان يطلب الحجارة بعد قيامه فلا يامن
ان يتلوث منه الشرج وما جاوزه من الصفحتين والمنهي عن العظم لمعنيين
احدهما انه جعل زادا للجن بالخبر وقد ياكله بعض الناس في الضرورات
والاخر ان العظم لا يكاد يتماسك فينزل الاذى ازالة تامة واما
الروث فنجس فهو بيدها ولا يزيلها قال حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير
عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره وعن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي عليه السلام الغايط فامرني ان
ائته بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فيه دليل على ايجاب
عدد الثلث لانه استدعاها ليستنجي بها وليس في الغايط الروثة دليل
على انه اقتصر عليهما الجواز ان وجد بحضرته ثالثا قلت انا ولجواز ان
يكون احد الحجرين له احرف فقد استوفى العدد بها ويدل عليه خبر
سلمان بها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثة
احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وهو خبر لم يختلف في صحة سنده من
طريق الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وكذلك
حديث ابي هريرة من طريق التعمان عن ابي صالح عنه وقوله هذا ركس
اي رجيع فرد من حال الطهارة الى النجاسة ومنه قوله والله اركسهم
ما كسبوا اي ردهم الى الكفر والهلاك ومنه ارتكس فلان في حومة قال
حدثنا عبدان حدثنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهري اخبرني ابو

ادريس

ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من توضا فليستنثر
ومن استجمر فليوتر الاستنثار نفض ما في الانف قلت وهو ماخوذ من
النثرة وهو الانف وبهذا اوجبه بعض الفقها والاستجمار الاستنجاء
بالاجمار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصا التي يرمى بها ايام منا كذا فسره
مالك بن انس وكذا قاله ابو عبيد وغيره واخبرني عبد الرحمن بن الاسد
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق قال سئل معمر عن الاستجمار قال يريد
الحجر وهذا غلط منه وقوله من استجمر فليوتر دليل وجوب استيفاء عدد
الثلث فانه اد معقول انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لانه زياده صفة
على الاسم والاسم لا يحصل بادنى من واحد فعلم انه فوقه بما زاد على الواحد
واقله الثلث قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده هذا امر ادب واستحباب لا ايجاب والزام لانه علقه
بالشك والارتياب واصل الماء واليد الطهارة فلا تزول بالشك وانما جا
في المياه القليلة التي حرف عادتها باستعمال الاواني الصغار في طهورهم
كالمحاطب والركادون الحياض والبرك والمصانع وذهب اهل الظاهر
الى ايجابه وفيه دلاله على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وبين
وروده عليها لان معقولا ان الماء الذي اصابه من الانا على يده لغسلها
واذا له نجس ان كان لها ما قليل وكان حكمه الطهر والتطهير وحكم
ما في الاناء من الماء النجس لو كان تنجس نجاسة يده وان كان هذا الماء اكثر
كمية منه والله اعلم قال حدثنا موسى ح وابو عوانه عن ابي بشر
عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال تخلف النبي عليه السلام في
سفر سافرناه وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قوله ارهقتنا العصر
اي اخرناها حتى كاد ارهقته اخرته وقد يقال ارهقتنا الصلاة اذا دنا

وقتها وارخى الليل اذاره وهو وعيد لترك استيعاب الرجل غسلا ردّ على
الروافض قال اخبرنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن اسمعيل عن
الجعيد قال سمعت يزيد بن السايب يقول ذهبت بي خالتي الى النبي عليه السلام
فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة من
كتفيه مثل زر الحجلة زر الحجلة واحد الازرار التي تشد على حجال العرايس
من الكلل والستور ونحوها وقال بعضهم هي بيضة جل الطير وهي اليعقوب
ويقال للاتي حجلة وهذا احفظ وروى وابت خاتم النبوة كبيضة الحمامة
قال حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ فصب علي من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض فيه دليل على طهارة الماء المستعمل
الكلالة هاهنا الاخوات وكان لجابر اذ ذاك سبع اخوات والكلالة اسم
للوارث والموروث معا وانما سمي الورثة كلالة لتكللهم النسب من جوانبه
وهم من دون الولد والوالد من الورثة واما الكلالة في قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة فهو اسم للموروث دون الوارث قال
حدثنا ابو اليمان قال شعيب عن الزهري قال عبيد الله بن عتبة
ان عايشة قالت لما ثقل رسول الله عليه السلام واشتد به وجعه
قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
واجلس في مخضب لحفصة طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان
قد فعلتن ثم خرج الى الناس المخضب شبه الاجانة يغسل فيها الثياب
يقال طفق يفعل كذا اذا عامل الفعل والاوكية جمع وكاء وهو الذي
يربط به راس السقاء وانما اشترط ان لا تكون حلت اوكيتهن لطهارة
الماء وهو ان لا تكون الايدي حالت فيه ومرسته واول الماء اطهره
واصفاه ويشبه ان يكون حض السبع من العدد تبركا ان له شانا في
كثير من اعداد معاظم الخليقة وفي امور الشريعة قال حدثنا

مسدد

حواشيه
السايب
ابن يزيد

مسدد حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن انس ان النبي عليه السلام دعا
بانا من ما فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ما توضع اصابعه قال انس
فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين
السبعين الى الثمانين القدح الرحراح الواسع الضحل القريب القعر ومثله
لا يسع الماء الكثير وهي من كبار معجزاته في النبوة وهو بالغ من تفجير الماء لموسى
لان في طبع الحجارة ان تخرج منها الماء الغدق الكثير وليس في طباع اعضاء
بني ادم قال حدثنا عبدان حدثنا عبد الله حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي
سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه راى النبي عليه السلام يمسح على عمامته وخفيه
ظاهره يوجب جواز المسح على العمامة من غير ان يعلله بشيء من الراس كمسح
الخف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعامة
اصحاب الحديث وقال احمد جاء الاثر عن النبي عليه السلام من خمسة اوجه
اشترط من جوزه ان يكون الماسح قد اعتم بعد كمال الطهارة كالماسح
على الخفين وشرط بعضهم ان يكون قد لبثي كما كانت عادة العرب ان
يحلوها تحت الاذقان فان خالفه لم يكن له الرخصة قال والعمامة انما
تتماسك اذا جعل شيء تحت الذقن ليكون بشبهها بالخف المحزوز المتماسك
في الرجل واما اذا اقتصر العمامة كالكاره على راسه من غير تحنيك لم يجز
المسح عليها كما لو لفف رجليه بالجلد من غير خرز لم يمسح عليه واكثر
الفقها لم يجيزوه وتاولوا الخبر على انه مسح مقدم الراس من غير نقض
للعمامة قال حدثنا ابو نعيم ما ذكرنا عن عامر عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي عليه السلام فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قد اشترط في ادخال الرجلين
طهارتهما معا وهو وصف يجمعهما عند ابتدا لبس الخفين فمن غسل
احديهما واد خلها احد الخفين قبل الاخرى لم يستحق هذا الوصف واليه
ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذكر محمد واسحق بن خزيمة
فيه حديث صحيحين الاسناد بلفظ اوضح دلالة من حديث المغيرة

قال حدثنا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا انا عبد
الوهاب بن عبد المجيد حدثنا المهاجر بن قنفذ عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
عن النبي عليه السلام انه ارخص للمسافر في ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه فشرط اعمال الطهارة وعقبه بحرف الفا
قال وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن
عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كنا في
الجيش الذين بعثهم النبي عليه السلام فامرنا رسول الله عليه السلام ان
نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا وليلة اذا
اقمنا فشرط طهارتهما عند الادخال والحكم المعلق بشرطين لا يجب وجوده
بوقوع احدهما دون الاخر وفيه زيادة اخرى وهو ان الطهارة علقت في
حديث المغيرة بالقدمين وعلقهما وهو بن الحديثين بالمتوضى فقال
قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
عليه السلام عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى العصر
ثم دعا بالاز واد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله عليه
السلام واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا
ثرى اي بل ومنه الثرى وهو التراب الندي وارض ثرية اي نديه وهو دليل على
ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخبر ما كانت منه سنة
بسبع قال حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مر
النبي عليه السلام بحائط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين
يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال
بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة
فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت
هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الا ان ييبسا معناه ان التنزه من البول
والنميمة عذبا بهما ولا شاق على فاعلهما ولم يرد ان المعصية فيهما هينة

صغيرة

صغيرة الا تراه كيف استدرك المعنى بقوله بلى وفيه ايثار عذاب البتر فيحتمل
ان يكون التخفيف عنهما في الجريدة لدعاء كان منه وسأله في التجنيب عنهما
مدة بقاء النداوة الا ان في الجريدة معنى يوجبه وقد قيل المعنى فيه انه يسبح ما
دام رطبا وليس ذلك لليابس وقدم الى الحسن ماء فقيل له ما ابا سعيد
هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح قبل ان يقطع فلا يكون على هذا فيه دليل
على استحباب قراءة القرآن على القبور لانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت
بتسبيح السجر وقراءة القرآن اعظم رجاء وبركة والله اعلم قال حدثنا
ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة قال مر اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم
النبي عليه السلام دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين السجل الدلو الكبير والذنوب مل دلو وما فيه
دليل على ان الماء اذا اتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستهلاك لها
طهر وان غسول النجاسة مع استهلاك عينها ما وصافها طاهر ولولا
ذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل
واما ما روي انه امر بحفر المكان ونقل ترابه فاسناده غير متصل يرويه
عبد الله بن معقل بن مقرن مرسلا ان عبد الله لم يدرك النبي عليه السلام
ولو وجد ذلك لزال معنى التيسير ولكان ابلغ في التعسير وبلغنا عن
سفيان الثوري قال لم يجد في الما الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الذباب تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فما يجوز ان
يكون في طيرانها ما يبس ما برجليها وان كان كذلك فلا فالشيء اذا
ضاق اتسع قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه

ودعا ما فضحه ولم يغسله النضح امراد الماء فعا من عرمرس ولا دلك ومنه
قيل للبعير الذى يتسقى عليه الما الناضح فاما الغسل فانما يكون لمرس الثوب
وعصره قال حدثنا عثمان بن ابى شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابى
وائل عن حذيفة رايتنى انا والنبى عليه السلام نتماشى فانا شباطه قوم
خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجيت
فقمت عند عقبه حتى فرغ الشباطه ملقى التراب والقمام يكون بقنا
الدور مرفقا لاهلها ويكون فى الاغلب مرتفعا عن وجه الارض مسلا
لا يخذ فيه البول ولا يترشد على البايل ويشبه ان يكون قد عجله البول ولم
يجد للقعود موضعا وروى معن عن عيسى القزاز عن مالك عن ابى الزياد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما من
مخرج كان بما يضيه بيدله على انه فعله نادرا لضرورة دعته اليه وقوله
فانتبذت عنه اى تجنبت عنه حتى كنت على نبذة منه والمعنى فى ادنايه
حذيفه مع استحبابه الابعاد فى الحاجة ان يكون ستر ابينه وبين الناس
قال حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى فاطمه عن
اسما قالت جاءت امراه الى النبى عليه السلام فقالت احدانا تحيض فى الثوب
كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما وتنضحه وتصلى فيه تحته برد المستحسل
من الدم ليجاب عن وجه الثوب وتقرصه اى تنضح عليه بالما صبعها
او تغمزه غمزا جيدا حتى يخيل ما يشربه من الثوب ثم ينضحه بالما اى تغسله
قال حدثنا محمد قال اخبرنا المعونية حدثنا هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابى حبيش الى النبى فقالت يا رسول
الله انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بالحيضه فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى
احتج اهل العراق بان النبى عليه السلام علل بعدم الطهاره بخروج الدم من
العرق وكل دم يرز من البدن فهو من العرق لانها مجارى الدم من الجسد وليس
وليس بمعنى هذا الحديث ما ذهب اليه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت

بها من تقرع العروق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث دالك
عن غلبه الدم فاذا امكنت الاوعيه تصدعت واما اراد به الفرق بين الحيض
والاستحاضه فان الحيض خروجه بصحة للبدن لانه يجرى بجرى خروج سايرالاثقال
من البول والغايط فيجد له البدن خفة وان الاستحاضه علة ومسقم لسايرِ
العلل التى يخاف منها التلف وفى قوله اذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه واذا ادبرت
فاغسلى عنك الدم دليل على انها كانت تميزبينهما وان حكم الدم مقدم على
الايام قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابى قلابة عن انس قال قدم ناس من عكل وعرينه فاجتووا المدينه فامرهم
رسول الله عليه السلام بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعى النبى عليه السلام واستاقوا النعم فجا الخبر فى اول النهار
فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جى بهم فامر بقطع ايديهم وسمرت اعينهم
والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه فهؤلا سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اجبروا اى لم
يستوفقوا المقام بها من مرض اصابهم واللقاح الابل ذات الدر
واحدتها لقحة وقد استدل به على ان بول ما يوكل لحمه طاهر والسمر
لغة فى السمل ومخرجهما متقارب وقد يكون السمر من المسمار يريد
انهم كحلوا بامياله قد احميت بالنار والسمل فقوا العين بعود دو شوك
سملت بشوك فهى عود تدمع قال ابن سيرين هذا كان قبل تحريم
المثله وقيل انهم كانوا مغلوظا عليهم الكفاره ففعل بهم مثله مجازاه وانما
لم يستوفوا لانه فعل ذلك بهم للعقل لا للاستيفا قال حدثنا
احمد بن محمد حدثنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة
عن النبى عليه السلام قال كل كلمه يكلمها المسلم فى سبيل الله تكون
يوم القيامه كهيئتها اذ طعنت تجرد ما اللون لون الدم والعرف عرف
المسك الكلم الجرح والعرف الريح حدثنا خلف بن محمد الخيام قال
حدثنا عبد النضر بن شميل قال سالت الاعرف الواحد من الاعراف قال الدين

يجدون عرف الجنة اى ريحها قال ابو اليمان انا شعيب ان ابو الزناد عن
عن الاعرج عن ابى هريره عن النبى عليه السلام قال لا يبولن احدكم فى الماء الدايم
الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه الدايم الراكد دام الشئ اذا سكن وهذا اذا
كان الماء قليلا واما اذا كثر وجرى فالحكم فيه خلافه لان جرية الماء تدفع
النجس وتخلفه الى الطاهر بعده قال حدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح
ابن مسلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق حدثنا عمرو بن
ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبى عليه السلام كان يصلى عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس قال بعضهم لبعض ايكم يجئ بسلا جزور
بنى فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى
سجد النبى عليه السلام وضعه على ظهره بين كتفيه فجعلوا يضحكون ويحيل
بعضهم بعضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه فجاءت
فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بابى جهل وعتبة
ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن
ابى معيط وعد السابع فلم يحفظ قال فو الذى نفسى بيده لقد رايت الذين
عد النبى عليه السلام صرعى فى القليب قليب بدر واستدل به بعض من قال
ان ما يوكل لحمه تفرث طاهر ودمه لان السلا يجمع الامرين وهو قول نفر
من اصحاب عبد الله وسفين الثورى وذهب اكثر العلماء الى انه نجس وتاولوا
الحديث انه لم يكن يعتد بتحريمه بعد اذ كانوا يرون ان السلا
الذى يكون فيه الولد ليس فيه دم ولا فرث وانما هو كعضو من اعضايها
فان قيل هو ميتة لان الذى لحم الجزور مذكى وشئ قيل وهذا ايضا
دليل لحرم دبايح اهل الاوثان كما كانت تجوز منا طعتهم مع حرمتهن بعد
وروى انه كان مع الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبد بتحريمه
قال حدثنا على بن عبد الله سفين عن الزهرى عن ابى سلمة عن
عايشة عن النبى عليه السلام قال كل شراب اسكر فهو حرام
انما اورده فى منع الوضوء بالنبيذ وفيه ابين الدليل على بطلان المسكر وليس
حرام

حرام من اى نوع واى صنعة كان لانه ذكر الجنس كما لو قال كل طعام
اشبع او كل شراب اروى كان ذلك على استغراق الجنس دون الجزء
الذى يتحدد بكمية منهما قال حدثنا عثمن حدثنا جرير عن
منصور عن ابى وايل عن حذيفه قال كان النبى عليه السلام اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك
والاصبع ونحوهما والمؤ ص فرنيب منه ومل بر الموص غسل الشئ
وليس ورفق اخبرنى ابو مالك قال استغسلت اعرابية ثوبا فعلت
لها انقيه ونصيه فعالت لغير واموصه لك موصة بائنة قال
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله سفين عن منصور عن سعد بن
عبيدة عن البرا بن عازب قال قال النبى عليه السلام اذا اتيت مضجعك
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم انى اسلمت
وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجات ظهرى اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذى انزلت
وبنبيك الذى ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن
اخر ما تتكلم به قال فعددتها على البرا صلى الله عليه وسلم فلما
بلغت امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذى
ارسلت يريد بقوله اذا اتيت اراد اذا اردت ان مالك لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة ولقوله
اذا اقرات القران فاستعذ بالله اى اذا اردت قرانه فدخل الاستعاذة
وعطف الرهبة على الرغبة ثم اعمل لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل
كل واحدة لكان حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب
تحذف الكثير قال ورايت بعلك فى الوغى متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد ونحو قول الاخر ورجن الحواجب والعيونا
والعيون لا ترجن انما تكحل والفطرة هنا دين الاسلام وتكون المعنى

الخلفة ويكون بمعنى السنة كقوله خمس من الفطرة وفي تلقين النبي عليه السلام
اياه لا شك حجة لمن لم يجز رواية الحديث الا على اللفظ والتمسك به
دون المعنى وهو مذهب ابن عمر والقاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة
ومالك بن انس وابن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب واليه
كان يذهب ابو العباس احمد بن يحيى النحوي ويقول ما من لفظ من الالفاظ
المتناظرة في كلام العرب الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف
كقولك بلى ونعم وتعال واقبل والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو
المنبأ المخبر فعيل بمعنى مفعل والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ به واخبر
وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وقد يحتمل ان يكون رده عن اسم الرسول
الى اسم النبي لان الرسول من باب المضاف وهو ينبئ عن المرسل والمرسل اليه
فلو قال برسولك ثم قال الذي ارسلت لصار البيان مكررا معادا فقال
ونبيك الذي ارسلت اذ كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا
بالاسمين معا ولتكون ابعد بتعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين
والله اعلم قال حدثنا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من
اناء واحد من قدح يقال له الفرق فيه دليل على ان فضل وضوء المراة طاهر
والنهي عنه منسوخ على ان اهل المعرفة بالحديث لم يرتضوا اسانيده
فاما حديث الحكم بن عمرو الغفاري من رواية عاصم عن ابي حاجب عنه
فقد اضطربوا في لفظه فقال بعضهم نهى عن سؤر المراة وقال عاصم
لا ادري افضل شرابها ام فضل طهورها هكذا رواه شعبة عن عاصم
عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام نهى ان يغتسل الرجل بفضل
المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا قال وهذا خبر
خطا الاسناد والمتن جميعا وشعبة احفظ مما بين مثل عبد العزيز
ابن المختار وعاصم عن عبد الله بن سرجس من الجنس الذي كان الشافعي
سول

يقول اخذ طريق المحجة الفرق اناء يسع ستة عشر رطلا قال حدثنا محمد
ابن مثنى حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء مثل الحلاب فاخذ
بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه
الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة ومنه قول الشاعر
صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب قال
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها اما صبه الماء
بيمينه على شماله في الاستنجا فهو وجه واحد لا يجوز غيره واما في
غسل الاطراف فانه ينظر فان كان الانا الذي يتوضا منه واسعا فانه
يضعه عن يمينه ثم ياخذ منه الماء بيمناه ويحمله على يسراه وان كان
الانا ضيق الفم كالقماقم ونحوها فانه يضعها على يساره ويصب الماء
منه على يمينه واما رده الخرقة لم يمسح بها فانه يدل على انه غير مباح
فقد روي عن قيس بن سعد فقال اغتسل النبي عليه السلام فاتيناه
بملحفة فالتحف بها ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري
واهل الراي واحمد وكان ابن عباس يكره ذلك في الوضوء ولا يكرهه
في الاغتسال قال حدثنا ادم ابن ابي اياس نا شعبة نا الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبيص الطيب بريقه ولونه
وقد وبص وبيصا وبص بمعنى واحد وفيه دليل على ان بقاء اثر الطيب الذي
تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في الاحرام ولا موجب للكفارة وهو

مذهب اكثر الصحابة قال حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق
عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كانت
بنو اسرايل يغتسلون عراة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل
وحده فقالوا والله ما منع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة
يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرايل الى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق
بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة الندب
الاثر الباقي من جراحة او نحوها قال ابو داود والرمه ملسا ليس بها حاك
وكانت وفيه من الفقه جواز الاطلاع على عورات البالغين لاقامة حق
واجب كالختان ونحوه وفيه جواز الاغتسال عريانا في الخلا والملا وان
المستحب للمغتسل ان يتزر في الخلا والملا حيث يطلع عليه الناس وحيث
لا يطلعون قال حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى نا حميد نا بكر عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو
جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جيء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال
كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله
ان المومن لا ينجس وقوله انخنست اي توارت وقد خنس خنوسا والخنس
ادبار آخر ومنه قوله عز وجل فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس والخناسها
يجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقبل اختفاوها بالنهار وفيه دليل
ان للجنب تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وله ان يتصرف في حوايجه
واموره قبل الاغتسال قال حدثنا مسدد نا هشام
حدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل الشعب الاربع الفخذان والاستان وهما حرفا الفرج وقوله
جهدها اي حفرها اي دفعها يريد التقى الختانين وقال ابن الاعرابي
الجهد من اسما النكاح وفيه دليل على ان الختانين اذا التقيا وجب

الغسل

العسل ولو لم ينزل وان الماء الماء نسوخ قال حدثنا اسمعيل
ابن خليل انا علي بن مسهر انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد
رسول الله عليه السلام ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام يملك
اربه فور الحيض اوله ومعظمه وذلك انه كالشيء الغايب من اصله
ومنعه وليس معنى المباشرة الجماع وانما هي كناية البشرين ولذلك قالت
عايشة وايكم يملك اربه والاربة الحاجة واكثر العلماء على منع
جماع الحايض فيما دون الفرج وقد رخص بعضهم في اتيانها فيما دون
الفرج في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن يعني به كثير من الناس
وقد سال فيقال هل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا
فما الفايدة في الجواب ان الاذى هو المكروه الذي ليس لشديد حرا
كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وقوله ان كان بكم اذا من مطر
والمراد اذى يتزل منها مع معه لا غير ولا يتعدى ذلك الى سايل
بدنها فلا يجتنب ولا يحرج من البيوت فعل المجوس وبعض اهل
الكتاب فعلمهم ان الاذى الذي يمنع لا يبلغ الحد الذي لجاوزته اليه
وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا طهرن حل عشيانهن قال
حدثنا الملي بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب
بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع النبي عليه
السلام مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي
قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قوله فجر ابو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل
هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم لان الدم يخرج من بدن بالفعل
من الحيض والنفاس فقالوا نفست المراة بفتح النون وكسرها اذا حاضت

ونفست بضم النون وكسر الفاء على وزن الفعل المجهول فهي نفساء
اذا ولدت والصبي منفوس والحيضة بكسر الحاء التحيض كالقعدة والجلسة
اي الحالة التي تليها الحايض من اجتناب الاسود وتوقي لها والحصيصة
كساء اسود وربما كان له علم اوفيه خطوط والمميلة ثوب من صوف
له خمل قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال محمد بن جعفر ان زيد
هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج
رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار قالوا وبما يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا
يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى
قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها العشير هنا الزوج لانه يعاشر المراة فعيل
كالوزير والعديم وفي الحديث دليل على ان النقص من الطاعات ينقص من
الدين قلت والدين الاسلام والايمان وفيه دليل على ان ترك
الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان الشهادة المعقل من
الناس ضعيفة وان كان في الدين والامانة رضى قال حدثنا ابو نعيم
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
عن عايشة قالت خرجنا مع النبي عليه السلام لا نذكر الا الحج حتى دخل
النبي عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت والله اني
لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال ذلك شيء كتبه الله على
بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قولها
طمثت تزيد حضت وامراة طامث واصل الطمث التدمية ومنه لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان واراد به انه امر قضى الله به عليهن وامتحن به
نهن متعبدات بالصبر عليه وفيه دليل على ان الحايض لا يحرم عليها

دكر

ذكر الله والدعاء وقد يستدل به من يجوز لها قراءة القرآن وفيه ان لا
يجوز لها دخول المساجد وان الطواف لا يجزي مع الحدث ويباح الى الطهارة
كالصلاة قال حدثنا ابو نعيم قال ابراهيم بن نافع عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه
فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي بالغت في حكه
فاصل المصع الضرب الشديد وروي فمصعته اي دلكته بالظفر وعالجته
ومنه قمع الفصيل قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حماد
ابن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت رخص لنا عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار النبذة القطعة
اليسيرة والكست القسط والقافر بتزل من الكافور والطفار بالمائة بذ
انها تطهر بذلك وتطيب به قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي
حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة سالت
النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال سبحان الله تطهري
بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ونحوهما وهو من الفرض وهو القطع ومنه سمي المتراخي مفرطا
وفي سايرالروايات فرصة ممسكة وتوكل على معنيين احدهما مطيبة
بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واليه
ذهب القتبي في تفسير هذا الحرف وقال متى كان اهل ذلك الزمان
يتوسعون في المعاش حتى يتهنوا المسك في التطهر به والذي قاله
اشبه والله اعلم فعلى هذا روايته فرصة من مسك بفتح الميم اي من
جلد عليه صوف او قطن اذا روي فرصة من مسك بتنوينه فقطعه
قطن او صوف من مسك وذلك لا يتقدم الا ان يضمر فيه فيقول قطعة
من قطن او صوف مطيبة بمسك وفيه بعد وذلك لا يتم والله اعلم
قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن سعد حدثنا

ابن شهاب عن عروة ان عايشة قالت اهللت مع رسول الله عليه السلام
بحجة الوداع وكنت ممن تمتع ولم يسق فزعمت انها حاضت فلم تطهر حتى
دخلت ليلة عرفة وقالت يارسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانا كنت تمتعت
بعمرة فقال لها رسول الله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن
عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعتمرت من التنعيم
فكانت عمرتي التي نسكت وقد تكلم الناس وقوله امسكي عن عمرتك فقال
الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لانها تركت
العمرة امكة وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة كما فعل بن عمر
وقال غيره ان عايشة كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل الحرم حل له جميع ما
يحل للحاج اذا رمى جمرة العقبة فكان محل لها بعد دخولها الحرم نقض راسها
والامتشاط وهذا شيء لا ندري ما وجهه وعلى مذهب الشافعي يكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد عليه السلام ان تطيب نفسها
حين رجعت اليه فقالت لنسايرك ينصرفن بعمرة غيري واعمرها من التنعيم
لان من مذهبه ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وانشبه الامور
بما ذهب اليه احمد بن حنبل وهو انه نسخ عليها عمرتها لان مذهبه ان فسخ
الحاج عام غير خاص والله اعلم وليلة الحصبة ليلة النفر قال البخاري
من غير اسناد كن نساء يبعثن الى عايشة بالمدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة
الجص كان النساء يبعثن ذلك عقيب الدم وقال ابن وهب في تفسير القصة
البياض يرى العطن الابيض كانه هو وقال ابن ابي سلمة اذا كان ذلك
نظرت الماء الى مثل ريقتها في اللون تطهر بذلك فيما بلغنا وقال مالك
سالت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معروف عند النساء يرونه عند
الطهر قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر وحدثنا معن حدثنا ابو ضمرة عن
ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عايشة ان ام حبيبة استحيضت سبع
سنين فسالت رسول الله عليه السلام عن ذلك فامرها ان تغتسل

وقال

قال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة هذا حديث مخض وليس كل
مستحاضة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وانما جعل ذلك على المراة التي تشبه
المتحيرة وهي التي لا تميز الدم وكانت لها ايام معلومة او كانت نسيتها
ولا تعرف عددها فهذه يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة لامكان ان يكون
ذلك الوقت قد صادف منها وقت انقطاع دم الحيض والغسل عليها عند
ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء يباح وجها في شيء من الاوقات
لامكان ان تكون قد حاضت وعليها ان تصوم شهر رمضان مع الناس
وتقضيه بعدد ذلك لتحيط علما بان قد اسوفت عدد الليالي التي وقفت كان
لها ان تصوم فيه وان فاتته حاجة طاف طوافين بينهما خمسة عشر
يوما ليكون على يقين من حمول الطواف في وقت كان حكمها حكم
الطهارة وليس في الحديث ان النبي عليه السلام امرها ان تغتسل لكل
صلاة انما فيه انه امرها ان تغتسل فكانت هي تغتسل لكل صلاة ولعلها
تبرعت به احتياطا وانما الواجب على المستحاضة ان تتوضا لكل صلاة
فقط قال حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية سمعت النبي عليه السلام يقول تخرج معي في العيدين العواتق
وذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل
الحيض المصلى العواتق الحدثات الادنى فالادنى جاريته عاتق وقد
عنقت اي ادركت وبلغت دلالة ان الحايض لا تحضر ذكر الله وتشهد مجالس
العلم سوى انها لا تدخل المسجد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت يارسول الله ان صفية بنت حيي
قد حاضت قال رسول الله عليه السلام لعلها تحبسنا الا تكن طافت معكن
فقالوا بلى قال فاخرجن اذا طوافا واحدا فاضة ليلة النحر وهذه دلالة ان
قوله لا تعتزل احدهن لكون اخر عهدها بالبيت عاما الا التي الحيض فانها
لا طواف عليها ولا فدية في تركها ذلك وقوله لعلها تحبسنا دليل

على ان لا يجوز للمحرم ان يخرج مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج من مكة
قبل ان يفعله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف به قال ابو حنيفة
عليه دم لما جبره وقال عامة اهل العلم لا دم عليه به قال
حدثنا محمد بن سنان نا هشام نا بسار عن يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة اهل الكتاب لم
تكن تحل لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم فرخص الله من رحمته لهذه
الامة ان يصلوا حيث ادركتهم الا ما ورد من التخصيص في خبر احد صحيح لتتفق
الحاد المغيرة وموضع الحرج الاجماع وهو النجس من نباع الارض والنقطة
الاخرى محمولة وبيانها في خبر اخر احدرناه ابراهيم بن عبد الله حدثنا
محمد بن اسحق حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب نا شهيد نا بن فضيل عن ابي مالك
الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل لنا ترابها طهورا اذا لم نجد الما
وكان الامم المتقدمة على صنفين منهم من لم يبح له الا بيع جهاد الكفار فمنهم
من لم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم جهادهم وكانوا اذا غنموا شيئا
جاءت نار فاحرقته وكان يحل لهم ان يملكوه وابيح لهذه الامة وقوله واعطيت
الشفاعة هي الفضيلة العظمى التي لم يشاركه فيها احد من الانبياء وبها
سادا الخلق احدرنا محمد بن يعقوب العقيلي نا محمد بن اسحق الصغاني
نا عمرو بن محمد الناقد نا عمرو بن عثمان نا موسى بن اعين عن معمر بن راشد
عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع ... ومشفع بيدي لواء الحمد
تحتي ادم فمن دونه فان قيل كيف يجمع هذا مع قوله لا تفضلوني على يونس بن متى

فل

قبل هذا السيد انما هو في القيامة حين تقدم الشفاعة على سائر الخلق وان كان
مفضلا في الدارين بقوله ولا فخر اي لست اقول هذا استكبارا تعالى الله احمد
الا تزيد واستكبر واما قوله اعدادا بالنعمة ولواء الحمد لم يزل اسأل عن معناه
حتى وجدت في حديث عن عقبة بن عامر ان اول من يدخل الجنة الحامدون لله على
كل حال يعقد لهم يوم القيامة لواء يدخلون حدثنا ابن مالك حدثنا
عمرو بن بعض السدوسي قال نا عاصم بن علي حدثنا قيس بن الربيع عن حصين
ابي نائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال اول من يدعا
الى الجنة الحامدون الله الذين يحمدون الله على السراء والضراء قال
حدثنا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة
انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله عليه السلام رجلا
فوجدها فادركتهما الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك الى رسول الله
عليه السلام فانزل الله ايه التيمم فقد دليل ان من لم يجد ماء وكان ترابا يصلي
الصلاة في الوقت ولا يتركها عنده انه يعيدها اذا وجد الماء او الثواب ان لم يجد
الماء قال حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد نا عوف نا ابو رجاء عن عمران
قال كنا في سفر مع النبي عليه السلام وانا سرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة ما انتبهنا الا حر الشمس فلما استيقظ رسول الله عليه السلام شكوا اليه
ما اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل
ودعا بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انصرف اذا هو بلمعة
العطش فنزل ودعا عليا وكلنا قال اذهبا فابغيا الماء فانطلقا فتلقيا
امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت
نا لماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا
الى رسول الله عليه السلام قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين
فانطلقا بها وحدثا الحديث فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي عليه السلام
بانا فرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق
العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شا واستقى من شا وهي قائمة

تنظر الى ما يعمل بها والله لقد ارتفع عنها وانه ليخيل الينا اشد ملبة منها
حين ابتدائها فقال النبي عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقه
وسويقه حتى جمعوا لها طعاما فجلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها قال لها تعلمين ما رزيناك من مرة شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا
وساق الحديث الى ان قال وكان المسلمون يغيرون على المشركين من حولها
ولا يصيبون الهرم الذي هي منه فعالت يوما لقومها ما ارى هؤلاء القوم يدعون فيكم
عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام فمنه من الفقه ان الغوايث
من الطواف يردن لها كالتي هي لها وقائها ومنه جواز ان اخبر قضا الغايث عن
موضع الذكر ما لم يكن تعالجا او استهانة بها والنفر الرجال كقوله ما له لا عد
من نفرة الخلوف الذين يخرجون للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال ببالك اخلف
الرجل واستخلف اذا استقا الماء ويقال مرجرج من دين الى دين اخر صاب
مهموز وقد صبأ يصبأ واما ما يصبوا كما همز معناه مال فهو صابئ
والغوالي جمع غولا وهي عودة الزادة يخرج منها الباسعة وما رزيناك اي
ما نقصناك ولا اخذنا منك شيئا والصرم البقر الناقلون على ما وقع على الاحرام
واما الصرمة بالهاء فالطعنة من الابل نحو الثلاثين عددا قال حدثنا محمد
قال ابو معونة عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
الاشعري فقال ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم
ويصلي كيف تصنعون بهذه الاية في المايدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
قال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء عليهم ان يتيمموا
الصعيد قال وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار
لعمر بعثني رسول الله في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد كما
تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك
تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر
لم يقنع بقول عمار وفي حديث يعلى عن الاعمش فتمعكت فقال رسول الله
عليه

الله عليه السلام انما كان يكفيك هذا ومسح وجهه ولهذه واحدة المناظرة
التي جرت بين ابي موسى وعبد الله ظاهرها يابى على ابطال حكم الاية
واي عذر لمن ترك العمل بما في الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها
على غير وجهها والذي يتعذر اسعكاله ذلك لعله مد يستعمل ان يترك الطهارة
اصلا فما اخبر الاية وحكمها ولم يذهب عبد الله هذا المذهب وانما
كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع لانه اشبه
بمعنى الاية واحوط للتعبد لانه لو تاولها على معنى الجماع لكان ذريعة
الى الترخيص لكل من وجد معه الخروج الى خلاف حكم الاية فجعل من هذه
القصة التي ذكرت من عمر وعمار وعبد الله وابي موسى ان راى عمار
وعبد الله استاف الطهارة كملامسة بشره الرجل بشرة المراة وقول
عمار سمرغت في التراب انما هو لانه حين راى التراب بدلا عن الماء استعمله
في جميع ما ياتي عليه الماء وفيه دليل ان التيمم ضربة واحدة في الوجه
والكفين حسب كان حديث ابي الجهم اوهم الصحة لا يصح في مسح الذراعين والله اعلم

ومن كتاب الصلاة

قال حدثنا يحيى بن بكير
قال الليث عن يونس عن الزهري عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث
ان رسول الله عليه السلام قال اخذ بيدي جبريل فعرج الى السماء فلما
جيء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال
هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم ارسل اليه قال
نعم فلما فتح علونا السماء فاذا رجل قاعد على يمينه
اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى فقال لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة نسم بنيه فاهل
اليمين منهم اهل الجنة والى على شماله اهل النار وساق الحديث في صعود
سماء سماء قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري
كانا يقولان قال النبي عليه السلام عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه
صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي عليه السلام

فعرض الله على امتي خمسين صلاة وذكر القصة الى ان ردت الى خمس
قال ابو العباب اذا دخلت الحبة الدار هي جنابذ اللولو واذا ترابها المسك قوله ارسل اليه معناه هل ارسل اليه للعروج الى السما اذ كان الامر بعثه رسولا الى الخلق شافعا مستفيضا قبل العروج به الاسوده جمع سواد وهو الشخص يقال للانسان سواد واسودة مثل عراب واعربة وفاخ وافرخة والنسم جمع نسمة وهي نفس الانسان يريد ارواح بني ادم طهرت صعدت والمستوى المصعد قال النضر بن شميل ابثنا اربيعة الاعرابي انا والخليل وهو فوق سطح فسلمنا فقال استووا يريد اصعدوا وصريف الاقلام صوت ما كتبته الملائكة من قضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالمهارق والصحف وجنابذ ليس شي انما هي جنابذ اللولو هكذا سمعته في الحديث من غير رواية وهي القباب قال حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله عليه السلام او لكلكم ثوبان لفظ استخبار ومعناه اخبارهم ضيق حالهم وتقريرها عندهم وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لاستقصار فهمهم واستزاده علمهم كانه قال اذا كان ستر العورة واجبا والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي هو نهي استحباب لا ايجاب وقد ثبت عنه عليه السلام انه صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة والثوب الواحد لا يتسع طرفه منه ليتزر به ويجعل على عاتقه منه شيا وبانه

في الاحاد نا قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال سالنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجيت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت قلت كان ثوبا يعني ضاقا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به السرى سير الابل اراد اي شي كان مساء والاشتمال الذي انكره ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف هو بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه والاكمل فانه لو غطى ما شق سواته الى ركبتيه كانه جايزة السنة ان يصلي في ازار ورداء وكان بعض العلما لا يجيز شهادة من صلى بغير رداء قال حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عليه السلام عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي اشتمال الصما ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الايسر واذا احتبى بالثوب تكون رجلاه متجافيتين عن بطنه يبقى منها فرجه بين وامنهما عورته قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي عليه السلام عن بيعتين عن اللباس وعن النباذ وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد قد فسرنا الصما والاحتبا فاما اللماس فهو بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب بيده من غير ان ينشره او يقلبه فيجعله عقدا لا يكون معه الخيار له اذا نشره فوجد به عيبا وفيه دليل على فساد بيع الاعمى لان بيعه يكون لمسا لا نظرا والنباذ المنابذة وتفسر على وجهين احدهما ان ينبذ الثوب اليه من غير ان يقول بعتكه بل يسند اليه فيكون العقد ذلك والاخر ان يخير الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها ايما اصاب الحجر فهو

لم يكن هذا وهذا اعتد وجعل بالبيع فلذلك لم يجز قال حدثنا ابو اليمان
ق شعيب عن الزهري ق عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله عليه
السلام يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم
يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد التلفع بالثوب الاشتمال ولفعه
الثوب شمله والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط وفيه بيان ان
عادته كان التغليس بالفجر وان التنور والاسفار انما كان نادرا
وفيه استحباب شهود النساء كله الجماعة قال حدثنا احمد بن يونس
ق ابراهيم بن سعد ق ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي
الخميصة كساء اسود والانبجانية كساء غليظ مستنبذ والهتني شغلتني ولها
عن الشيء فعل ما لها يلهو ان اللعب وفيه الامر بحفظه بالبعد عن الصلاة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي عليه السلام فروج من حرير فلبسه
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره وقال لا ينبغي هذا للمتقين
الفروج القبا المشقوق من خلف وفيه بيان جواز الصلاة في الحرير وان
كرهناها له قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن عمر ق عبد الوارث
ق عبد العزيز بن صهيب عن انس كان قرام لعائشة ستر به جانب بيتها
فقال النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض
في صلاتي القرام ستر رقيق وفيه دليل على عموم النهي عن الصور كلها سواء كانت
اشخاصا مايلة او غير مايلة كانت في ستر او في بساط او جدار وينبغي
ان تكون عائشة انما كانت ستر به موضعا كانت عورة من يستقبله
عليه السلام عن ستر الجدر قال حدثنا علي بن عبد الله ق سفين
ق ابو حازم سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي في الناس اعلم مني
هو من اثل الغابة عمله كان مولى فلانة وقام عليه رسول الله حين عمل

وضع

ووضع فاستقبل القبلة وكبر فقام الناس خلفه فقرأ ورفع ورفع الناس خلفه
ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض تفرد اسنانه الاثل شجر العرفط والغابة
الحنيفة وفيه من الفقه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلث
مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان
وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته ولا ايثمام
القوم له وان كره ذلك وانما فعل النبي عليه السلام ذلك على المنبر تعليما
لهم ليرعوا صلاته ويحفظوا عنه سنتها وادابها وقد رويت الكراهة
في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما رجع القهقرى ليبقى
بوجه ظهره القبلة قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ق يزيد بن هرون
ق حميد الطويل عن انس ان رسول الله عليه السلام سقط عن فرسه
فجحش ساقه او كتفه فآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة لها درجتها
من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ونزل لتسع وعشرين قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا قال ان
الشهر تسع وعشرون الجحش الحدش اذا اكثر منه والمشربة شبه الخزانة
المرتفعة عن وجه الارض وذهب اكثر العلماء ان هذا الخبر منسوخ
بحكاه رسول الله عليه السلام في مرضه وانه امهم فيها قاعدا
والناس قيام من ورائه وذهب جماعة من اصحاب الحديث الى ان هذا
الحكم ثابت غير منسوخ كاحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وزعموا
ان امامة النبي عليه السلام في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول
الله او ابو بكر وانما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت لما ثقل رسول الله الحديث قال اجاء رسول الله حتى
جلس على يسار ابي بكر فكان رسول الله عليه السلام يصلي بالناس جالسا

وابو بكر وابا بيدي به والناس يقتدون بابي بكر وخالفه شعبة فروى عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام صلى خلف ابي بكر وروى سعيد
عن مغيرة عن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه فالوا معارضة هذه
الروايات فتركناها وعمرنا الحديث انس اذ لا معارض له وقد روى ابو عبد الله
خبر امامة النبي عليه السلام في مرضه من عدة طرق كلها على وفاق رواية ابي بن
معوية عن الاعمش وغيره قال ابو عبد الله ذكريا بن يحيى حدثنا
منير ابا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر
استاخر فاشار ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر
الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله عليه السلام والناس يصلون بصلاة
ابي بكر قال حدثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن موسى بن ابي عايشة عن
عبيد الله بن عبد الله دخلت على عايشة فسالتها عن مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان قالت فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله عليه السلام
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس وابو بكر يصلي بالناس
فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي عليه السلام ان لا يتاخر قال اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي عليه
السلام والناس بصلاة ابي بكر والنبي قاعد قال عبيد الله فدخلت على
عبد الله بن عباس فقلت اعرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض النبي عليه السلام
قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك
الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي هذا حدث عبيد الله بن عبد
الله عن عايشة مع اتقانه وفهمه ومواظبته ابن عباس اياها على ملازمة الامام من
ملاة الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر وعلى ان عروة بن الزبير
يسمع من عايشة كما جاب لا ابا خالنة واما الاسود ومسروق وغيرهما
فتسمعون من وراء حجاب وقد خالف شعبة في هذا الحديث عن الاعمش

دوافق

وافق اما معونة حفص بن غياث وعبد الله بن داود اراه الخريبي ومحاربي
ابن الموزع قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش عن ابراهيم
قال الاسود كنا عند عايشة قالت لما مرض رسول الله عليه السلام فحضرت
الصلاة فاذن قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس فقلت له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فاعادها وقال اكرهوا حبائب
يوسف مروا ابا بكر فليصلي بالناس فخرج ابو بكر فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فكاني انظر الى رجليه تخطان
في الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه ان مكانك فاتى به حتى
جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان يصلي النبي عليه السلام وابو بكر يصلي
بصلاته والناس بصلاة ابي بكر قال برأسه نعم قال حدثنا مسدد ثنا
عبد الله بن داود ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الى ان قال
وقعد النبي عليه السلام الى جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير
وتابعه محاضر عن الاعمش وذكر ابو عبد الله في حديث انس في صلاة القوم
قعودا اذا كان الامام قاعدا قال الحميدي هذا عندنا منسوخ
بصلاة النبي عليه السلام في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه
قيام قال ابو عبد الله وهذا اصح فقد ذكر شهادة هذه الاحياء
فكان الصير الها اولى لان الاصول تشهد له وذلك ان كل من اطاق عبادة
بالصفة التي وجب عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها والاسف
الرقيق القلب يسرع الله الاسف والحزن بفاوي يحمل يعتمد على هذا
مرة وعلى الاخرى مرة وقوله ان الشهر تسع وعشرون لم يلزمه اكثر من
ذلك لانه كان عينه ولو قال لله علي ان اصوم شهرا من عشرين
كان عليه اكمال العدة ثلاثين يوما وقوله صواحبات يوسف يريد الشهوة
اللاتي فتنه وتعنته قال حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة ثنا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي عليه السلام
يصلي على الخمرة وهي السجادة تنسج من خوص وترمل بالجنوط سميت بذلك

لا يما يستر وجه المصلي عن جريد الارض ومنه الحزة التي تستر الراس قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك ان حديثه مليكه دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته
له فاكل منه قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله عليه السلام عليه وصففت واليتم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله ركعتين ثم انصرف فيه من
الفقه ان مقام النساء متاخر عن مقام الرجال وفيه ان صلاة المفرد
من وراء الصف جايزة وفيه استحباب الجماعة للنوافل وفيه جواز صلاة
الجماعة في البيوت قال حدثنا عمرو بن عباس قال نا عبد المهدي قال نا سفيان
ابن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي
له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته فيه بيان ان معاملات
الناس انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار
الدين وتشكل بشمايل اهله اجري على احكامهم ولم يكشف عن باطن امره
بل حكم له بحكمهم وكذلك المختوم من قوم قلت يقتل واللقيط في بلد
المسلمين وقوله لا تخفروا الله يريد فيه اي لا تخونوا الله في تضييع حق
من هذا سبيله يقال خفرته اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بالضمان قال حدثنا نعيم بن المبارك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله هذا الحديث جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار
الاسلام حتى تستوفى منه هذه الشرايط كما ان الحديث الاول جاء
في الكف عمن اظهر شعاره فلا يعرض له في نفس او مال وانما اختلف
حديث ابي هريرة وابن عمر واشباههما في هذه الشرايط بحسب احكام الاحوال

والاوقات لان امور الدين وفرايضه شرع شيا فشيا فصار كل منها
في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فيا ثلثه ولا يختلف قال
حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيضهم قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله قد بينا ان
مذهب ابي ايوب العموم في تحريم استقبال القبلة واستدبارها
في الابنية وفي الصحاري وان مذهب عمر تخصيص الخبر واجازته في
الابنية بما روي من فعله واما المراحيض فجمع المرحاض وهو
المغتسل من قولك رحضت الشيء غسلته قال حدثنا اسحق بن نصر
قال عبد الرزاق قال ابن جريج عن عطاء سمعته ابن عباس يقول لما دخل
النبي عليه السلام البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما
خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة قال هذه القبلة فجعل ان يكون
قوله هذه القبلة اي قد استقر امرها ولا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
ويحتمل ان يكون عامهم السنة وفي مقام الامام واستقبال الشب من
وجه الكعبة ومن كانت الصلاة من حيالها جايزة ويحتمل ان يكون
دل به على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حسا حكم
حكم من غاب عنه فيصلي توخيا واستدلالا فكذلك من شاهد رسول
الله يكون اباينه به عن حس وعيان لا يقتصر على الاسم والصفة كالغايب
وعلى هذا المعنى قال الشافعي لو دخل داخل المسجد الحرام في ليلة مظلمة
لا تبين فيها الاشخاص حتى يتبين شخص الكعبة لانه شاهدها يصلي
بالاستدلال واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في
البيت فقد شد من روايه بلال رضي الله عنه وذكر ان رسول الله عليه
السلام دخله وصلى فيه الكعبة انه صلى فيها والمثبت اولى قال
حدثنا عبد الله بن رجاء نا اسرايل عن ابي اسحق عن البراء ان القبلة

والاوقات

لما حولت الى الكعبة فصلى مع النبي عليه السلام رجل ثم خرج فمر على قوم من الانصار وهم في صلاة العصر بحوشت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله عليه السلام نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ارسال من حكم بحوشت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الباني منها نحو الكعبة صحيح وهو اصل في كل امر ماذون فيه عمل به ثم نسخ او رفع ودخل فيه ان يتصرف الوكيل ثم يعزل الموكل ولم يعلم به ان ذلك ماض على الموكل وكذلك من يشتري عقارا وبنى فيه ثم استحق بالشفعة ينفسخ في الاصل ملكه ولا ينقض بناؤه وتتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول ثم تطلق فينفسخ ملكها في النصف ولا يبطل حقها فيما بقي فيه وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان الى ثاني الحال قال حدثنا عمرو بن عون نا هشام عن حميد عن انس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي عليه السلام في الغيرة عليه فعسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت اما الغائبة ولم الحجاب وعتاب ازواجه ظاهر واما اتخاذ مقام ابراهيم مصلى فان وجهه عمر من البديهة ويحتمل ان يكون عمر لما قرأ الكتاب وجد فيه قوله اني جاعلك للناس اماما وقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاتبع ملة ابراهيم حنيفا ليس العرب من الائتمام به والاقتداء بآثاره الباقي منه وهو مقامه ومرسخ قدميه وذلك الحجر ان بنى الله ابراهيم وذاكره الله تعالى واصطفاه برسالته وندبه لتشييد بيته وعمارته وامره بدعاء الناس الله لحجه وانما بنى البيت ليتخذ قبله ووجه من ذلك الحضرة البيت هذا الحجر الذي فيه مقامه وآثار قدميه وساخت في ذلك الحجر الصلب فوقع له اية تذكرة من شخصه واية دالة على بناءة قدره ونبوته له على

ما

ما كان من رضى فعله ولعله قد تصوره شيئا فشيئا مما جرت به عادة الملوك من تخليد اسم الباني في البناء ونقره في احجاره وليس بذلك ذكر ولا يجهل وعامة الامام اثره فدعته هذه المعاني الى ان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون مقامه عند اثر الامام فتبين فضيلته قال حدثنا مالك بن اسمعيل نا زهير نا حميد الطويل عن انس ان النبي عليه السلام قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه وبصق فيه وردد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا فحاصله ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه بقدر كان متعمد بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من انعان البدن واما كان عن يمينه ايضا ما روي في بعض الحديث وان عن يمينه ملكا وهذا اذا كان وحده فان كان عن يساره احد لم يبزق في واحدة من الجهتين لكرامة قدمه اذ في توجيه وفي فعله دليل على طهارة البزاق وكذا اجماع اهل العلم الا الكرابيسي حدثني الساجي في كتاب الاختلاف ان النخعي كان يقول البزاق نجس قال حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق تضمير الخيل ان يظاهر عليها من العلف مدة من الزمان حتى يستمن ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها ولا يضمر من الخيل الا القرح دون الاناث والمهارة والامد الغاية وانما نقص غاية ما لم يضمر لقصورها عمن شأوذات التضمير في القوة ليكون عدلا بين النوعين قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ان رسول الله عليه السلام لما امر ببنا المسجد ارسل الى ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا قال انس وكان فيه قبور المشركين

رحرب ونخل وامر بالقبور فنبشت بمربد الحرب فسويت مكا القوم رحالهم
والروسا منهم ثامنوني بيعوني بالثمن ومنه دليل ان رب السلعة
اولي بالسوم وحذاروي خرب قال اللبث هي لغة تهمي خرب والواحدة
خربة وسايرالناس يقولون خرب جمع خربة كما قيل كلم جمع كلمة ولعل
الصواب الخرث مضمومة المخاجع خربه وهي الحروق التي في الارض اي
انهم يقولونها في كل ثقبه مستديره ولعل الرواية الخرف جمع الخرفة
وهي جمع الخرف كما قيل خرج وخرجه وترس وترسة وابين منهما ان
ساعدت الرواية حدب جمع حدبة لقوله فسويت وانما يسوى المكان
المحدوب اوما فيه خروق وهزوم واما الخرب فتبنى ويعمر ومنه دليل
على جواز نبش قبور المشركين اذا دعت الحاجه اليه قال حدثنا
عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنا قال ايب الناد فما ارمنظرا كاليوم قط اضع يجوز ان يكون
اضع بمعنى تضيع كاخبر بمعنى كبر ويحتمل ان يضمر فيه حرفا يقول
لم اره اضع منه وهو كلام العرب روى عن طلحه رضى الله عنه لما اصابته
الرمية يوم الجمل اى لله لم ار كاليوم مصرع شيخ اضيع قال حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا معناه لا
تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها كما لا يصلى في القبور فان النوم
اخو الموت ومنه دليل ان الصلاة لا تجوز في المقابر ولا معنى لقول من
تاوله على النهي على دفن الموتى في البيوت بعد دفن النبي عليه السلام في
بيته الذي كان يسكنه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
لا تدخلوا على هاؤلا المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم معناه ان الداخل ودبار القوم

للدين

الدين اهلكوا لخسف وعذاب اذا دخلها فلم يخلب عليه ما يرى من اثارهم
وما نزل بهم من مثلات الله بكا ولم يعث عليه حزنا اما شفقة عليهم
او خوفا من حلول مثلها به فهو تاس قليل الخشوع ومنه دليل ان ديارهاؤلا
لا تسكن لان من سكنه لا يمكن ان يكون دهره باكيا وندب عن دخولها
لا بهذه الصفة فيجب تركه قال وروى عن ابن عباس ولم اذكر اسناده
ونا المساجد وعمارتها قال ليزخرفنها كما زخرف اليهود والنصارى معناه
يزينونها ويموهونها واصل الزخرف الذهب لان اوايل لما زخرفوا الدين عرجوا
على الزينين قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن يحيى عن عمرة عن عايشة
قالت انتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي قال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شيت
اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله ذكرته ذلك فقال ابتاعيها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق فقام رسول الله عليه السلام على المنبر فقال
ما بال قوم يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فليس له وان اشترط مايه شرط ومنه دليل على جواز بيع المكاتب رضي
به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز اذا بعض نجومه اولم يؤد منها
شيا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المتاع ما شرط له من العتق عند
الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في كتابته موف نجومه
في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته ومنه دليل على جواز بيع الرقبه
بشرط العتق لان القوم تنازعوا في الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل
ان العتق كان مشروطا في العقد وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
معناه كل شرط ليس على ما جا الكتاب ومعناه بجوازه ولم يرد ان ما لم ينص
عليه من الشروط في الكتاب باطل لان قوله الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه
في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله
طاعته في كتابه فجاز اضافته الى الكتاب ومنه دليل ان ليس كل شرط
في بيع فهو يفسد له ولا قادح ان النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع

ونوع من الشروط دون غيره قال حدثنا اسحق بن ابراهيم نا روح ومحمد
ابن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة وانني
الله منه وارد ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا
اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
العفريت المارد الخبيث من الجن تفلت تعرض لي فلتة اي فجاة ومنه دليل ان
روية البشر الجن غير مستحيلة واما الجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف
فان تركيبه غير ممتنع اكله وقد رايناه غير واحد من التجار واهل الدهر والورع
وبلغنا عن غير واحد من اصحاب الرياضات واهل الصفاء والاخلاص من اهل
المعرفة يخبرون انهم يرون اشخاصهم فاما قوله عز وجل انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم فانه الكريم الاعم الاغلب من احوال بني ادم
اتخفهم بذلك ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان
من غائلتهم ولا يمكن ان يكون حكم الخاصة المصطفين فخلاف ذلك
وقد قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال ان عبادي
منهم المخلصين فاخبر انهم لا سلطون على اوليائه وورد بنا عن عمر وابي
ايوب وعمر واحد من الصحابة رويه الجن ومعالجتهم اياه في غير حديث
مرضين الاثبات والثقات من النقلة وفي الحديث دليل على ان اصحاب
سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم بين يدي سليمان وذلك من دلايل
نبوته ولو لم يشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم له الحجة عليهم بمكانهم قال
حدثنا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام عن ابيه عن عائشة والصاحب
سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب النبي عليه السلام خيمته في المسجد ليعوده
من قرب فلم ير عهم وفي المسجد خيمة من بني غفار فاتاهم الدم يسيل اليهم
فقالوا ما اهل الخيمة ما هذا الدم الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو
جرحه دما فمات منها يغذوا بسيل وغذا سال فلم ير عهم من الروع
وهو اعظام الشيء واكباره فتراع له وقد يكون من خوف او جمال يبهرك

ومنه

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا ابي قال سمعت
يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقه فصعد المنبر محمد الله
واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر
ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر قوله
امن اي ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة ومنه قوله
تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك وقوله ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي
لتاخذ اكثر مما اعطيت ولا يرد به المنة فانها تفسد الصنيعة ولا منة
لاحد على رسول الله عليه السلام بل له المنة على جميع الامة والذي نفاه
من الخلة هو الانقطاع الى محبته والانساب في حبله وقيل في اشتقاق الخليل
غير قول نزل الخليل الفقير كانهم عوا فقره الى محبته والاسم من النفر الخلة
ومن المحبة الخلة مضمومة وقيل انها مشتقة من خلة المرعى وهو نبات
تشتهيه الماشية فتستكثر منه وقيل من تخلل المودة القلب ومنها منه
ومنها اقوال اكثرها ضعيف واما قوله ولكن خلة الاسلام افضل فانه
اشار بها الى اخوة الدين ومعنى الاختصاص والخوخة بوب صغير وفي
امره سد الابواب الشارعة الى المسجد غير بابه اختصاص شريف له وانه
اورده بامر لا يشاركه فيه احد واوله ما يقبح التاويل عنه الخلافه وقد اكد
الدلالة عليه بامره اياه باقامة الصلاة التي لها بني المسجد واجلها يدخل
اليه من ابوابه ولا اعلم دليلا في اثبات القياس والرد على نفاته اقوى من
اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلاف النبي
عليه السلام اياه في اعظم امور الدين وهي الصلاة واقامته اياه فيها مقام
نفسه فقاسوا عليها سايرامر الدين قال حدثنا احمد نا ابن
وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن كعب بن مالك ان

لعب برباله تعاضى ابنا وحد ردنيا له عليه فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله عليه
السلام وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته وناداى ياكعب قال
لبيك يارسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال لعب وقد فعلت
يارسول الله قال رسول الله فرفاقض منه من الفقه ان ما يورد بين
المتخاصمين من كلام غليظ وشغب وتشاجر فى طلب الحق فانه متجاوز عنه
وان للامام والحاكم ان يرادد الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم وفيه انه
لما بين مبلغ ما وضع الصلح عليه امره بتحمله له وهذا النوع من الصلح حط وبعض
من الحق كاسيد الصلح ان تاخر اداوه عن مقام الصلح فاما ما كان على سبيل البيع
والتعويض من حق فى ذمته فلا يجوز باخير القبض فيه عن موطن الصلح لانه
يكون حينئذ كالبيا بكالى ودينا بدين وفيه انهما تراجعا القول فى المسجد
تراعا لم يعنفهما وقد روينا الكراهة فيه وفى خبر اخر وروى النهى عن رفع
الصوت فى المساجد وعن انشاد الشعر وطلب الضوال والصفق فى البيوع
فى اخبار كثيرة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى
المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وفيه بيان ان خبر النهى عن ذلك
منسوخ او يكون النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك اذا كان الازار
واسعا لا يسبه احدى رجليه وفى هذا دليل على جواز الانتكاء والاضطجاع
وانواع الاستراحة فى المسجد وجوازها فى المنازل غير الانبطاح على الوجه
فانه مدفوع عنه وقال انها صنعه يفعلها الله تعالى قال حدثنا اسحق
حدثنا ابن سميل نا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول
الله عليه السلام احدى صلاتى العشا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة فى المسجد واتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب المسجد فالوا قصرت الصلاة وفى
القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له

له

القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له
ذو اليدين فقال له يارسول الله اسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر قال ونبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم سرعان الناس اراد الذين اسرعوا منها بسرعة وهم العوام
الذين لا يلتفتون لاكر بعدها وفى الحديث دليل ان من قال ناسيا لم افعل كذا
وكذا وكان مثله انه غير كاذب وقول رسول الله عليه السلام لم انس
ولم تقصر نفيض امرين احدهما حكم فى الدين وهو قوله لم تقصر عصمه الله
من الغلط فيه لان لا يعرض فى امور الدين اشكال والاخر عن فعل نفسه وقد
جرى الخطا فيه اذ كان عليه السلام غير معصوم عما يدفع البه البشر من الخطا
والنسيان وفى حكم الدين ان الامر موضوع عن الناس وذلك فى الامر فى المشى سهوا
وفيه من الفقه ان من تكلم فى صلاته ناسيا لم تفسد صلاته لان الكلام جرى
منه وعليه فى نفسه انه قد اكمل الصلاة وانه خارج منها وسبيله سبيل
الناس لا فرق واما ذو اليدين فراجعه اياه تيارك كلى انه كان الزمان
زمان نسخ وتبديل وزياده فيها ونقصان فجرى منه الكلام فى حال موهوم
انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وفى القصر بعد الاتمام واما
كلام ابى بكر وعمر ومن معهما فانه كان حقه ان كان واجبا عليهم
اجابة النبى عليه السلام اذا دعاهم لقوله عن رجل استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم فلذلك لم يقدح فى صلاتهم وروى عن النبى عليه
السلام انه مر على ابى سعيد بن المعلى وهو يصلى فدعاه فلم يجبه فراعتذر
اليه وقال كنت فى الصلاة فقال الم يقل الله يقول استجيبوا لله وللرسول
فدل ان اجابته غير مفسدة للصلاة وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ فى
الصلاة وزعم قوم ان هذا انما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهذا غلط
لان نسخ الكلام انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة روى هذا
الحديث متاخرا الاسلام وقد رواه عمران بن حصين ايضا كذلك وفى تسمية النبى

عليه السلام الرجل ذا البيدين دليل جواز التلقيب الذي سبيله التعريف دون
القول بالمكروه الذي يجري مجرى الشتم والتعيير وقد روى انس ان النبي عليه
السلام كان يقول له يا ذا اليدين ويشبه ان يكون المعنى فيه التنبيه له على
حسن الاستماع وحوزه الوعي وفيه دليل انه اذا سهى في الصلاة مرات
اجزاته سجدتان لانه سها فيها بمرة كلما سها وفي تشبيكه بين اصابعه
في المسجد دليل ان خنوص عبث بن عجرة في بقيه الحاج الى الصلاة عن التشبيك
انما هو على الاحتباء بالتشبيك للاصابع لانه تجلب النوم الناقض للوضوء
وما سواه مباح والله اعلم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر نا انس
ابن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وذكر مواضع صلى فيها
رسول الله عليه السلام ونزلها في اسفاره ومغازيه قال كان يعرس
بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم خليج في بطنه
كثيب يصلي ثم يترجا السيل فيه بالبطحا حتى دفن ذلك المكان وان
ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند مصرف الروحا وذلك العرق
انتهى طرفه على حافة الطريق قال وكان النبي عليه السلام ينزل تحت
سرحة ضخمة دون الروثة عن يمين الطريق في مكان بطح سهل قال
وصلى في طرف تلعة من وراء العلج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك
المسجد قبران او ثلثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق قال ونزل عند سرحات في مسيل دون هرشا ذات الك
المسيل واصل بذراع هرشا بينه وبين الطريق وتر من علوة وفيه
ان النبي عليه السلام استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل
الطويل نحو الكعبة التعريس نزول استراحة لغير اقامة وفي الاكثر
يكون اخر الليل ينزلون فيناموا نومة خفيفة ثم يرتحلون والخليج
واد له عمق يشق من اخر اعظم منه والكثب جمع كثيب وهو ما
غلظ وارتفع عن وجه الارض ودحا السيل فيه بالبطحا اي سواه بما
حمل والبطحا حجارة ورمل والعرق جبيل صغير والسرحة شجرة والجمع

سرح

سروح وله ثم الروثة اسم موضع والبطح الواسع والتلعة مسيل الما
من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل والرضم
حجارة كبار واحدها رضمة والسلمات جمع سلمة وهي شجرة ورقها القرض
الذي يدبغ به الاديم وقتيل السلم يشبه القرض وليس به وهرش تثنيه معروفة
وقراعها ما يمتد منها دون سمخها والغلوة قدر رمية وفوضه الجبل مدخل
الطريق اليه واصلها ماخوذ من القرض وهو القطع قال البليغ قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت ارايت اذا هبت الركاب قال
كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته قوله اذا هبت اي هاجت يقال
هب الفحل هبيبا اذا اهاج ويريد ان الابل اذا هاجت لم تقعد ولم تقعد
فيفسد على المصلي اليها صلاته وقوله فيعدله اي يقيمه تلقاء وجهه قال
حدثنا عثمن ابن ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه
قالت لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجي النبي فيتوسط السرير فيصلي فاكره
ان اسنحه فاسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي قولها اسنحه
من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله بيدي في صلاته
ومن هذا سوانح الطير والظبا وهي ما تعرض للركب والسانح الذي يجيء
عن يمينك ويجوز ان يباسرهم قال حدثنا ادم نا ابو اياس حدثنا
سليمن بن المغيره نا حميد بن هلال العدوي قال نا ابو صالح السمان عن
ابي سعيد الخدري سمعت النبي عليه السلام يقول اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابا
فليقاتله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان هو الذي يحمله عليه والمقاتله
هنا الدفع العنيف ويجوز ان يريد به نفس المار بين يديه فان الشيطا
هو المارد الخبيث من الجن والانس وهذا لمن صلى الى سترة قال
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم الزرقي عن ابي قتاده الانصاري ان النبي عليه السلام كان

يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها فمنه من الفقه ان من صلى وعلى ظهره كاره او نحوها
لم تبطل صلاته ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير او التزام له ببعض اعضائه
وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء ويشبه ان يكون الرسول
عليه السلام لم يتعمد لحملها ان ذلك يشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها
لكن الصبية كانت الفته واستئناسه به وكان عليه السلام ارحم الناس
بالذرية فاذا سجد هابت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده
ويحملها وشانها فتبقى محموله كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى
اذا سجد واراد النهوض عادت الى مثله قال اخبرنا عبد الله بن
مسلمة قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول
الله عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي
قبل ان تعلوا السطح وتصعد من قاعة الدار الى سقف الجدر واعلى الحيطان
تقال ظهرت فوق السطح علوته وروي قبل ان يظهر الفيء عليها قال
حدثنا ايوب بن سليمان نا ابو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج
عبد الرحمن وغيره عن ابي هريرة ونافع عن ابن عمر انهما حدثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم يريد كثرة شدة حر الظهيرة لان مورد حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة وليس المراد ان تؤخر الى احد برديها فقط وهو برد
العشي اذ فيه الخروج عن قوله عليه السلام فيح جهنم شدة استعارها واصله
السعة والانتشار وكانت العرب تقول في غاراتها فيحي فياح وروي
ان لجهنم نفسين نفسا في الشتا ونفسا في الصيف وكان احمد بن حنبل يذهب
الى الابراد في الصيف وكان الشافعي يرى التعجيل اذا صلى وحده فان كان
امام جماعة ينتابه الناس من بعد ابرد ومعنى قوله ابردوا عن الصلاة
اخروا عنها بتبريدين فلك اي داخلين في وقت البرد قال حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبه عن ابي التياح عن ابي برزة كان النبي عليه السلام

يصلي

يصلي العصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهي
تعاجيها ويقال لونها لم يتغير وقال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال
ابو ايوب لعله في ليلة مطيرة فقال عسى لما كان الجمع بين الصلاتين لا يلزم
الا العذر ولذلك رخص للمسافر فيه فلما وجد الجمع في الحضر طلب له وجه
العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر كانه اذى وفيه مشقة قال
مالك لما روى هذا الحديث ارى ذلك في المطر والشرط فيه عند الشافعي
رحمه الله ان يكون ابتداوه الصلاة الاولى والمطر قايم ويتبع الثانية
مع قيام المطر لا براعي ما وراء ذلك قال حدثنا عبد الله بن
يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وتر اي نقص ومنه
قوله ولن يتركم اعمالكم وقيل سلب اهله وماله فبقي وترا لا اهل
له ولا مال ليس كما يكره هذا فليكره ان تفوته هذه الصلاة
قال حدثنا الحميدي حدثنا مروان بن معاويه حدثنا اسمعيل عن
قيس بن ابي حازم قال كنا عند النبي عليه السلام قال انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب لا تضامون روي على وجهين مفتوحة التا
مشددة الميم واصله تتضامون اي لا ينضام بعضكم بعضا اي لا يزاحم
من النضم كما يفعل الناس في طلب الشي الخفي يريد انكم ترون ربكم
وكل واحد منكم وادع في مكانه ولا ينازعه فيه احد والاخر تضامون
من الضم اي لا يضم بعضكم بعضا فيه وقوله عقيب ذلك فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يريد
ان الرويه تدير جا نيلها بالمحافظه على هاتين الصلاتين واحصاصها

بالذكر وان كانتا كغيرهما من الصلوات في التاديه كاختصاصهما بلقب الوسطى من الصلوات الخمس وان كانت كل واحدة تفضل لهذه الصفة في وضع الحساب وقد اختلف اهل العلم في الوسطى فقال علي وابوب وعايشه وحفصة انها صلاة العصر وروى عبيده السلماني عن علي انه قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم وجوفهم نارا وروى عن ابي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله انها صلاة الفجر وهو قول عطا والمكيين واليه ذهب مالك والشافعي لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والمحافظة على الصلوات صلاة فيها قنوت عين الصبح علم به انها هي دون غيرها وقال وقران الفجر كان مشهودا فخصها بهذا دون غيرها ولانها منفرده بوقتها ولانجمع الصلاة ولا يجمع اليها غيرها والظهر والعصر تجمعان بعرفه وفي السفر والمغرب والعشا تجمعان بالمزدلفة وفي السفر وروى عن زيد بن ثابت وعن اسامه بن زيد انهما قالا هي صلاة الظهر كان رسول الله عليه السلام يصلي الظهر بالهجير فكان يكون وراءه الصف والصفين فيكون الناس في قائلتهم وتجارتهم فنزلت الايه تحريضا لهم على هذه الصلاة وقد روي عن نبيحه ابن ذريب انها صلاة المغرب واحتجوا بانها ليست باطول الصلوات ولا باقصرها ولا تقصر في السفر وان النبي عليه السلام لم يؤخرها عن وقتها ولم يجلها كان القايل به ذهب في الوسطى الى التوسط الذي يكون عدلا بين الامرين وفضل المتوسطين الاولين على الموسطين الاخرين وان كان الصحيح هو القول الاول لصحة الرواية فيه عن رسول الله عليه السلام قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتاده عن ابي العالية عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب اي اعلموني دينوا لي ولم يرد اقامة الشهادة التي تقام عند الحكام قال علما التفسير قوله شهد الله اي اعلم خلقه

وبين

وبين لهم تشرق الشمس تطلع تعال شرقت الشمس تشرق شروقا اذ طلعت واشرقت اضاءت قال حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه السلام اذا ادرك احدكم سجده من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته معنى السجدة في الحديث الركعة يريد بها وسجودها والصلاة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا ومنه واسجدوا لله واراد جوامع الراهبين ودفنه بيان ان طلوع الشمس على من صلى من الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال من ادرك من فجر قبل ان تغرب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليه الصلاة وسطلوعها من اجل ان طلوعها يحرم عليه الصلاة والقياس اذا تارك الشمس كان ساقطا قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله عليه السلام يقول انما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء روي هذا الحديث علي وجوه مختلفه ودل فحوى الكلام في هذه الروايه على ان مبلغ اجر اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان فلما توفوا العمل اخر النهار استحقوا فضل الاجرة واخذوا اربعة قراطين قيراطين لانهم اخذوا اجر عن العمل ولم يفوا ما عملوه ولم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط قيراط لهذا والمسلمين وقد استوفوا قدر اجرة الفريقين معا حسد وهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال لهم هل ظلمتكم من اجركم من شيء

قالوا لا فهو فضلي اوتيه من اشاء يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحوى الكلام في هذه الروايه على ان مبلغ الاجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانا هو فضلي اوتيه من اشاء هذا في الظاهر وكما قدمنا ان في هذا قطع الاجره لكل قرن منهم قيراطا قيراطا واسقاط العمل منهم واتيانهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال الغبنة عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا مختصر وانما الغنى الذي اردنا منه بذكرنا آلة العاقبة اليه فما اصاب كل واحدة من الفرق من الاجرة وبلغها دون غيرها من ذكر حجرها عن العمل وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك وهي اشارة الى خبرهم الكتب وتبديلهم الملل واسقاطهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجره لامتناعهم من تمام العمل

الذي

الذي ممنوه فكان الصحيح ما اخذناه اولا من روايه سالم وابي بردة قال حدثنا الملي بن ابراهيم حدثنا يونس بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام المغرب اذا توارت بالحجاب يريد توارت الشمس ولم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين وكذلك هو في القرآن حتى توارت بالحجاب كقوله ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولم يجر للارض ذكر ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر وقيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب سورة العلق ليدلوا بذلك على ان المراد بها الكناية في قوله انا انزلناه اشارة الى قوله اقرأ قال حدثنا محمد بن العلاء ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة حتى ابهار الليل وذكر الحديث اعتم اخر ومنه قيل قوم اعتام اذا لم يغدوا للعجاله للضيف وابطأ بالطعام عليه قال الاصمعي ابهار الليل اذا انتصف وبهر كل شيء وسطه قال ابو سعيد الضرير معناه اذا سام طلوع النجوم واستنارت وذلك بعد ان تذهب غمة الليل وظلمته بساعة ومنه الشيء الباهر الظاهر المضيء قال حدثنا عتبة بن خالد حدثنا ابو همام عن ابي حمزه عن ابي بكر عن ابيه ان النبي عليه السلام قال من صلى البردين دخل الجنة يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر لانهما يصليان في بردي النهار وطرفيه حين تذهب شوره الحر قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عوف ابو المنهال عن ابي بردة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهي التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينه والشمس حية سمى الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجره وهو وقت انتصاف النهار وقوله حين تدحض الشمس اي تزول ودحض الرجل اذا زلت قدمه وادحضت حجته فلان ادحضها وحياة الشمس بقاؤها وكل شيء ضعفت منته وذهبت قوته فقد مات ومنه قول عمر بن الخطاب لا تاكلوا من هاتين الشجرتين يريد البصل والثوم الا ان تميتوهما طبخا ومنه قول

ما لیت شعری هل تموت الریح فاسکن الیوم واستریح قال حدثنا
ابو الیمان حدثنا شعیب عن الزهری قال سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
عمر قال صلی النبی علیه السلام صلاة العشاء فی آخر عمره فلما سلم قام
فقال ارایتم لیلتکم هذه فان راس مایه سنة لا یبقی ممن هو الیوم علی
ظهر الارض احد فوهل الناس بما تحدثوا من هذه الاحادیث عن مایه سنة انما اراد ان هذا القرن ینخرم
وهل الناس ای غلطوا وتوهموا والوهل الوهم یقال وهل الرجل
اذا ذهب وهله الی الشیء قال حدثنا ابو نعیم وموسی بن
اسمعیل قالا همام عن قتاده عن انس ان النبی علیه السلام قال
من نسی صلاة فلیصل اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلک انم الصلاة لذکری
یحتمل ان یرید انه لا یجوز له ترکها الی بدل ولا یکفرها عن قضایها ویحمل
انه لا یلزمه فی نسیانه لها کفارة ولا غرامة فی ماله انما یصلی ما یری وعلی
هذا علی معنی ان لا یجوز له تاخیرها عن وقت الذکر حتی لا یسعه فی حال
قیام او تعود ان یحول عنها الی غیرها قبل ان یصلیها بحال او یکون
فی صلاة یقطعها قبل ان یتمها ولکنه علی معنی ان لا یغفل امرها
مع الامکان ویشتغل بغیرها وفی حدیث آخر قتاده انهم لما ناموا عن
صلاة الفجر ثم انتبهوا بعد طلوع الشمس امرهم رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان یتوضاوا واحلهم بر صلاتها بعد وفیه دلیل علی انه ان ذکر
الفایتة فی وقت من الاوقات المنهی عن الصلاة فیها صلاها ولم یوخرها
قال حدثنا ابو النعمان قال معتمر بن سلیمان حدثنا ابی قال حدثنا
ابو عثمان عن عبد الرحمن ان ابا بکر وذکر قصة اضیاف من قبل اهل الصفة
حلهم ابو بکر الی منزله وامرهم ان یطعموهم فبقی ابو بکر عند النبی علیه السلام
حتی تعشی ومضی من اللیل ما شاء الله فلما جاء قالت له امراته ما حبسک عن
اضیافک قال او ما عشیتیهم قالت ابوا حتی تجی قالت فذهبت انا فاختبا

قال یا غثر وسب وجدع وذکر الحدیث قال کذا حدثناه خلف الخیام
عن ابی معقل بالعین غیر معجمة والتا التی هی اخت الطا مضمومتین وروحاه
مرة اخری یا غثر بالعین المعجمة والمثلثة فان کانت بالعین
محفوظة فانها مفتوحة العین والتا وسالت اباعمر عنه فقال سمعت
اما العباس یقول الغثر الذباب سمی به لموته فکانه حین حقره
وصغره شبهه بالذباب واما الغثر بالعین فهو ماخوذ من الغثارة وهی
الجهل تقال رجل غثر وغثر معروف عنه کما قیل حمق من احمق والنون
زایدة قلت هذا لا یقال له معدول بل المعدول مثل عمر وزفر انما یقال
له مزید ونید منه النون قاله مرتاب عندی قال حدثنا سلیمان بن حرب
حدثنا حماد بن زید عن سماک بن عطیة عن ابی جحیفة عن انس ان رسول الله
ان سیفع الاذان وتوتر الاقامة الا الاقامة الاذان شریعة من الشرایع
والاسم المضاف الی الشریعة فی زمان رسول الله علیه السلام لا یضاف الی
غیره ومن زعم ان الامر بذلک الیه ابو بکر فقد غلط لان بلالا لم یقم بالمدینة
بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما لحق بالشام ایام ابی بکر
وقوله توتر الاقامة یعنی الفاظ الاقامة الی کانت تشفع فی الاذان
الا قوله قد قامت الصلاة وانما فرق بین الاذان والاقامة فی التثنیة والافراد
لیعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة اماره لقیام الصلاة ولو
سوی بینهما لاشتبه الامر وفات الجماعة الناس قال حدثنا عبد الله
ابن یوسف قال مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله
علیه السلام قال اذا نودی للصلاة ادبر الشیطان له ضراط حتی لا یسمع
التاذین فاذا قضی الاذان اقبل حتی اذا ثوب بالاذان ادبر حتی اذا قضی التثویب
اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه التثویب هنا الاقامة بعد الاذان واصله رفع
الصوت بالاعلام قال ناوی الی صاحبه المثوب یرید المستغیث واصل
الثامة ان یلوح الرجل بثوبه عند الفزع لیعلم اصحابه به وقیل التثویب فی الاذان

ماخوذ من قولك ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه فمعنى ثوب في الاذان اذا
قال الصلاة خير من النوم وردده في الاقامة اذا ردد وقولك الصلاة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد وقال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
النبي عليه السلام كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير حتى يصبح ويصلي فان سمع
اذانا كف عنه وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فقيه بيان ان الاذان شعار
لدين الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على ترك الاذان
وامتنعوا منه كان للسلطان قتالهم عليه واختلف اهل العلم فمن ترك
الاذان وحده في حضر او سفر فذهب اكثرهم الى انه اذا صلى بغير اذان ولا
اقامة انه لا يعيدها وقال عطاء ومجاهد فمن نسي الاقامة يعيد الصلاة
وقال الاوزاعي فمن نسي الاذان والاقامة يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى
الوقت فلا اعادة عليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الاستهام الاقتراع لانها سهام تكتب عليها
اسماء من وقع له منها سهم فان ما لفظ المرسوم به والتهجير التبكير
بصلاة الظهر والهجير والهاجرة نصف النهار قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الوهاب قال حميد عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا تحتسبون آثاركم وزاد ابن ابي مريم انا نحيي
ان ايوب اخبرنا حميد قال انس ان بني سلمة اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم
فنزلوا قريبا من النبي عليه السلام فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعروا فقال ألا تحتسبون آثاركم معناه كره ان يعرو دورهم عن العدد الفضا
من الارض وآثارهم خطاهم قال حدثنا مسدد قال حماد عن ايوب
وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا

ابن عباس في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في
قطر القوم فنظر بعضهم الى بعض فقال فعل هذا امر من هو خير مني انها عزمة الرزغة رجل شديد
وكذلك الردغة ورزغ الرجل اي نظم في الوحل وهو رزغ قال حدثنا
ابو اليمان قال شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام اذا سكت المؤذن الاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة اي سكت اي فرغ من الاذان فالسكوت عنه قال
حدثنا اسحق الواسطي قال خالد عن الجريري عن ابي بردة عن عبد الله بن مطرف
المزني ان رسول الله عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة لمن شاء اراد
بالاذان والاقامة فجعل الاسمين على الاخر لقولهم سيرة العمرين اي ابي بكر وعمر
قال حدثنا ادم قال ابن ابي ذئب قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله وما فاتكم فاتموا دليل
على ان ما ادركه المؤتم من صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام يكون
فيما مضى بعضه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء والعرق
العظم ما عليه من اللحم واما المرماتين قال ابو عبيدة قال ابو عبيدة
ما بين ظلفي الشاة قال ابو عبيدة وهذا حرف لا ادري ما وجهه وقال
غيره المرماة سهم يتعلم عليه الرمي فاما قوله حسنتين فلا ادري على اي شيء
يتاول معنى الحسن فيهما الا ان يكون ذلك على التسمين الاول فان ابا عمر
اخبرنا عن السياري قال سمعت المبرد يقول الحسن والحسن العظم

الذي في المرفق مما يلي البطن والفخ والقبيح الذي في المرفق مما يلي الكتف
قال والشوى الحسن والفخ في عضو من الجسد فوق الذراع وتحت المنكب
العضد فلعله شبه احد العظمين بالاخر اعني المرماة ومعناه التوبيخ
وهو شيء لا احققه ولا اثق له قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن مالك ابن بحسينة ان
رسول الله عليه السلام راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي والعشاء فلما
انصرف ناداه بها الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
اربعا الصبح اربعا ناداه به واتف حوله قال البجاج
ناداه به الاشا والعبري اي لا بيت فعلت مثل هذا اي هاير وادا
اتصلي الصبح اربعا معناه ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في وقتها
غيرها قال حدثنا مسلد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين ثنا ابو اسحق
ثنا عبد الله بن يزيد ثنا البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله عليه
السلام اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن احدنا ظهره حتى يضع النبي
عليه السلام مساجده ثم نتبع سجوده بعده حدثنا ابن الاعرابي ثنا الدوري
عن يحيى بن معين قال قوله غير كذوب لا يريد البرا الا بعال للرجل من اصحاب
رسول الله غير كذوب انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عنهم قال
وقوله غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى ينفي عنه بهذا القول
انما يوجب حفظه الصدق له وهذه عادة الصحابة فيما يروون اذ اراد
تاكيد العلم والعمل به كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق
المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان النطفة
قال حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة
عن النبي عليه السلام قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
هذا وعيد شديد كان المسخ اشد العقوبات فضرب المثل به ليتقي
هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن يفعل ذلك وكان الاوزاعي

يقول عليه ان يعود فيمكث قدر ما ترى واكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة
مع شدة الكراهة منهم له والتغليظ فيه وقالوا اذا فعل ذلك كان عليه ان
يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام قال حدثنا مسلد حدثنا يحيى
عن هشام حدثنا ابي قال سمعت عائشة عن النبي عليه السلام قال اداد ضح
العشا وايتم الصلاة فابدوا بالعشا قوله فابدوا بالعشا لفظه عام والمراد
خاص انما رخص فيه للصائم الذي قد تاقت نفسه الى الطعام او الجائع الذي قد
ضعف من الجوع لانهما اذا قاما الى الصلاة وقد انفسهما الحاجة الى الطعام لم يستوفيا
شرائط الصلاة وحقوقها ولم تركن عادة القوم الا استئثار من الاطعمة والالوان
فتطول مدة الاجل ويفوت وقت الصلاة انهما كان طعامهم شربة لبن او لعف
تمر فاما من لم تكن به الجوع الغالب فانه لا يوخر الصلاة بالطعام لدليل الحديث الاخر
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال
حدثنا حفص عن عمرو بن امية ان اباه قال راى رسول الله عليه السلام يحتز
ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضا الحز القطع
ليبلغ الحاجة والحزة القطعة من اللحم ونحوه وفيه بيان جواز قطع اللحم المطبوخ
والمشوي بالسكين واما المكروه الذي روي فيه النهي قطع الخبز بالسكين
وفيه دليل على ان اكل ما غيرته النار لا يوجب الوضوء قال حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى رسول الله عليه السلام العشا
ثم جا فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فصمت عن يساره فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه
ثم خرج الى الصلاة الغطيط صوت تردد النفس ومنه غطيط البكر والخطيط
نحوه والغين والخاء متقاربا المخرج قال حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا
عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل ناضحين
وقد جنح الليل فوافى معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ يقرا سورة البقرة
او النسا فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي عليه السلام وشكى
اليه معاذا فقال النبي عليه السلام افتان انت يا معاذ او قال فاتن انت

انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة حتى الليل اقبل بظلمته وذهب جنوحا
ومنه جنح الليل اقبال ظلمته والناقة الجنوح السير سير على وجه والمضي عليه
هنا صرف الناس عن الاذن وحملهم على الاكمال وقال الله ما انتم عليه بفاتنين
اي مضلين وقوله فلولا صليت بسبح ويدل عليه قراءات كقوله فلولا ان شئتم عرفين
فلولا كان من القرون بمعنى فهلا وقيل انه حمل الحاجة عذرا في تخفيفها قال
حدثنا ابراهيم بن موسى قال الوليد قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه فيه دليل على ان الراتب اماما
اذا حس بمقتد مقبل طول ليدركها حاز التخفيف بسببه قال
حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثنا معوية بن عمرو قال ابو اسحاق بن قدامة قال حميد الطويل
قال انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وراصوا
تراصوا وتقاموا لتتصل ما بينكم ومنه كانهم بنيان مرصوص قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ابن ابي فديك عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة ان النبي عليه السلام كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل فاتبه ناس فصلوا وراءه يحتجره يتخذه مثل الحجرة فيصلي
له ابواي جاء امركل اوب اب اوبا وايابا ومنه اياب المسافر وهو
الرجوع وكان رسول الله عليه السلام يقول توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
علينا حوبا قال حدثنا محمد ابو عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل في
حجرته فقام اناس يصلون بصلاته صفوفا الكليبين او ثلاثا حتى اذا كان
بعد الكد جلس رسول الله عليه السلام ولم يخرج فلما اصبح الناس ذكر
ذلك للناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقد اكمل الله
الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فكيف كان يجوز دخول الزيادة
عليها قيل ان صلاة الليل كانت مكتوبة عليه عليه السلام واجبة

وانعم

وافعاله التي تتصل بالشريعة واجبة على الامة الاقتداء به فيها وكان اصحابه
اذا رأوه تواضع على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرونه واجبا فترك
الخروج اليهم في الليلة الرابعة لئلا تكتب الصلاة ليدخل ذلك الفعل بينهم في حد
الواجبات عليهم والزيادة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء
بافعاله عليه السلام من جهة استنانه فرض زايد على الخمس وهذا كما
يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يدل على زيادة فرض في جملة
الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اول
ما فرضها خمسين ثم شفع رسوله عليه السلام بحط معظمها وجعل عزائمها
خمسا تخفيفا عن امته من اجل شفاعته ومسالته فاذا عادت الامة فيما
استوهبت والتزمت ما كانت اشفقت منه متبرعة بالعمل به لم يستنكر ان
يثيب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
ونسكا ما كتبها الله عليهم ثم لما صرفوا نيتها لجهتهم اللائمة في قوله فما
رعوها حق رعايتها فحشى عليه السلام ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع
العمل به شفقا على امته والله اعلم قال حدثنا موسى بن اسمعيل
قال عبد الواحد بن زياد قال عمارة بن القعقاع قال ابو زرعة قال ابو هريرة قال
كان رسول الله عليه السلام يسكت بين التكبير وبين القراءة قال
حسبته هيئة قلت بابي وامي انت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين
القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قوله اسكاتك وزنه افعال
من السكوت ومعناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة
فيه واما اراد واترك رفع الصوت الا ترى قوله ما تقول في
اسكاتك وقوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فانها امثال
لبرد اعيان هذه المسميات واما اراد والتوكيد في التطهير بالثلج والبرد
ما لم يستهما الايدي ولم تدنس ولم تتخذ وفيه مستدل لمن منع من الما

المستعل لانه يقول ان منزله الخطايا الغسولة بالماء تنزله الاوصاف
الحاله في الماء والغسولات المانعه من التطهير وعندي في قوله اغسل خطاياي
بماء قال حدثنا ابن ابي مريم نا نافع بن عمر نا ابن ابي مليكه عن اسما
بنت ابي بكر ان النبي عليه السلام قال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا مع امراه حسبت
انه قال تخدشها هرة قلت ماشان هذه قالوا حبستها حتى ماتت هزلا لا
اطعمتها ولا ارسلتها تاكل من خشاش الارض قال نافع حسبت انه قال تاكل من خشيش او خشاش
خشيش ليس بشئ اما هو خشاش منوحه الخا وهو حشرات الارض وشرارها
واما الخشاش بكسر الخا فهو العود الذي يحمل فوق البعير قال حدثنا
اسمعيل نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيا في صلاتك ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا والكعكعة التاخر
واصله في الخبز كع الرجل عن الامر اذا جبن وتاخر واصله تكعكع فادخل الكاف
ليكمل مع حرفين وتعالى كاع يكيع مثله قال حدثنا موسى نا ابو عوانه
نا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر
حتى ذكروا انه لا يحسن ان يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن ان تصلي فقال له اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول
الله عليه السلام ما احرم عنها اصلي صلاة العشا فاركد في الاولين واحذف
في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق الحرم القطع والركود
الليث والمختار تطويل احدى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعشا والحذف
من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى ركعتي الفجر والمغرب نحوه
وذهب بعض العلما الى التسوية بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر
وقد روى ابو قتاده عن النبي عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين الاوليين
بفاتحه وسوره يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وكذلك كان يفعل
في العصر وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانيه وقد

وقد ذكره ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال حدثنا ابو عامر عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكه عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن
ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار وقد سمعت النبي عليه السلام يقرا بطول
الطولين رواة الحديث قل ما يتهيون هاتين الكلمتين بروونه بطول
الطولين والطول الجبل وليس هذا موضعه وانما يريد اطول السورتين
وطولي وزنه وفعلى تانيث اطول والطولين تثنيه الطول وتعالى انه
اراد به سورة الاعراف فانها اطول من صاحبتها الانعام وهذا يدل على
ان المغرب وقتين قال حدثنا محمد بن بشار نا يحيى عن عبد الله حدثنا
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
ودخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرد وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي عليه السلام فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا قال والذي بعثك بالحق ما احسن غير
فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
وافعل في صلاتك كلها هذا امر منه بالتكبير وامره على الوجوب وقوله
ثم افعل في صلاتك كلها دليل على وجوب القراة في كل ركعة وهو قول اكثر
العلما وروى عن علي من طرق واهيه انه كان يقرا في الاولين ويسبح في
الاخريين والحارث مرغوب عن روايته وقد ثبت من طريق عبد الله بن
ابي رافع عن علي انه كان يقرا في الاولين بفاتحة الكتاب وسوره وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب وقوله ما تيسر من القران اشارة الى القران كله مما
يسره الله تعالى عن ان بيانه فدخل في قوله فاقرؤا ما استيسر من
الهدي ثم ان السنة انها شاة فما فوقها من الانعام قال حدثنا
علي بن عبد الله نا سفين نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباده بن
الصامت ان رسول الله عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

بين

قال حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال قرأ النبي عليه السلام فما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا
ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قوله وسكت فيما امر يريد
انه امر القراءة لانه تركها فانه كان عليه السلام لا يزال اماما فكل
بدله من القراءة سرا وجهرا ويتمثله بقوله تعالى وما كان ربك نسيا
هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقترانها حتى يكون قرانا
متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان لشئ وكل امر في بيان ذلك الى رسول
الله عليه السلام مما امر بالاقتداء به وهو معنى قوله لتبين للناس ما نزل
اليهم ولم يحلف في ان افعالهم التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا
في ان افعاله التي هي اوطار نفسه وما يهما من مؤمر وطعام ونحوها غير واجبة
وانما اختلفوا في افعالها التي تتصل بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب
بالذي يختار انها واجبة ونحوه ما روي عن ابن عباس انه قال ما احل الله فهو
حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت فهو عفو وما كان ربك نسيا
هذا الظاهر تتعلق به نفاة القياس ومن يرى اصل الاشياء على الاباحة
وليس هذا على العموم وانما هو فيما كانت لهم فيه عادة جارية من الاطعمة
والاشربة ونحوها بين بالحلال او التحريم وما سكت عنه مما تروى على عاداتهم
كما روي العبري قال صحبت رسول الله عليه السلام صاحبت منه
لحشفات الارض فجعل يريد الضبة ونحوه وبينا انه كان عرف من عاداتهم
انهم يأكلونها فلم يعرض لهم بتحريم وكان سبيله العفو المعقول منه
الاباحة واما ما لم تتقدم لهم فيه عادة فهو موقوف على دليله الجلي
لانه حكم من عند دليل وبرهان قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال قرأت المفصل الليلة فقال هذا كهذ الشعر الهذ متابعة القراءة
متابعة القراءة في سرعة كانه كرهه واحتلفوا في اول المفصل قال
بعضهم اوله سورة القتال وقال لها سورة محمد عليه السلام وقال

اخرون اوله سورة ق وروى ذلك وحديث مرفوع وسمي قصار السور
مفصلا لكثرة الفصول بينهما قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين لكان لا يصح
الوقت فيه لان تامين القوم يجامع تقدم على تامينه وقوله فان من وافق
تامينه تامين الملائكة تقديره اذا قال الامام امين فقولوا امين
كما تقول الملائكة فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ولو لا هذا لما جاز تعليله بقوله فان ويروى تامين الملائكة
وهذا الحديث من رواية الاعرج عن ابي هريرة قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذا
لا يخالف ما تقدم لان هذه الاوقات يتقارب مدى الوقت فيها كانه نص
على التعيين مره وبالتقدير اخرى ويحتمل ان يكون هذا لمن تباعد عن الامام
وذاك لمن قرب لان جهر الامام بالتامين اخفض منه بالقراءة فقد
يسمع قراءته من لا يسمع تامينه وفي امين لغتان المد والقصر وله معنيان
قيل اللهم استجب وقيل كذلك يكون ومن عادة العرب اذا سمعت
ما تتمنى ان تقول امين وبلا قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي
عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد فيه دليل على جواز صلاة
المنفرد خلف الصف مع كراهة لان الركوع اذا اجزى منفردا كذلك
عينه وكان الزهري والاوزاعي يقولان اذا كان قريبا من الصف اجزاه

وان كان بعيد الم يجزه وكان احمد لا يرى صلاة المنفرد خلف الصف جائزه
ذهب فيه الى حديث وابصه ولم يذكره ابو عبد الله ولم يعني به واجاز مالك
والشافعي واصحاب الراى ذلك قال حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راي حذيفة رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا
عليه السلام عليها الفطرة هنا الدين والملة وانما اراد تنبيهه وتوبيخه
على سوء فعله ليرتدع ولا يستقبل عن مثل فعله كقوله ترك الصلاة كفر اراد
التوبيخ لا الخروج من الملة يدل عليه حديث الخدجي انه قال لعباده بن
الصامت يا ابا الوليد ان ابا محمد بن عمر ان الوتر حق وابو محمد رجل من الانصار
له صحبة فقال عبادة كذب محمد سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من جاء بالصلوات واكملهن لم يقض من حقهن شيئا جاء وله عند الله عهد ان
لا يعذبه ومن جاء وقد انتقص من حقهن شيئا جاء وليس له عند الله عهد ان شاء
رحمه وان شاء عذبه حدثناه محمد بن احمد نا يحيى بن طالب نا عبد
الوهاب بن عطاء نا محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان الخدجي وقد تكون
الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة قال حدثنا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري قال حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام
حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم
باسمايهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر
واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل الشرك يومئذ من مضر نحا نحوهم
له سمع الله لمن حمده دعا ما يقول ومنه نعوذ بالله من دعا لا يسمع
اي لا يقبل ولا يستجاب ومنه اثبات القنوت في صلاة الفجر بعد الركوع
وان يسمته من دعائه او عليه لا يفسد الصلاة والوطاة الباس
والعقوبة واصله من وطء الرجل وشدة الاعتماد ومنه قوله

وطيئتنا وطيا على حنق وطء المقيد نابت الهرم قال حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري ان سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا
هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم
ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا
فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيتهم فيقول انا ربكم
فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فياتيهم الله تعالى
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني
جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدرها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله
ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد رحمة من اراد من اهل النار امر
الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم قد امتحشوا فصب عليهم
ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال ويبقى رجل بين
الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها
قوله هل تمارون من المرية وهي البشدة واصله تتمارون ويجب ان
يثبت المجي والاتيان على ما نطق به الكتاب والخبر عنا لا نكيفه ولا
نجعله حركة وانتقالا كمجي الاشخاص واتيانها من نعوت المحدث ويجب
ان يعلم ان الرويه التي هي ثواب الانبياء كرامة في الجنة غير هذه
الرويه المذكورة في مقامهم يوم القيامة لان في خبر صهيب ان اهل الجنة
اذا دخلوا الجنة نادى مناد الا ان لكم عند الله موعدا فيقولون
الم يبيض وجوهنا الم ينجنا من النار الم يدخلنا الجنة فيتجلى لهم ربهم سبحانه

يرونه وانما تعريفهم لهذه الرويه امتحان من الله تعالى ليميز
به عند الله وبين عبد الشمس والقمر وليس ينكر ان يكون الامتحان اذا كان
بعد قايما ودكمه على الخلق حاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب
والعقاب ويرتفع اذا حقت الحقايق واستقر امر العباد فتراه الا تراه قال
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وامتحنوا بالسجود
وروي ان المومنين يسجدون ويبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا ولخرج
معنى ابيان الله في هذه القصة انه يشهدهم رويته ليثبتوه فتكون
معرفتهم له في الاخرة عيانا كما كان اعترافهم برويته في الدنيا علما واستدلالا
ويمكن ان يكون انما حجبهم عن الرويه في الكرة الاولى من اجل ان معهم
المنافقين الذين لا يستحقون الرويه فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا
عند ذلك انت ربنا وقد يحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين هذا وان لم
يكن مذكورا في الحديث فالمعنى يرشد اليه والنحوى تدل عليه وقد يستدل
على الشيء بنحواه ومقدماته وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث من طريق معمر
عن الزهري بزيادة لفظة لم يذكرها في روايه شعيب يراى حمزه عن الزهري
حدثنا محمود نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد
عن ابي هريرة قال قال ناس يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامه فقال
هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب فقالوا لا قال فهل تضارون
في القمر ليله البدر ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فانكم
ترونه كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه
فيتبع من كان يعبد الشمس وينبع من كان يعبد القمر وينبع من كان
يعبد الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في غير
الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فياتيهم في الصوره التي يعرفونها
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه الحديث حدثنا
محمد بن عبد العزيز نا حفص عن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي

سعيد

سعيد الخدري وذكر القصة قال فيطلع فيقول من كان يعبد الله من بر او فاجر
وغبرات اهل الكتاب الى ان قال ما يتهم في ادنى صورة من التي راوه فيها
وساق الحديث قوله نعوذ بالله منك نوكد ما تاولناه من انه قول
المنافقين ولفظ عامة المراد خاص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
عام في المنافقين والمراد خاص فيهما والذي يجب ان يعلم ان ربنا تعالى
ليس بذي صورة ولا هيئة لان الصورة تقتضي الكيفيه وهي عن الله وصفاته
منفية وهو يتاول على وجهين احدهما ان الصورة بمعنى الصفه كقوله
صوره فاحسن اي صفته ان الله ورد من المعبودات في اوايل الحديث انما هي
صور واجسام كالشمس والقمر ونحوها فلما عطف عليها ذكر الله خرج
الكلام على المطابقة ودخل اخر الكلام على اوله في اللفظ ويعطف باحد
الاسمين على الاخر والمعنيان متباينان كقولهم العمرين والاسودين
والعمرين ومما يوكد ان قوله صوره بمعنى الصفة قوله وياتيهم في ادنى
صورة من الاولى فيها وهم لم يكونوا راوه قط علم انه اراد الصفه التي
عرفوه بها والرويه تكون بمعنى العلم كقوله وارنا مناسكنا اي علمنا وقول
حطايط ارني جوادا مات هزلا لعلني اري ما تبين او بخيلا بخلدا
اي اعلم ما اعلمن والواجب ان نعلم ان مثل هذه الالفاظ التي تستشعرها
النفوس انما خرجت على سعه كلام العرب ومصارف لغاتها
وان نذهب كثير من اهل العلم اذا ادى المعنى دون ما عداه اعيان الالفاظ
وكل يروى على حسب معرفته وعادة البيان من لغته وعلى اهل العلم
حسن الظن به وان ينزلوا كل شي منزله مثله فيما يقتضيه اصول الدين
على انا لا نجد لله شيا صحت الروايه به عن رسول الله عليه السلام
الا وله تاويل صحيح اخبرنا ابن الاعرابي قال نا محمد بن عبد الملك
الدقيقي نا يزيد بن هارون نا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا حدثتم عن رسول الله عليه

السلام فطنوا به الذي هو آتى والذي هو أهيا والذي هو أهيا ذا ما
قوله تفارون تتفاعلون من الفرد ليجتمع بالمزاحمة عند رويته والسعدان
نبات له شوك لا آله الى العرض والابل ترعاه وتسمن عليه ولذلك قيل مرعى
ولا كالسعدان وبق الرجل اذا هلك يبق وابنه ابهلكه وخرد له
يقطع وقطعه الاسد خراذيل اى قطعا وامتحشوا احترقوا محشه
النار وامتحش والحبة بالكسر بزور النبات والحبة بالفتح الماكول وحميل
السيل ما حمله من الغثاء وقتيبه الدخان اذا امكث حتى يأخذ منه الدخان واصل
القتب الشعر اى يصير في انفه كالسعر وشعر قتيب لانه يعاد ما يحلق
ولجمه الحريق واذا اكله سقط فيعاد وعنزات قبايا غبر واغبار وعبر
وغبرات وهذه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري ولم اسمعه انه قال
الباب الجنة وانفتحت له يريد استعت وانفتحت ومنه المتفهق المكثر
للكلام قال يجابيه الشيخ العراقي تفهق اي تفيض قال
حدثنا معلى بن اسد ناوهب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال النبي
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكفت الثاب والشعر فيه بيان
وجوب السجود على الجبهة والانف اما هو تبع لها ان بيان وجوبه وقع
تصريح اللفظ واشار الى الانف لاستحباب الكفت الضم معناه لا يرفع ثيابه
بل يرسله يصيب الارض ومنه الحديث اذا اقبلت لحمة الليل فاكفتوا صبيانكم
اى ضموهم وامنعوهم من الانتشار وذلك الوقت قال حدثنا
موسى حدثنا حماد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
قال ارئت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر
واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما
نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي عليه السلام حتى رايت
اثر الماء والطين على جبهته وانفه تصديق رؤياه يعني صبيحة احدى
وعشرين القزعة القطعة من السحاب المتقزعة والجمع القزع ولوجوب
السجود

على الجبهة لما تها عن لبث الطين ومنه استحباب امساح
ما يصيب وجه الساجد من اثر الارض وان لا يسرع الى مسحها بيد او ثوب
ومنه ان الروماء تخرج في ليقطه على الصورة التي كان راها في النوم في الحلم
قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين نا منصور عن سلم
عن مسروق عن عايشه كان النبي عليه السلام يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران قولها يتاول
القران يريد قوله الله سبحانه فسبح بحمد ربك واستغفره والواو التي في قوله
وبحمدك واو الحال كانه قال وانت بحمدك سبحتك قاله الزجاج معنى سبحانك
سبحتك قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن
محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابي حميد الساعدي وصف
صلاة رسول الله عليه السلام فقال واينه اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى
يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته هصر ظهره اى ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ومن ظهره ولا يتوسه
ولا يجافي يديه وانه في السجود لحاذي برقبته عن جنبه قال حدثنا ابو
اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من
اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم فسجد بهذا وحديث الزهري ان سجود السهو قبل السلام
واما سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام سهوا كان تلك الصلاة توالى فيها السهو
في اشيا فكان هذا منها قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا
يقول ما عبد الرحمن بن مخبره ابو محمد قال سمعت ابن مسعود يقول علمني النبي
عليه السلام وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي قال ابو نعيم حدثنا الاعمش عن
شقيق بن سلمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات هذا امر منه قال الخليل يشتمل معنى التحيات لله البقاء
وقول الرجل حياك الله وابقاك الله واحد وقال ابو عبيدة معناه الملك وقال
ابو سعيد المقبر ليست التحية الملك نفسه ولكن هي التي يحيا بها الملك وروى
عن انس وتفسير التحيات لله قال هي اسماء الله السلام المؤمن المهيمن الى قوله العزيز
الجبار الصمد قال التحيات تفسير لهذه الاسماء وهي الطيبات الاحياء بها
غيره والصلوات جماعة الصلاة وهي الدعاء قال نصلي عليه دعاء وترحم اي دعا
له ما ان لا يغض ولا ينقص والطيبات ما طاب وحسن من الكلام نصلح ان يدعا وثنينا
عليه بها دون ما لا يليق به قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش
قال حدثنا سعيد عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام في الصلاة قلنا
السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي عليه السلام
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض ان يشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله السلام منه فلا تقولوا السلام عليه فان السلام منه وقال ابو عبد الله يعوذ بالله
من سلم يسلم سلامة مثل وضع يضع وضاعة ورضاعا ومعناه انه
ذو السلامة من كل نقص وآفة وقد اجعل هذا السلام تحية من السلمين وشعارا
عند الكافة ليتحذوا بها السلامة ما بينهم فلما رآهم يستعملونه في الثناء على الله امرهم
ان يصرفوه الى الخطاب الحاق لحاجتهم الى السلامة وغناه عنه وامر بان يقال
التحيات لله فانها لا يليق لغيره ولا تبذل في حق سواه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر ثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال
بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال

دثر

دثور ودثر بن اسيد الاسدي ما ليس لحي من سوامهم دثر مثل المنصاف
عثمان دثر قال حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير
عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان
النبي عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هنا الغنا ويقال الحظ
والبخت وهو العظمة ومنه قوله تعالى حدرنا ومن في قوله منك بمعنى البدل لقوله
الراجز فهل لك والعارض منك عايض في هجمة يبرمها المعايض وقال الاخر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان بردت لنا ما
زمزم وقال ان الطهيان اسم البرادة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد
الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على
اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب السماء هنا المطر سمي لنزوله من السما
والنوء الكوكب وذلك سموا لنجوم تنازل المنزل الذي ذكرنا نوءا وذلك لانه ينوء طالعا
عند مغيب رقيبه من ساعته المغرب فتفاءلوا ان ينهضوا النهضة الى عند الله وسماه
كذا لانه ينهض بصاحبه اليه قال حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن ملكية ان عتبة بن الحارث حدثه قال صلى النبي عليه السلام العصر فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلنا له صليت العصر فلم يلبث ان خرج
قال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيته فقسمته البتر قطع
الذهب قبل ان تضرب دنانير والقطعة تبرة منه ان هاوا مبتر ما هو منه اي منقطع
ذاهب قال حدثنا مسدد يحيى عن عبيد الله نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وقد توهم بعض الناس ان
اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة بعده في جملة الاعذار المبيحة للتخلف عنها

واما هو يوبخ له وعقوبة على فعله او حرمه فضيله الجماعة وفضل ان المكروه منهم الى دون المطبوخ وفيه انه جعل التوم من جمله الشجر والعامه انما تسمي السجره ما كان له ساق تحمل اغصانه دون غيره وعند العرب اكل ما ينبت له اروميه في الارض تحلف اذا قطع فهو شجر وما لا اروميه له فهو نجم والعطن شجر ويبقى في كثير من البلدان بسنين وكذلك البادنجان واما النطين والريحان ونحوهما وليس بشجر فلو حلف رجل على شئ من السجر كان على اعتبار موجب الاسم والحقيقه على ما ذكرت وفي العرف ما يتعارفه الناس قال حدثنا شعيب عن عقيل بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله وعمران النبي عليه السلام قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من بقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآها كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال القتيبي وهو تصحيفه وانما اراد ره رواه عن احمد بن صالح عن ابن وهب اني بدر قال بر وهب يعني طبقا فيه خضرات وانما سمي الطبق بدرا لاستدارته وحسن اشاعته تشبيها بالقمر وعين بدرة اذا كانت واسعة مرتوبه وان لم تكن القدر بصحيفا فلعله كان مطبوخا لذلك لم يجبه اصحابه اكله ويدل ان كراهته لا تبلغ التحريم بقوله اني اناجي من لا تناجي بريد الملك وفي حديث اخر ان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وقوله بن شهاب وزعم عطاء ان جابرا رعم على معنى التهمه لهما ولكن لما كان امرا محتملا فيه حلي عنه بالزعم وقد يستعمل فيما يحلف فيه كما يستعمل فيما ترتاب فيه وينبا قوله وكان مزاعم اذا الريق موثوقا به قال حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى ما عدا روح شعبه قال سمعت سليمان الشيباني يقول سمعت الشعبي قال اتانا مرسل النبي عليه السلام على قبر منبوذ فامرهم وصوا عليه فعلت ما ناعي وما حدثك قال ابن عباس هذا يتعين على وجهين فنر منبوذ اضافه القبر اليه وهو اللقيط وفيه دليل ان حكم اللقيط اذا وجد في دار الاسلام حكم المسلمين ويروي على بيد

منبوذ

سنبوذ بمعنى ان المنبوذ فعلا للقبر منتبذا ناحيه عن القبور تفيه كراهيه الصلاه في المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه جواز الصلاة على القبر قال حدثنا ابو اليمان قال شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير عن عائشة قالت اعتمر رسول الله عليه السلام بالعتمه حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه السلام فقال ما ينتظر بها احد من اهل الارض ولا يصلى يومئذ الا بالمدينه وكانوا يصلون العتمه بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول العتمه الطله واعتم اخر وروى عن عمر نهى النبي عليه السلام عن تسميه العشا عتمة وكان ابن عمر اذا سمعها من انسان صاح وغضب عليه قال حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله عليه السلام يصلي بنا الى غير حدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد نا مر فيه قاربت ومنه انتهار الفرصه وهو قرب الممكن منها وهذه الدراهم انهز الف اي اقرب منها قال حدثنا ابو اليمان قال شعيب قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وان هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله والناس فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد الاخرون في الزمان والعصر والسابقون في الكرامة والمقضي بيد بمعنى غير بيد ان المفروض على اليهود والنصارى نسك يوم الجمعه وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ فيه من الخلق فنحن نستريح فيه عن العمل والزموه عقوبة بقوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فقالت النصارى الى يوم الاحد وقالوا هذا يوم بدا الله فيه الخلق فهدانا الله للعظيم قال رسول الله عليه السلام فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابق لهما وقد اتانا ترك ابو سلمان فيه الحديث وهو سقوط القياس مع وجود النص كان الفرقتين مالتا الى القياس مع وجود

الناس فضلنا المسلمون بتعوا الفضل في فضل الجمعة فاهتدوا وفيه معنى اخر
وهو التوفيق وترك الاختيار لانهم اختاروا لانفسهم اليومين فضلوا
والمسلمون علموا اختيارهم باختيارهم لهم فاهتدوا قال عبد الله بن
يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذا جا
احدكم الجمعة فليغتسل ذهب ابو هريرة والحسن ومالك بن انس الى وجوب
الغسل يوم الجمعة قال ابو هريرة كغسل الجنابة بهذا ولحديث اخر قال
حدثنا علي بن المديني حدثنا المنكدر عن عمارة ما شعبة عن ابي بكر بن المنكدر
قال نا عمر بن سليم الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري قال اشهد على
رسول الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب
واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو امر لا ولكن هذا الحديث وانما
شبهه بالواجب توكيدا قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما نا
جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو
قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي
عليه السلام فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النادين فلم ازد ان توضات فقال والوضوا ايضا وقد
علمت ان رسول الله عليه السلام كان يامر بالغسل قال الشافعي الرجل
هو عثمان بن عفان قال حدثنا عبد ان نا عبد الله لا يحيى بن سعيد
انه سال عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة كان الناس مهنة
وكانوا اذا راحوا راحوا في هيئتهم فقيل لو اغتسلتم المهنة جمع الماهين
وهو الخادم والمهنة الخدمة والاستنان الاستياك ماخوذ من السن قال
حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن

ثم

ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة
لا شك من اول حين الرواح الى خمس ساعات وله وجهان احدهما ما قاله
مالك بن انس ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وهذه الساعات كلها في
ساعة واحدة من يوم الجمعة معناه انه لم يرد بهذه تحديد الساعات التي
يدور عليها حساب الليل والنهار من اثنى عشر الى ما زاد وتنقص عند
الاحكام وانما هو مجاز سمي باحد اسماء الساعة ساعات كما يقال لقيت في
المسجد ساعة لا يراد به الحضور والتحديد والوجه الاخر قول محمد بن ابراهيم
البوسنجي المعبدي قوله راح انما هو بعد طلوع الشمس ذهب الى معنى القصد
دون محل الفعل وذلك ان الجمعة انما تصلى بعد ان حين الرواح وقتا للزوال
يسمى العاصد اليها رائحا كما قيل للمتسامين متنايعان وللعاصد مكة قبل
ان يحج حاج وهذا اشبه والله اعلم وقوله تقرب دجاجة اي تقرب بعد قتلها
قال حدثنا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفاد اذا قدموا عليك فقال رسول الله عليه السلام
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فرجاه منها حلل فاعطى عمر منها حلة
فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
رسول الله عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وكساها اخا له بمكة
قبل ان يسلم او اخا له بالبصرة هي المقطعة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء قال حدثنا عبد الله
بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع
كل صلاة فيه دليل على ان امره على الوجوب ولولاه لكان يامر وكا يجب
قال حدثنا اسمعيل نا سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني
ابي عن عايشة قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك يستن به
فنظر اليه رسول الله عليه السلام فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن

فاعطانيه تقضمه برمضغته واعطيته رسول الله عليه السلام فاستن به
وهو مسند الي صدري توليها تقضمه كسرته فابنت منه الموضع الذي كان
استن به عبد الرحمن وتناه تقضمه منكسره والقضامه ما تكسر من راس
السواك يقال والله لوسالتني قضامة ما اعطيتك فاعل القضم الدق
قال حدثنا بشر بن محمد ما عبد الله ما يونس عن الزهري واخبرني
سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال كلكم راع وزاد الليث
عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل
راع في اهله ومسؤول عن رعيته والمراه راعية بيت زوجها وهي مسؤولة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته الرعاية حسن التعهد للشي وقد اشتركوا في التسمية
على سبل التسوية ثم معانيهم يختلفه فرعاية الامام حياطه الرعية واقامة
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله السياسة لامرهم والتوفية
الحق والنفقه والعشره ورعاية المراه حسن التدبير لامره بيته والنصحة
له ورعايه الخادم لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما استيتمناه
من خدمته وقد استدل ابن شهاب بهذا الحديث على ان للسيد اقامة
الحد على مماليكه وفيه دليل على جواز اقامه الجمعه بغير سلطان وعلى
ان الرجلين اذا حكما منهما حكما نفذ حكمه اذا اصاب قال
حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريره قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون عليكم السكينه
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادرك من الصلاه اول صلاته
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم ما محمد بن جعفر اخبرني يحيى بن سعيد
اخبرني ابو انس ان سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم الى النبي عليه
السلام فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي

عليه

عليه السلام فوضع يده عليه قال سليمان بن بلال اخبرني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بن انس سمع جابر بن عبد الله الى قارت الرادة
وقال هي اللواتي ان على حملهن عشرة اشهر تمام فولدت ناقه عشرا وتوق عشار
على عشر قياس قال حدثنا علي حدثنا سفين عن عمرو سمع جابرا قال
دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين
ولو لم تكن واجبه لما استغل عن واجبه به قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد
ما ابو عمرو الاوزاعي ما اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصاب
الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب في يوم جمعه قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضع حتى ثار السحاب امثال الجبال
ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره
فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا انفرجت وصارت مثل الجوبة
وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحيه الا حدث بالجود فلما تحاذرت
المطر على لحيته كان السقف وكف ودنه اخماد اي مطرحوا الينا والجونه الترس
وفي حديث اخر فبقنا الدينه كالترس يريد انها بقيت في استدارتها غير
ممطورة والجوبة ايضا الوهدة المنقطعه عما علا من الارض والجود المطر الواسع
قال حدثنا اسمعيل بن ابان حدثنا ابن عيينة ما عكرمة عن ابن عباس قال لصعد
النبي عليه السلام وكان اخر مجلس جلسه معتطفا لحفة على منكبيه وقد عصب راسه
بعصابة دسمة محمد الله واثنى عليه ثم ذكر الحديث معتطفا يريد مرتديا والمعاطف
الردا والدسمة ليست من الوان انه لا يلبس لحفة وانما الدسمة السودا وروي
في حديث اخر انه خطب وعلى راسه عمامه دسماء اي سوداء قال الشاعر

الى كل دسماء الدواعين والعقب قال حدثنا عبد الله بن محمد اسما
حدثنا جويريه عن نافع عن ابن عمر قال النبي عليه السلام لنا لما رجع من

الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف واحدا منهم خ هذا مما يمتحن به من يرى تساوي الادلة وقيل كل مجتهد مصيب وليس بمحاظنه وانما هو ظاهر الخطاب فخرج من الدليل الا فراد قال بل نصلي لم يرد منا ذلك بقال ان طاعة الرسول عليه السلام فرضنا امرنا من امامه الصلاة في بني قريظة لا بوجب تاخيرا عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك تاويل الطائفة الاخرى في اخبرهم الصلاة كانه قال لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى اخر وقتها وتخصيص العموم بنا على احتمال متعذر ومن خصه بدليل فانه لا يخرجه عن حمله احتماله الوجوب وفي القول بتساوي الادلة تجويز احكام متضادة قال حدثنا احمد بن وهب نا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن اخبرهم عن عروة عن عايشة قالت دخل علي النبي عليه السلام وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش محول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي عليه السلام فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله عليه السلام واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراء خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي خ بعاث يوم مشهور من ايام العرب كان منه مقتله عظيمة للاوس على الخزرج وبتسامح العرب بايامه وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره وكان الشعر الذي يغنيان به من وصف الشجاعة والحرب وهو اداعرف الي حماد الكفاء كان معونته في امر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والافتخار المحرم فهو المحظور من الغناء وحاشاه ان يجري لجعفر منه شيء من ذلك فيرضاه او يتركه المروءة وكل من تجاهر بشيء صونه وصرح به فقد غلظ

حدثنا

حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن سليمان عن يحيى بن عبد الرحمن الاخفش عن ابي عاصم قال اخذ بيدي ابن جريج حتى وقف بي على اشعب الطامع فقال عن اي شيء ما بلغ من طمعك قال بلغ من طمعي انه لو تزوج بالمدينة جارية لاحببت يا بن جريج ان هذا الي يريد اخبره جاهرا ما في نفسك مرحبا به ودونك حلة اعرا تقدم على الاسر في الجملة الا في نادر وهو قوله

يا ايها الناس دلوي دونكا اني رايت الناس يحمدونكا يشفون خيرا ويجدونكا

ونبوا ارفدة لعب للحبشة ورقص فيه رقصة للشافعية بالسكاك قال حدثنا عبد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر مزامير الشيطان عند رسول الله عليه السلام وذلك يوم عيد فقال رسول الله يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا انما نهيت انهما لم يكونا مغنيتين اذ المعنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة وذلك لا يليق بحضرته عليه السلام فاما الترنم بالشعر والتطريب للصوت اذا لم يكن فيه فحش وهو غير محظور ولا قادح في الشهادة وكان عمر بن الخطاب لا ينكر من الغناء النصب والحدا ونحوهما وقد رخص فيه غير واحد من السلف وقوله وهذا عيدنا يريد ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم الصبيان في الغناء حكم النساء قال

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى يوم النحر ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين فتخ المراة خرصها وشنفها والفتخ خلقة العرظ والشنف المكادة وفيه دليل على جواز تصرف المراة في حليها بغير اذن وليها او زوجها قال حدثنا ادم نا شعبة نا يزيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي عليه السلام قال اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة قال اجعله مكانه ولن توفي عن احد او تجزي

عن احد بعدك ح يقال وفى واوفى بعنى وجزا يجزى بعنى قضى يقضى واجزا يجزى
اذا اغنى وروى انه قال عندى عناق جذعة ولذلك لم تجزى عنه اذا لم يجزى من
المعز ما من الثنى واما الضان فالجذع منها مجزئ وهو الخصيص لعين من الاعيان
لحكم مشترد ولسر من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عامة للامة عم خاصه لبعضهم
فان شبه على احد من النسخ وحكاه الليل فليعلم ان فرضها قد نسخ عن الامة عامة
وانتى فرضها النبى عليه السلام خاصه ولا اعتراض بها على ما قلناه كما يقع قال
حدثنا ابو نعيم ح مالك عن انس ح محمد بن ابى بكير الثقفى قال سمعت انس بن مالك
وعن عادبان من منى الى عرفات عن التلبية فقال لم يكن تصنعون مع النبى عليه السلام
قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه ح السنة المشهورة
وهذا لا يقطع التلبية حتى يرمى اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وقال انس
هذا يحتمل ان يكون هذا التكبير نوعا من الذكر ادخله الملبى فى تلبيته من غير
تركه للتلبية قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابو ب عن حفصة عن
امراة ذكرت ان شوة كرمع النبى عليه السلام فى الغزو وقال بعضهم كما تورم على
المرض وذاوى التلعبى قالت حفصة وقالت ام عطية ان النبى عليه السلام قال
يوم العيد ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويعتزل الحيض المصلى ويشهدن
الخير ودعوة المومنين ح التلعبى جمع الكلم مثل جرحى وجريح واسرى واسير
والعواتق الجاريات الادراك واحدتهن عاتق قال حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت باب النبى عليه السلام
يستر فى واما انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم يعنى ابا بكر قال النبى
عليه السلام دعهم امنا بنى ارفدة ح قوله امنا يعنى امن مقدد يوم وقام
صفه مثل زور مكان تا بنز خوران يريد امنوا امنا ولا تخافوا احدا او نحوه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد كا اسمعيل بن جعفر عن شريك هو ابن ابى نمر
عن انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عليه السلام قايم يخطب فقال هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله عليه السلام يديه
فقال اللهم اغثنا قال انس ولا والله نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما
بيننا

بيننا وبين سلع من بيت فطلعت من ورايه سحابة مثل امطرت فما زلنا نرى الشمس
ستا ثم دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله لها
يمسكها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس
ح الظراب جمع الظرب وهو الهضبة الفخمة والاكام جمع اكمة وهو التل المرتفع من
الارض وسلع جبل قريب من المدينة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن شريك بن عبد الله عن انس بهذه القصة قال فالحابت عن المدينة الحاب الثوب ح الحاب
انقطع عنا وانسدارة حولنا وما استطاعت منها وهو من حبت الثوب قطعته ومنه الجيب
ويقال جبت القميص واجبته لبسته قال لشده الوجد مختالا ذا جود قال
حدثنا ايوب بن سليمان ا ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت
انس بن مالك قال اتى اعرابى فقال يا رسول الله وذكر الحديث قال فاتى الرجل
وقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق بشق استراح بشق لسن شئ
اما هو لثق من اللثق وهو الوحل لثق الطريق والثوب اذا اصابه ندى الطل
وبلى الرجل حتى لثقت لحيته اى اختضل ويحتمل ان يكون مشق اى صار منزله زلقا
ومنه مشق الخبيط والبسر والبا بتقاربان قال حدثنا محمد بن مقاتل ا عبد الله
ا عبيد الله عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله عليه السلام
كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا الصيب المطر الكثير اما الشديد فيعل من صاب
يصوب قال حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس
قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبى عليه السلام ان الشمس والقمر لا
يخسفان لموت احد من الناس ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا رايتموهما فقوموا
فصلوا قال حدثنا اصبغ ا ابن وهب ا عمرو عن عبد الرحمن بن القسم
حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحدث عن النبى عليه السلام انه قال ان الشمس
والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اياتان من ايات الله فاذا رايتموهما
فصلوا وكانوا فى الجاهلية يقولون ان لكسوف الشمس والقمر بوجب حدوث تغيرات
فى العالم على ما يذهب اليه اهل التنجيم من اعطايهما الاحكام فاعلمهم انما توهموه
باطلا وانهما اياتان من ايات الله خلقه ليعلموا انهما مسخران لامره سلطان
من غيرهما لهم فى الدفع عن انفسهما ولا يستحقان ان يعبدا لقوله ومن اياته

الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن
ولهذا المعنى امر هرقل بالعلامة ازالة لتلك الاوهام وتخفيفا لاضافة الحوادث الى
الله تعالى وقيل انهما اية ان من امارات الساعة واشراطها المخوفة كما قال اذا
برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وكذلك يخوف عباده ليتوبوا
ويستغفروا من الخطايا قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وكذلك هو
وحدثنا ابو بكرة قال حدثنا قتيبة يعني حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن
ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اية ان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولكن يخوف الله بهما عباده فيه دليل على ان الصلاة
تشرع عند كل حادثة وقد جمع الخسوف والكسوف فتهما جميعا ومن الناس من يجعل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال حدثنا اسمعيل قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عايذا بالله فمر قالت اني اعود
عياذا به منه وعدداني مصادر على دون فاعل عافاه الله عافيه وما ابالية بالية
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
قالت خسفت الشمس حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام الناس
وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع سجد وانصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اية من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم من هذا الوجه صلى اربع ركعات واربع سجدات وبه قال الشافعي واحمد وعند اهل الراي يصلي ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد قال حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد يعني
ابن مسلم وهو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت جهر النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته وبه قال احمد واسحق وقال
والشافعي واهل الراي لا يجهر لحديث ابن عباس انه قال انما جهر النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان يرانا ولا نراه فلو جهر لا احتاج
الى

الى الجهر واسبه بمذهب الشافعي ان عايشة قد بينت الجهر ويجوز ان يكون ابن عباس
وقف على اخر الصف فلم يسمع وان قيل ليس فيه ذكر الشمس قيل قد رواه اسحق بن راهويه
عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى لهم وخسوف الشمس وجهر بالقراءة حدثنا الحسن بن علي الخلال
عنه ورواه ايضا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة مثله
وان كان سفيان بن حسين من غير شرطه قال حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي عليه السلام يوم خرج يستسقي قال
فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما
بالقراءة تحويل الرداء تفاؤل فامر الشافعي بنكس الرداء اعلاه اسفله وتياسى ان
يجعل شقه الايمن على شقه الايسر هذا اذا كان مربعا فاما ان كان طيلسانا مدورا
فلا ينكس ولكن يقلبه قال حدثنا محمد بن بشار نا عبد الله عن ابي
اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قرا النبي عليه السلام النجم بمكة
فسجد فما بقي منا رجل الا سجد معه فمر شيخ اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا فلقد رايته قتل كافرا قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع قال نا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا زيد بن حفصة عن ابن شهاب
عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت قرا انه قرا على النبي عليه
السلام والنجم فلم يسجد فيها خ سجود التلاوة مستحب ليس بفريضة واليه
ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة وقال مالك لا سجود في المفصل وقد ثبت
ان سجد في اذا السماء انشقت والنجم قال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة
عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبي عليه السلام بمكة
عشر بقين ونحن اذا سافرنا تسعة عشر نقصرنا وان زدنا اتممنا اضطرب
كلام الناس في هذه المسالة واعتمد ابو عبد الله هذا الحديث وهو يجمع حديثه
فعله ويكون هذه المدة حدا لجواز القصر من راي ابن عباس وكانه ذهب
الى ان اصل الصلاة الاتمام وانما جوز القصر بعد السفر ومدة الستة عشر
من تمام المسافر مستثناة من جملة حكم المقيم وما وراءها مردود

الى الاصل وبه قال الشافعي الا انه يشترط فيه وجود الخوف وجعل مدة الرخصة
بعشر خوف اربعة ايام ولو كانت العلة فيه الخوف لم يكن للتحديد معنى لان
المايف تصلي صلاة الخوف ما امتد الزمان ما دام الخوف موجودا والصحة ما
ذهب اليه ابن عباس واعتمده ابو عبد الله وان كان روى عنه انه النبي عليه
السلام اقام بمكة عام الفتح سبعة عشر يقصر الصلاة وروى عنه خمسة
عشر واليه ذهب اصحاب الراي والصحيح ما قلناه قال عبد الرحمن
ابن يزيد صلى عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فعاب ذلك ابن مسعود فاسترجع
ثم قال صليت مع النبي عليه السلام بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ركعتين
وصليت مع عمر ركعتين صلاة حظي من اربع ركعات متقبلات ح انما كان
استرجاعه من اجل الاسوة ولولا ان المسافر مخير له الاتمام كما خيره القصر
لم يتابع هو عثمان ولا الملام المجانب ثم قوله الخلاف شر لو كان الاتمام شرا
وبدعة لم يكن مخالفته فيه شر ابل كان خيرا وصلاحا وقال الزهري انما
فعل ذلك لانه اراد ان يقيم بالطايف على اموالها قال ابن عمر وقال النبي عليه
السلام لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها محرم استدل به من جعل حد السفر
الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثا وهو قول سفيان واهل الراي ولو كان كما
قالوا لحاز للمراة ان تسافر فيما دون الثلاث بلا محرم وقد نهى فيها عن
مسيرة يوم وليلة بغير محرم قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو
محرم ذهب الاوزاعي الى جواز القصر في مسيرة يوم وليلة قال عمران بن
حصين وكان رجلا يسيرا سالت النبي عليه السلام عن صلاة الرجل وهو
قاعد فقال من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد نايما اي مضطجعا ح كنا نراه في
الصدر على ان المراد به صلاة التطوع اذ الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز بنية تكامل ان يكون له نصف اجر القايم وعليه تاوله ابو عبيد
وغيره وهو حسن وحديث هذا الحديث من رواية البخاري انه انما اراد

به المريض المفترض الذي لو تكلف القيام لامكنه ذلك مع المشقة لعوله من
صلى نايما فله نصف اجر القاعد اذ كان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد وانما
جعل اجر القاعد على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام وكذلك هذا في المضطجع
الذي لو تحامل امكنه القعود مع المشقة جعل اجره على النصف من صلاة القاعد مع
جواز صلاته على تلك الحال والمراد القوم الاضطجاع كما قال ان استطاع ان يصلي
قاعدا صلى جنب وفيه دليل على انه لا يصلي مستلقيا ولبس الناسور علة جواز هذا
ولكنه يحادث قال ابن عمر كان رسول الله عليه السلام يسبح على ظهر راحلته
حيث كان وجهه يومي براسه خ اراد بصلاة النافلة وهي السبحة وفيه سبحة الضحى
وفيه دليل على انه يستفتح مستقبلا للقبلة ويكبر ثم يتوجه حيث توجهت راحلته
لانه لو كلف الاستقبال في كلها لفاتت فضيلة التطوع او انقطع عن سفره ولم
يكن في استقباله عند الاحتياج كلفة ولا مشقة ولا مدعى وجهه رجحان الدليل عليه
عايشة قالت ما سبح النبي عليه السلام سبحة الضحى قط واني لاسبحها تريد صلاة
الضحى وتريد انها لم تعلمه ومن بعدها النبي عليه السلام انه قال صلى النبي يوم الفتح
في بيت ام هاني وفي حديث ابي ذر وابي هريرة قال اوصاني خليلي ان لا ادع ركعتي
الضحى قال عبد الله ذكر عند النبي عليه السلام رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح
ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه هذا مثل ضربه له حين غفل
عن الصلاة حتى ثقل سمعه وبطل حسه بوقوع القول الفاسد المفسد في اذنه
لقول الراجز بال سهيل في الفيفاء فنسد ليس لسهيل بول انما هو جشم
يطلع يفسد الفيفاء بعده وان اراد عين البول منه لا ينكر ان كانت له هذه الصفة
قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له خ مذهب السلف فيه وفي نحوه من احاديث الصفات الايمان بها واجرارها
على ظاهرها ونفي الكيفية عنها اخبرنا الرعفراني قال ابرا في خيثمة ح
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ابنيه عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري
يقولان امروا الاحاديث وقال ابو عبيد فمن روى هذه الاحاديث كلها رفع لها المطايا

وبه روينا عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال له كيف ينزل تعالى بالفارسية كدخداي كارخواستركي ينزل كما شاء وايا بفرهد من نفسه ما شاهده من النزول الذي هو نزل واستدل وهذا لا يليق بالله تعالى وانما هو خبر عن قدرته ورأفته ومعرفته ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام للكال عند صلاة الفجر ما كال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة ح دف النعل خفيفها وما يسمع مرحوتها والدف السير السريع قال الحسن وان دقدقتهم الهاليج قال عبد الله بن عمرو قال لي النبي عليه السلام الم اخبر انك تصوم الليل وتصوم النهار فلما ان افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر ونم وصم فجمعت غارت وضعفت نفهتك اعيت وكلت والناقة النجي وقوله ان لنفسك حقا هو ان تستفرغ الطاعة منها مع بقايها وسلامتها ولاهلك حقا والعشرة والصحبة قال خيادة ابن ابي امية قال النبي عليه السلام من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبل صلاته خ تعار استيقظ واصله السهر والتعار وتعل اما يكون مع صوت قال عمار بن مالك الانصاري جئت رسول الله عليه السلام فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي لسيل اذا جاء حال بيني وبين ان اجتاز اليهم وددت انك تأتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله عليه السلام سافعل فغدا علي وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله عليه السلام في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر في البيت وساق الحديث الخزير طعام يتخذ من دقيق ولحم وفيه من الفقه ان صلاة النافلة تصلى جماعة وان توافق النهار يكثر فيهن الليل واهل الدار اذا دخل المحله التي فيها الدور وشله الحديث خ ردد والانصار بنو النجار بنو دارين عمد الاشهل بنو دار والحارث بن دارين ساعده وبنو دور الانصار خ ير وشله الحديث له امر نبينا المسجد في الدور وتنظيفها اراد المحال وذكر الكنيف له

ساريكم دار الفاسقين وفيه استحباب تأخي الصلاة في المواضع التي صلى فيها رسول الله عليه السلام والسؤال به والتأليف وفيه ان الموضع الذي اتخذه مسجدا لم يخرج من ملكه فلهذا لم يكن موضع لمسجد في المحلة فتقطع عنه الملاك وفيه ان النهي عن ان يوطن الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في المساجد دون البيوت قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي معناه اذا اراد الصلاة في بقعة لا يلزمه حتى يجب ان تشد الرحال وتقطع المسافة اليه غير هذه المساجد ولا تشد الرحال الى المسجد الحرام فرضا الحج والعمرة وكانت تشد الى رسول الله عليه السلام للهجرة في حياته وكانت واجبة على الصحابة في قول بعض العلماء واما البيت المقدس فهو فضيلة واستحباب وتأول الحديث على انه لا يعتكف الا في هذه المساجد الثلثة فيرحل النهار هو قول بعض السلف قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ح المقعد منه تفضل البقعة والاستكثار من الدعا والعبادة هناك قال سهل بن سعد قال النبي عليه السلام ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء المصفح السبقين بصحتي الكف قال ابو هريرة صلى النبي عليه السلام صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى ساريه حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا خ الدعث شدة الخنق يقال دعث وساث وساب اذا اختنق قال ابو هريرة نهى ان يصلي الرجل مختصرا او قال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الاختصار في الصلاة ان يضع الرجل يده على خاصرته كالمستريح وقد فسر بان يتكئ على محضرة بيده قال عبد الله صلى رسول الله عليه السلام الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك فقيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم مزيد على اسناده في الجودة واكثر علما اهل الكوفة والمدينة ولعل من ذهب الى خلافه لم يبلغه الحديث فعرف بين ان تعمد او لم يتعمد قال عروة بن عامر سلمة في الركعتين بعد العصر قال سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن الصلاة بعدهما مرة اراه يعني صلاة غزا قال ان ناسا

من عبد القيس سيطعنون عن الوجهين الليل بعد الظهر فقضاها فان فيه ان النوافل
الفرايض تقضى وان الصلاة التي لها سبب لا يكره فعلها في الوقت الذي يكره غيرها قال سهل
ابن سعد بلغ رسول الله عليه السلام ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم
فحبس رسول الله عليه السلام وحانت الصلاة فقال بلال لابي بكر فحبس رسول
الله عليه السلام وحانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم فاقام بلال وتقدم
ابو بكر فكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف
فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا
رسول الله عليه السلام فاشار اليه رسول الله عليه السلام بامره ان يصلي فرفع ابو بكر
يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه وتقدم رسول الله عليه السلام وصلى للناس فلما
فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله يا ايها ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت
اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله عليه السلام
في هذا الحديث جمع انواعا من الفقه والادب منها ان الصحابة لم يرضوا الصلاة
حين حانت وقتها انتظار المجيء النبي عليه السلام وبادروا الى اقامتها ولم ينكر عليهم ومنها
جواز تعجيل الصلاة بامام وتعجيلها بامام ومنها جواز الايتمام من يقدم وافتتاح صلاة
المأموم عليه ومنها جواز ان يكون الرجل في بعض صلاته امام وفي بعضها مأموما
ومنها ان الالتفات من غير استدبار القبلة لا يقطع الصلاة ومنها ان العمل اليسير
كالخطوة والخطوتين لا يفسد الصلاة ومنها ان سنة الرجال فيما ينوبهم في الصلاة
التسبيح والنساء التصفيق وهو ان يضرب ظهور اصابع اليمنى على راحة من اليد اليسرى
ومنها جواز صلاة رسول الله عليه السلام خلف امته ومنه تفضيل ابي بكر والرضى
بامامته ان لو ثبت وتم عليه ولذلك اشار اليه ومنه جواز الدعاء في الصلاة مع رفع اليد
عند حدوث نعمة تحب شكرها ومنه ان اما بكر عقل من اشارة رسول الله عليه السلام
انه امر تقدير واكرام لا ايجاب والزام ولولا ذلك لما استجاز مخالفته في امره وقوله
لا ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما
انه تواضع واستغفر نفسه لدمن سنة الدين ان يتقدم الافضل والاحسان امر الصلاة

ن

في حياته كان يحبذ فلما من ان يحدث الله تعالى في تلك الحال من زيادة ونقصان
وتغيير هيئة وان المستحق لها الرسول عليه السلام حتى ان حدث شيء افتدى الناس
به ويشبه ان يكون ابو بكر قد استدل مع ذلك بشفقة الصفوف الداخلة في
الصف الاول ان لو اراد ان لا يتقدم فيها على حيث انتهابه المقام اد من سنته ان
يتخذ الداخل ولا يزاحم الجمع ولا يشق الصفوف قال البراء امرنا النبي عليه السلام بسبع
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن اناية الفضة وخاتم الذهب والحرير
والديباج والقسي والاستبرق اجابة الدعوة خاص في الاكل بشرط ان لا يكون في
المدعاة منكر ونصر المظلوم واجب عموما وابرار القسم خاص فيما يحل ويجوز ويمكن الا
ترى النبي عليه السلام لما قال لابي بكر في تعبير الرويا اصبت بعضا واخطأت بعضا قال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت قال لا تقسم ولم يجبره وتشميت العاطس
اذا حمد الله تعالى وقد روي لنا عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد الله تعالى فقال
له ليتك تقول اذا عطست فقال الرجل الحمد لله وقال له يرحمك الله والقسي ثياب تتخذ من
الحرير يقال انها منسوبة وتقال هو الذي المتخذ من القز ابدل الراي بيضا والاستبرق
الغليظ من الديباج قال ابو مالك قال النبي عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب ثم
اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله عليه
السلام لتذرفان ثم اخذ خالد بن الوليد من غير امرة فتح له ح هذا في غزوة مؤتة وانما
تمرى خالد الامارة من غير تامير لانه خاف ضياع الامر وضمن به رسول الله عليه السلام
ووافق الحق مقاصد الذكاء في الضرورات اذا وقعت في متفاقم امر الدين وفي الحديث دليل
على ان من غلب من الخوارج ونصب حاكما فوافق الحق حكمه انه نافذ فحكم اهل العدل
وذلك الكل المحققين وفيه دليل لقول من ذهب الى ان الامام الذي ليس فوقه يد الحكم
لنفسه كما حكم لغيره ولعقد النكاح وقد قطع ابو بكر يد السارق الذي سرق الحلي
من بيته لحكم لنفسه فذلك اذا كان لولده اسوة فهو حكم له وفيه جواز دخول
الخطر في الوكالات وتعليقها بالشروط قال ابو هريرة نعى النبي عليه السلام
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وهذه ما فعله

ان الحابشي كان مسلما بين ظهراني كفار فلما مات لم يكن عنده من يقضي حقه في
الصلاة عليه فتولى النبي عليه السلام ذلك وحاجة ووقعت الكفاية به فما من ميت من
المسلمين يصلي عليه قوم يكملون ان تعاد عليه واخبارهم بموته معجزة له قال ابو هريرة
قال النبي عليه السلام لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ح تعال
حللت اليمين تحليلا وتحلة اي اوردتها وهو تاويل قوله وان منكم الا واردها والقسم
مضمر والاية قوله وان منكم لمن ليبطئن وقيل انه مردود الى قوله فوربك
لنحشرنهم والشياطين قالت ام عطية الانصارية دخل علينا رسول الله عليه السلام
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك من ماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا
حقوه وقال اشعرنها اياه الحقو الازار وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارها
والشعار هو الثوب الذي يلي بشرة الانسان قال ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي عليه السلام اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
ح قوله وقصته صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة استبقاله شعار
الاحرام ولم يضف الى ثوبيه ثالثا كما استبقى للشهداء شعار الجهاد ودفنوا
بدمايهم ولم يغسلوا وفيه ان حرم الرجل في الراس دون الوجه وان الكفن من
راس المال وان استوفاه كله ابن عباس وذكر الحديث فقال ابنه فاقصته
وليس الاقعاص بشيء منه انما الاقعاص الهلاك اي لم يلبثه ان مات ومنه قول الاعشى
لما راى واشق اقعاص صاحبه ولا سبيل الى عقل ولا قود واما من روى
فاقعصته كالوجه له انما القعص خاص في كسر العطش الا ان يكون استعير في كسر
الرقبة ومنه تجدومنه قعص البعير خرته انما هو هشم لها باصل راسه والله اعلم
قال جابر ان النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه
فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه لعل ان يكون تالف انبه وعشيرته
او يكون قتل النهي عن الكاء على المنافقين وكان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول
ما كان من لباسه قميصه المجازاة له على صنيع كان عبد الله بن ابي بن كساه العباس

ابن عبد المطلب فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده يد وحدثنا بقصته
نا سعد ابن ابن نصر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله
يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت الانصار له ثوبا يلبسونه
فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وفيه
جواز تكفين الميت بالقميص وفيه جواز اخراج الميت من قبره بعد الدفن
لامر يعرض قال خباب هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع
اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من
اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردا اذا
غطينا به راسه خرج رجلاه واذا غطينا به رجلاه خرج راسه فامرنا النبي
عليه السلام ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اينعت نضجت وادريت
وينال ينعت ينعا وينوعا يهدبها يحترف من ثمارها وينال هدبت الناقة
جللتها وفيه ان الكفن من راس المال وان استغرقه قال اسامة بن زيد
ارسلت ابنة النبي عليه السلام ان ابنا لي قبض قال فقام ومعه رجال فرفع الي
رسول الله عليه السلام الصبي ونفسه تقعقع قال حسبت انه قال كانه
شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في
قلوب العباد وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال انس رضي الله عنه شهدنا ابنة
لرسول الله عليه السلام قال ورسول الله عليه السلام جالس على القبر
قال فرايت عيناه تدمعان قال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة
انا قال فانزل قال فنزل في قبرها حاش الشن السقا البالي وتقعقع مونه عند التحريك
قال فلم يقارف ليذنب وقيل لم يقرب اهله من الليل وفيه من الفقه ان
الرجل يتولى دخول قبر الطفلة ويلحد من شاء منها ويشبه انها كانت بنتا
لبعض بنات رسول الله عليه السلام جلست اليه واشتجاره بالدموع يدل على
ان النهي عن البكاء انما هو عن الصياح والنايحة له القول المنكر قال ابن عمر
قال النبي عليه السلام الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قال المغيرة قال النبي
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوا

ع

سمعته من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه كانت
عايشه تستنكر هذه الرواية وتقول حسبكم القرآن ولا تزر وازره وزر اخرى
وقال انما مر النبي عليه السلام على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها والرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل سالظن وقد
رواه ثلثة انفس عن النبي عليه السلام عمر وابن عمر والمغيره ومرور النبي عليه
السلام على قبر اليهودية لا يدفع رواتهم يجوز ان يكون الخبران صحيحين واما احتجاج
عايشه بقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى فقد دفعوا عنهم انهم كانوا يوصون
اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وذلك مشهور عنهم فراشتارهم فانما سلم
الميت العقوبه بما قدم من وصيته وقال من سن سنه سيه فعليه وزرها ومن
عمل بها قال سعد بن ابي وقاص كان رسول الله عليه السلام يعودني في عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنه افتصدق بثلثي مالي قال لا قلت الشطر قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير
وكبير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قلت يا رسول
الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا الا ازددت درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك قوم ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترد هم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خوله يرثى له رسول الله عليه السلام
ان مات بمكه خ العاله الضوائع عيال يتكففون يتعرضون للسوال بانفسهم
ومنه انه لم يامره بالوصية بماله للاقربين وكان اخبره انه لا يرثه الا ابنه واحدة
ورد ماله الى العصبة ولو كانت ابه الوصيه للاقربين غير منسوخه لامره به
ولكانت توخذ من التركه لو لم يوص به كالمستحق من الديون قال الحسن وطاوس
وقتاده واسحق بن راهويه نسخ الوالدان والاقربون لهما في سوره النسا وبقي الاقربون
ممن لا يرث وقال عامة اهل العلم الاية منسوخه وجميع ما اشتمل عليه الذكر
وانما ترك لسعد بن خوله ان مات بمكه لانها دار هجرة وهاجر بها سعد تعالى فاجبوا ان
تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها لئلا يكون ذلك عودا منهم فيما تركوه لله تعالى

وقد

وقد جرت السنه بان يحفظ على الاموات شعار الغرب كما قلنا في الشهيد والمحرم وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل منايانا بمكة ولو كان نقل الميت من
موضع الى موضع جايز لنقله الى المهاجره قال ابو بردة بن ابي موسى وجع ابو موسى وجعا
فغشي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال
انا بري ممن برئ منه رسول الله عليه السلام ان رسول الله برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة ح الصالقة الصارخة بالبكا والنوح وقد خلف وسلقت والحالقة
لشعرها والشاقة لثوبها قالت عايشه لما جا رسول الله عليه السلام قتل
ابن حارثه وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن واما اطر من صاير الباب
فاتا رجل فقال ان ناسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فلم يطعنه الى ان
كان الثالثة قرعت انه قال فاحث في افواههن التراب ح صاير الباب روي
في الحديث انه شق الباب ومثله صير الباب قال انس قال النبي عليه السلام الصبر
عند الصدمة الاولى يريد الصبر المحمود عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيب
فانه على الا يامر يسيروا والصبر الصرطبا وقد قال بعض الحكما ابوجر الانسان على
مصيبة فاخش اعمالا لاجل دنياها فان ذا الكريم لا يضيع له دينه وقد يعيب الكافر
مثله فيعين وانا ابوجر على قدريته واحتسابه وتلقيته بالرضى بجميل الصبر
قال عبد الله بن عمر استكى سعد بن عباده شكوى فاتاه النبي عليه السلام يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
وجده في غاشيه فقالوا اقضى قال لا يا رسول الله وبكى النبي عليه السلام فلما
راى القوم بكاه بكوا وذكر الحديث الغاشيه تحمل وجهين احدهما الموت
المقصود عنده الوهم غاشيه والاخر ان يريد ما يغشاه من حرد الوجع الذي به
وقضى اذا مات قال اسن قال النبي عليه السلام العبد اذا وضع في قبره وتولى
وذهب اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فسالاه عما كان يقول
في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان انظر الى مقعدك من
النار ابدلك الله به مقعدا من الجنه قال فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق

يقول لا احدي كنت اول ما تقول الناس بنه مقول لا اديت ولا ثلثت ثم
يضرب بطرقه مرحديد ضربة بين اذنيه ينهج صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
كما يرى ثلثت على وزن فعلت والهواب ولا ثلبت على وزن انفعلت من قولك
ما الموت اي ما استطعت بريدك ولا وديت ولا استطعت وفي قوله انه ليسمع قرع نعالهم
دليل على جواز دخول المقابر بالنعال والحذاء ونحوها قال ابو هريرة ان اسود رجل
او امراة كان يكون في المسجد فمات فلم يعلم به النبي عليه السلام فذكره
ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان او المراة قالوا يا رسول الله قال افلا اذنتموني
قالوا انه كان كذا وكذا فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه ثم
يكنس والقمامة الكناسة وفيه انه صلى على القبر بعد دفنه الناس عليه قال ابو
هريرة ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني
الى عبد لا يريد الموت فرد الله عينه وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن
ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال الموت قال
فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله فلو
كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر هذا حديث يطعن فيه
الملحدون واهل البدع ويقولون لم نجوز ان يفعل نبي الله هذا الصنع بملك جاءه
بامر الله تعالى يستعصي عليه وكيف تصل يده الى الملك فيلطمه او كيف يعينه الملك
ذلك كله بعض امر الله فيه ونحوه الجواب ان اعتبر هذه الامور بما
جرى به عرف البشر وعادة طباعهم فانه يسرع الى استنكارها وحرفها عن سومه
طباع البشر وسنن عاداتهم الا انه امر مقدوره عن قدرة الله تعالى الذي لا يعجزه شيء
ولا يغور عليه امر وانما هو محاولة ملك كريم وبني كليم وكل واحد منهما
مخصوص بسبب خرج به عن حكم عوام البشر في المعنى الذي خصه الله تعالى به من الاشر
بالمطالبة والتسوية بينا وبينهم فما تنازعاه عن جاز في حق النظر لله تعالى
لطائف وخصائص خص بها من شاء من عباده واسبابه واوليائه فعاد كرم موسى
بالمعجزات الباهرات امام حياته ثم لما دنا حين وفاته وهو بشر يكره الموت

طبعا

طبعا وقد المح حسا لطف به بان لم يفاجه بغتة به ولم يامر الملك ان ياخذه قهرا
لكرامته بالتعرض له على سبيل الامتحان وصوره بشرا فلما راه موسى استنكر
شانه واستوى عريكانه واخشوشن دفعا عن نفسه بما كان من صكه فاتى على
عينه التي ركبته وصوره البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية التي هو
مجبول عليها ومثل هذه ما تقابل به طبائع البشر وتطيب به نفوسهم في المكروه
الذي هو واقع بهم فانه لا شيء اشفى للنفس من الانتقام ممن يريدها ويريدها
بسوء وقد كان من طبع موسى حمي وحدة كما نص القرآن من وكزه الغطي واخذه
برأس اخيه وروي انه كان اذا غضب اشتعلت ناريا وتدرجوا العاده
بسنه الدين بالدفع عن النفس ما امكن ولما نظر موسى عليه السلام الى صوره بشرية
هجمت عليه من غير اذن تريد نفسه وهو لا يثبته معرفة بانه ملك الموت ورسول
رب العالمين دفع عن نفسه وقد امتحن غير واحد من الانبياء صلوات الله عليهم
دخول الملائكة عليهم في صورة البشر كدخول الملكين على داود في صورة الخصمين
ودخولهم على ابراهيم حين اراد وا اهلاك قوم لوط فقال قوم منكرون
وكان رسول الله عليه السلام لم يثبته الى ان يتبين امره اول ما يدري بالوحي
يأتيه الملك فيلتبس عليه امره ولما جاءه جبريل في صورة رجل سأله عن
الاسلام فقال هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم وكذا امر موسى فيما جرى منه
مع ملك الموت وهو يراه بشرا فلما عاد الى ربه مستثبتا امره رد الله عليه
عينه واعاده رسولا الله بما ذكر ليعلم نبي الله اذا راه صحيح العين المفقوءة
انه رسول الله تعالى ليقبض روحه فاستسلم حينئذ لامره وطاب نفسا
بقضايه وكذلك رفق الله تعالى في تسهيل ما لم يكن بد من اتيانه واخبرنا
ابن الاعرابي حدثنا ابو داود محمد بن عثمان العجلي حدثنا خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال حدثني شريك عن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى قال من عاد لي وليا فقد
اذنته بحرب وما تقرب الي عبد شيء احب الي مما افترضت عليه وما زال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به

ربه الذي يعبد به وبه التي سطس بها ان سالني لاعطينه وان استعاذني
لاعيذنه ما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وهي
عندهذه الرواية ولا بد من لعابي ومعاني هذه الالفاظ يدنا لطف به لخاص
اوليائه معلومة وما اشبه معنى قوله ما ترددت بترديده رسوله الى نبيه
موسى فيما كرهه من الموت والتردد على الله تعالى عند جابر وانما هو مثل
ضرب المراد الى فهم السامع واراد ترديد الاسباب والوسائط من رسول
او غيره سبحانه ليس كمثله شيء قال عقبة بن عامر خرج النبي عليه السلام
يصلي على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا
شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان قال الهروي الفرط والفارط
المتقدم لطلب الماء وارتياده ومنه قيل ان الشهيد يصلى عليه كما قال ابو
حنيفة وتاول ترك الصلاة دالة اليوم لكثرة اشغالهم وصعوبة ذلك عليهم
قلت انا ورجيح شيخنا في هذه من غير حجة وامنه لانه ليس في الخبر انه
صلى على شهداء احد وبحوز ان يكون صلى على موتى خلف انقهم او يكون دعا
لهم كما يدعا للموتى اذا وليس يحوز من قال انه صلى على القبور وليف يحمل
الخبر عليه ولما يفض دالة اليوم عن دفنهم كيف ضاق عن الصلاة عليهم
وكيف يقال هذا وهم روا انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة ثم شرع يصلي
تكبيرة لم يشرع قال سمرة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت
في نفاسها فقام وسطها فقال انها قامت وسطها لكون حالها من الامور التي
العورة منها قال عمر انطلق مع النبي عليه السلام فرهط قبل ابن صياد حتى
وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقال ابن الحلم ولم يشعر حتى
ضرب النبي عليه السلام بيده ثم قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر
اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الامين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام
اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسوله فقال له ماذا ترى قال
ابن صياد يا تيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال
لي

النبي عليه السلام اني قد خبات لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ
فلن تعدو قدرك قال عمر دعني اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه
فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم انطلق بعد ذلك
رسول الله عليه السلام واني ابن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو
يحتال ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل ان يراه ابن الصياد فراه النبي عليه السلام
وهو مضطجع اراه في قطيفة له فيها رمزمة او زمزمة فرات امه رسول الله عليه
السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا
محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته لبين وقال شعبة في
حديثه رمزمة او زمزمة الطاء بناء من حجارة مرفوع كالقصر واطام المدينة حولها
قوله ورمزمة كذا قال وانما هو رمزمة كذا حدثه من وجوه يريد انه ضغطه
حتى صيره بعضه الى بعض ومنه بيان مرصوص قلت انا واريب منه ان يقال
بصنه بالسين التي تقارب الصاد في اللفظ مثل ركله والدخ الدخان قال الراجز
عند رواق البيت يعشى الدخا وقيل اراد ان يقول الدخان فزجره النبي
عليه السلام فلم يستطع ان يتم الكلمة قلت انا لا معنى للدخان هنا
لانه ليس مما يمكن ان يخبا في كف او كم وقد قال خبات لك خبيا الدخ
بنت موجود من التخيل والبسايين الا ان تحمل قوله خبات لك خبا اي
اضمرت لك اسم الدخان فيجوز على الضمير وقوله يتخيل اي يطلب ان يراه
من حيث لا يعلم به يسمع ما يقول في خلوته ومنه قتلته الصيد ان موتى من
حيث لا يشعر واستدل بعض اهل العلم به في ان شهادة المختبئ جايزة اذا
سمعها والرمزمة تحريك الشفتين والهمهمة الشفة فاما الرمزمة فهي
داخل الفم الى ناحية الحلق والزمر من الشفتين فاما الرنزمة فمرداخل الفم
كالهمز ونحوه وقوله اخسأ فلن تعدو قدرك يحتمل وجهين احدهما انه لا
يبلغ قدرك ان تطلع الغيب من قبل الوحي الذي جرى به الى الانبياء والالهام الذي
يلهم الاولياء واما هو شيء جرى من العادة الشيطان اليه حين سمع النبي عليه السلام
يراجع به اصحابه في المحل والاخر انك لن تشبق قدر الله فيك وفي امرك وقد

استدل به قوم على ان الكافر غير البالغ قد يصح ولاء الذى لما تشفه النبى عليه السلام
على الاسلام وقد سئل عن امره فقال لعله يحوز ان يتوه النبى عليه السلام وهو مدعى
النبوة وتركه بالمدينه مساكنه فيها ولم يترك عمر يضرب عنقه اذ هم بالحوا
من وجهين احدهما ان حمر يعلم بهذا القول كان غير بالغ والحكم لقوله ولوان طفلا
من المسلمين ارتد لم يقتل حتى يبلغ ويستتاب والاخر ان الفعله حر معه الامر بها لانه
رسول الله عليه السلام اليهود وحلفا بهم بعد مقدمه المدينه على ان لا يهاجروا
وابن الصياد من جملتهم فكان ذلك لا يعرض له وقد اختلف الناس فى امره اختلافا
شديدا هل هو الدجال ام لا وقد جمعت ذلك كله فى اول كتاب الاخبار بمسائله مفردة
وقد روى عن ابى ذر انه قال ارسلنى النبى عليه السلام الى امه فسالتها فقالت
حملته ابى عشر شهرا فلما وقع صاح صياح الصبى بن شهرين وكان شيخا فى اليوم
الواحد شاب الصبى لشهر وكان ابو ذر وابن عمر وجابر بن عبد الله يقولون هو
الدجال وقاله الحسن البصرى قلت وهذا ايضا لما روى ان الدجال لا يدخل المدينه
ويخاف ان يولد بها وبساكن الرسول فيها ثم لم يحك عن عيسه انها كانت
ممسوحة العين طافيه كما ملك الكلمات فيه وحدت وانما كانت امنيه وقعت
له فى الصبى كما وقعت لجماعة غيره وقد روى انه تاب عنه ورجع الى الاسلام بعد
بلوغه وانه مات بالمدينه ولما اراد ان الكافر عليه لشئوا عن وجهه حين ا ه
الناس فضل لهم اشهدوا روى عبد الله بن سعد الخدرى انه قال شهدت ابن الصياد
وقال لى الم تسمع رسول الله يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حج وقد ولدت
لا ولد له وقد ولد لى وما يدل عليه ان ممن الدارى حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقصه الرجال والجساسه بالمدينه فسمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورواها عنه على المنبر وابن الصياد اذ ذاك مقيم بين اظهرهم قال ابو هريرة
قال النبى عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمه بهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعاء
ثم يقول فطره الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
الفطرة فى اللغة ابتداء الخلقة ومنه قوله فاطر السموات والارض اى مبتديها

قال

قال ابن عباس لم اعلم ما فاطر حتى اختصم الى اعرابيان فى بئر فقال احدهما انا فطرتها
اى استحدثتها حفرها وقال قوم الفطرة المذكورة الدين واستدلوا لما رواه من الايه
من قوله فطرة الله مع ما يتلوه من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا واستشهدوا
عليه بالتمثيل كما تنتج البهيمه جمعاء هل تحسون من جدعاء والجمعاء السليمه من
العيوب لاجتماع السلامة لها حتى يحدث فيها اربابها الجدع والخرم ونحوه وضرب
سلامه البهيمه اول ما تولد مثلا للمولود فى سلامة فطرته من الشرك والالحاد
حتى يكون ذلك من بعد والدى قالوه حتى الظاهر من الحديث ومعناه لولا ان احاديث
اخر عارضته منها حديث ابى بن كعب وهو صحيح الاسناد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فى قوله واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع
يوم طبع كافرا وحديث عايشه حين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى
من صبيان الانصار يصلى عليه فقالت طوبى لهذا لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال او غير ذلك
يا عايشه ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابايهم
وخلق النار وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب ابايهم الحديث الاخر قالت قلت يا
رسول الله اذرارى المومنين فقال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذرارى
المشركين قال من ابايهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
فاحتج الى التاويل والترجيح لتعارض الاحاديث والتضاد فكان المعنى الذى يتضمنه
خبر ابى هريره ان كل مولود يولد على اصل الخلقه على الفطرة السليمه والطبع المتهيى
لقبول الدين ولو ترك عليها وخلى وشانها لاستمر على ذلك ولم يتغير عنه
وذلك ان هذا الدين بادى حسنه فى العقول ومبثوثه فى النفوس واما يدل
عنه من بعد الا عنده لافة من آفات النشو والتقليد ولو سلم المولود من تلك
الآفات لم يحم عليه سواه مم تمثل باولاد اليهود والنصارى وابناءهم لابايهم
فيقول انه عن الفطره السليمه والحجة المستقيمه وحاصل المعنى من الحديث
اما حمل الثناء على هذا الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من
النفوس وليس من اسباب حكم الابوين للمولود سبيل وهذا جمع بين الاخبار
ويوفق واضح بين وقد استوفيت القول فيها فى كتاب المعالم قال ابن عباس سبيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما
كانوا عاملين فنه اثبات علم الله بما كان وما يكون وما لم يكن او كان لو كان
يكون والمعنى انهم لو بقوا حتى يكبروا لكانوا يعملون على الكفر والحق انهم بابائهم
حكما سابق عليه في الغيب ما ذكرنا من حديث عائشة اذ قالت يا رسول الله
اعلم بما كانوا عاملين قال على كنافي جنازة في بقيع الغرقد فاما النبي صلى الله عليه
وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس رجل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار الا وقد كتب سعيدة او شقية
فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة
فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
فقال اما اهل السعادة فسييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة
فسييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى الآية قوله افلا نتكل مطلقا يوجب امرنا بتعطيل العبودية وذلك
ان اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم عن سبق الكتاب بسعادة السعيد وشقاوة
الشقي اخبار عن علم عبد الله فيهم وهو محيط عليهم فراموا ان يجدوه حجة لانفسهم
في ترك العمل وسكلوا على الكتاب السابق فاعلمهم ان هذا امر لا يطلع احدهما
باطن هو الموجب العلة في حكم الربوبية وظاهره هو السمة اللائقة في حق العبودية
فانما هو امارة محيلة في مطالعة علم الغوائب عن مصدره حتى يعلم العلم به ويشبه
ان يكونوا اما عوملوا به وتعبدوا هذا النوع من التعبد ليتعلق حصولهم بالباطل
المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم والخوف والرجاء رحا العبودية
يستحملون بذلك صفة الايمان وبين ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في
العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك قال فاما من اعطى وهذا في الظاهر من احوال العباد
ومنه ذاك علم الله فيهم وهو الحليم الجبار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
واذا طلبت لهذا الشأن نظيرا من العلم فجمع الاذن للغيث فاطلبه في باب
الريق المنسوم مع الامر بالكسب والامر الاجل المفروض مع العمر مع التعلق بالطب
فانك تجد الغيب منهما علة موجبة والظاهر البادي سببا محيلا وبذا اصطلح الخاص
والعام على ان الظاهر منهما لا يزيل الباطن وهذا القدر يكفي والناس

اعلم

اسير بالخمر والخنازير فاشار عليها خيرا فقال النبي عليه السلام وجبت وجبت
بمر بالخمارة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي عليه السلام وجبت فقال عمر بن
الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وهذا الحوالة تقدم من ظاهر العلم الذي هو
امارة مخيلة جعل الله تعالى لاجماع قول الناس وذلك شهادة من الظاهر على الباطن
واجرى من العلق التعارف والمعاملة عليه قال البراء عازب لما توفي ابراهيم قال
النبي عليه السلام ان له مرضعا في الجنة يروى مرضعا اي من تتم رضاعه في الجنة امرأة
مرضع بلا ام وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بنيته من الفعل ويروى مرضعا بصيغة
الجمع اي رضاعا قالت عائشة كان الرسول عليه السلام يستعذر في مرضه اين انا اين
انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
الغرر كالتمتع والتعسر ومنه ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي والت
حلفة لم تحلل والسحر الرية من كتاب الصلاة لحمد الله وعونه ولطفه ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال ابن عباس بعث رسول الله عليه السلام معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فدل فيه
واجبات الشريعة وفيه دليل ان حديث بلوغ اول بلوغ وفيه ان الزكاة تجب
في مال الطفل اذا كان غنيا كما يدفع الله اذا كان فقيرا وفيه انها تدفع الى المسلم
وفيه ان الدفع الله اذا كان غنيا كان عليه اعادتها وفيه انه لا يسترد ممن اخذ
زكاة لانه قد سلم سلما على وجه صحيح هذا ما لا خلاف فيه الا خلاف عليه الدفع لم يجب
سجنا عنه والجواب ان المديون ليس له ان يأخذ الفقير حتى يجب عليه اعطاؤه واما
ياخذها لكونه من الغارمين وليس استحقاق الزكاة بسببه واحد بل لها وجوه
قال ابو ايوب قال رجل للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال
ماله ماله فقال النبي عليه السلام ارب ماله تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ارب ماله كلمة تجب يقول ستطار ابه اي

غلاج

اعضائه وواحدها اربة بدعابها عند التعجب لا يراد بها وتوع الفعل لمولهم تكلته
امه وقاتله الله وفيه وجه اخر قال النضر بن شميل يقال اربت الرجل في الامر
اذا بالغ بجده وفطن له وقال الاصمعي اربت بالشيء اذا صرت به ماهرا يعني به
التعجب من بهديه لموضع حاجه قال ابو هريرة توفي رسول الله عليه السلام
وكان ابو بكر ولعمر من لغز من العرب فقال عمر لبعض لعاقل الناس وقد قال رسول الله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم
على منعها قال عمر فما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
هذا حديث مشكل لاصعوبة في هذه الروايه وقد تعلق به الروافض وقالوا فيه
تناقض اخبر اول القصة عن عمر العرب وارتدادهم وانما يطلق اسم الكفر على من
انكر الدين وخرج عن الملة ثم قوله ابو بكر لا اقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة
يوجب ان يكونوا ما بقوا على الدين وزعموا ان عمر لم يطابقه على الحرب لجهله بالحكم
وانما هو تقليد له فما ادراكان هذا حالهم فكيف استجاز قتلهم وسبي ذراريهم ان
كانوا مسلمين وان كانوا مرتدين فما معنى تعلقه بالفرق بين الصلاة والزكاة
ثم زعموا ان القوم كانوا متأولين في منع الزكاة مستدلين عليه بقوله عز وجل
خذ من اموالهم صدقة حض به الرسول عليه السلام ان كانه سكن وتطهرهم فقالوا
شاعرهم اطعنا رسول الله ما كان بيننا ما عجبا ما بال ملك ابي بكر
فاول ما يحتاج ان يبين معرفة القصة كيف كانت والصورة ليخرج ردايات
ابي هريرة كلها على الاختصار لما رواه ابن خزيمة وحدثنا ابراهيم
ابن عبد الله الاصبهاني حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن اباب عن ابي
نعيم ثنا ابو العباس سعيد بن كثير ثنا ابي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فحرمت علي دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله وكثير
ابن عبيد مولى ابي هريرة ادخله ابن خزيمة في المسند الصحيح وعبد الرحمن بن مالك

محاجة ابي بكر وعمر وقد ذكرنا فيها الحكم مع الزكاة الخبر نا ابن الاعرابي حدثنا محمد
ابن عبد الملك الرقيشي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا ابو العوام يعني عمران بن داور
القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتد عامة العرب فقال عمر لابي بكر اتريد ان تقاتل العرب فقال
ابو بكر انما قال رسول الله عليه السلام اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عصموا مني دماءهم واموالهم والله لو منعوني عناقا
ممن كانوا يعطونه رسول الله عليه السلام لقاتلتهم عليه وقد رواه محمد بن اسحق بن
خزيمة في مسنده الصحيح قال ثنا بندار ثنا عمرو بن عاصم واخبرنا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول
الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وروى ابو عبد الله نحوه قال ابن عمر قال رسول الله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله فقد تطقت هذه الاخبار من الطرق الصحاح عن ابي هريرة وابن عمر وانس ان الزكاة
كانت شرطا في اصل لحقن الدم فثبت بهذا ان ابا بكر انما قاتلهم بالنص لا بالاجتهاد الذي
جرى ذكره في خبر عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة ويشبه ان يكون ما ذكرته على
سبيل الاستظهار في المناظره بالترجيح وفي هذا سقوط جميع ما اورده الرواض فيه ومما
يجب معرفته ان تعلم ان الذي الزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين صنف
منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا للكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر وهم اصحاب مسيلمة ومن نحى نحوهم في انكار نبوة محمد عليه السلام
والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهموا
بالحقيقة ينبغي ان نعلم ان هذين الصنفين اسمه لدخولهم في عموم اصل الردة بكفر المسلمين
واهبة الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامور خطبا وساء مبدأ قال

قال اهل البغي من رجا بايام علي اذ كانوا متفرقين في عصره لم يخالطوا اهل شرك
وفي ذلك تصويب راي علي رضي الله عنه اهل البغي ودليل على انه اجماع من الصحابة كلهم فان
قيل لو كان اولئك اهل بغي لكان منكروا الزكاة في زماننا اهل بغي قيل من انكر فرض
الزكاة في هذا الزمان كافر باجماع الامة ودلائل ان اولئك القوم انما عذروا بما
جرى منهم حين قاتلهم المسلمون ابا بكر (يعني) على استخراج الحق منهم دون القصد الى
دمائهم وانفسهم راموز لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بالزمان
الذي كان فيه تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة عود النبي عليه السلام وكان
القوم جهالا بامور الدين وعهدهم حديث بالاسلام وداخلهم الشبهة فعذروا نوعا
من العذر فاما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه
الخاص والعام والعالم والجاهل فلا يعذر احد فيه تناول كالصلوات الخمس او
لا عذر لاحد جهلها ولا بقيا على من انكرها الا ان يكون رجل في بعض
البلاد النائية لباد الكفر حديث عهد بالاسلام وبادا انكر شيئا من معاظم امر الدين
جهلا به لم يكفر للعذر فيه واما ما جرى من السبي عليهم فهو شيء رآه جنيد
مرطريق الاجتهاد وقد استولد علي بن ابي طالب جارية من سبي بني حنيفة فولدت
له محمد بن الحنفية ثم لم ينقرض العصر حتى راجع حكمه واتفقوا على ان المرتد لا يسبى
وانما اوطؤا المكان في اوطاد الموتدين وتحوطا انه لم يبق احد من رجالهم وقد
حتى يلحق شعث من يتبين وعيشه من يحسن خالطتهما ولم يتبرقهما وفي الحديث من
الفقه وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدة منها
تجزئ عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت صغارا ولا يكلف مسنة ومنه دليل
على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان سبيله بالساعي الحول لم يوجد السخل
الواحد العثار وفي الحاب الزكاة بنتا هذا قول الشافعي وابي يوسف وقال مالك فيها
سنة وقال محمد الحسن لا شيء فيها وفيه دليل على ان الردة لا يسقط عن المرتد
الزكاة اذا وجبت عليه وله وصوله وحسابه على الله فيما يتسر به دون الظاهر
من امره وفيه دلالة على ان توبة الزنديق مقبولة وسريرته الى الله موكلة وهو

قول

قول اكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبته المسلسل بكفره وعن احمد بن حنبل نحوه قال
ابو هريرة قال النبي عليه السلام ما في الابل على ما جيها على حين ما كانت اذا الربيط
حقها ظاهره باخفافها قال ومن حقها ان يحلب على الماء قال ولا ياتي احدهم يوم القيامة
ببعاه يحملها على رقبته لها يعار يقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك
قوله على احسن ما كانت يعني حسن حالها في القوة والسمن فيكون اثقل لوطيها
واشد لنطاحها ومن حقها ان يحلب على الماء عناه ان تسقى الى ابلها المادة ومن يتناول
المياه من انبا السبيل والعيار صوت الشاة قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام
من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمته يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن
الذين يبخلون الآية الشجاع الحية والاقرع الذي استعر له على راسه وقيل انما يخلد
عنه الشعر لكثرة سمه والزبيبتان هما زبدتان في شدقه وقيل نقطتان سودا
فوق عينيه واللهزمة اللحي وما يتصل به من الحنك وتسمى في الحديث الشدق وهو
قريب قال ابو سعيد قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
الاوقية اربعون درهما وجمعها اواقي كما تقول ظبية وظباي وقيل اواق بلا
ياء كما يقال اظبية واضاح وفيه دليل على ان الذهب لا يضم الى الفضة والورق ما بين
الثلاثة الى العشرة واحد له من لفظه اما يقال فلان الواحد البعير كما يقال للواحد من
النساء امراة والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو ستون صاعا قال ابو ذر قال
النبي عليه السلام تبشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه وذكر الحديث الرضف جمع الرضفة وهي حجر
محميه النار ونغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان
في مشيه وقد نغض ينغض وانغض الرجل راسه حركه ومنه قوله فسينغضون
اليك روسهم ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يتقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون كالجبل عدل تمرة فيه تمرة وعدل الشيء مثله

بالفتح في القيمة وعدله مثله في المنظر وتمثال عدل الشيء والمثل من جنسه وعدله
ما كان من جنسه جرى ذكر المثل ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان امثالهم
موعدة لما عز من الامور وسمّا بالمهم لما هان منها وبرية الصدقة اما هو مفاعفه
الاجر عليها وان ارتاب به الزيادة في كسبه عينها لكون اثقل في الميزان ان لم تكن
دالة على معنى مقدور او حكم معقول قال ابو مسعود الانصاري كان النبي عليه السلام
اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
مائة الف قوله يحامل يريد تكلف الحمل بالاجرة لكسب ما يتصدق به ابو هريرة قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم قال ان تصدق وانت صحيح شحيح
تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
قوله وقد كان لفلان يريد الوارث لانه لو شاء لم يجز الوصية عائشة ان بعض ازواج النبي
عليه السلام قلن للنبي عليه السلام ايّنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا قال فاخذوا
قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها صدقة
وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة طول اليد هنا مدها الى العطاء والصدقة
ويذكرون من الطول ايضا الاتراهن قد ازددن في المساحة حتى يذرعن القصبة فصرفت
الذكر عائشة الى الصدقة ولحوقها به من امارة النبوة اذ لا يعلم الغيب الا ربه الذي
اطلعه عليه قالت عائشة كان النبي عليه السلام اذا انقضى المراه من طعامها بعد
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وارزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا هذا على العرف والعادة الحسنة قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا من تعول يعني ما كان عفوا وفضلا عن الحاجة
عن ظهر يد اي تبرعا والمراد ان يبقى لعياله قدر الكفاية ولذا قال وابدا من تعول وقيل
معناه ان يبقى المتصدق عليه غنيا ومعناه اجزال العطاء واكثاره والاول اصح وابن عباس
خرج النبي عليه السلام يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال
فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب والخرص القلب الخاتم
والخرص حلقة القرط وفيه جواز خروج النساء الى المصلى قال اسما قال النبي عليه السلام
لا توعي فيوعى عليك الايكاشد الوعاء وهو الخيط الذي يشد به يقول لا تدخر الموجود

الموجود ظنا انه لا تتسرى فيقتر عليك ونحوه قوله لا تحصي فيحصي عليك قال حكيم بن حزام
قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة او صلة رحم
فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير التحنث التعبد بهم
الى الله واصله اطراح الحنث عن نفسه وقوله اسلمت على حازه ما سلف من خير وقبول
وروى انحسنات الكافر اذا اسلم تحسب له قال ابو هريرة سمعت النبي
عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجل عليهما جبتان من حديد من ثديهما
الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو
اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع
حقيقة المعنى ان الجواد مطلق اليد بالنعمة فهي تطاوعه اذا اراد العطاء والبخيل
وان البخيل تنقبض يده عن المعروف لانعكاك يده فيرجع عليه ثمل ودرع بالكسر وقاية
والبه الشيء بقوله وقال اليهود يد الله معلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه
مبسوطتان وحدثنا ابن الاعرابي هذا الحديث حدثنا سعيد بن نصر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله قال يخبئ بنانه
اي لستر هما جبن واجن بجبني واحد قال انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
عليه السلام على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله من سيلها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها ابنة مخاض فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين فيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا ازادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنه

مخاض على وجهها دعنده الله لبون فانها تقبل منه وليس عنده شئ وهي اعرف
العشر من سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة فاذا زادت على عشرين
ومايه الى احدى وعشرين فاذا زادت على الواحد والعشرين الى مايه وخمسين
فاذا زادت على مايه وخمسين شاتان فاذا زادت على مايتين فثلاث فاذا زادت
على ثلاث مايه ففي كل مايه شاة فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقه هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ماشاء المصدق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسويه ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن
الا تسعين ومايه فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها الفرض في الصدقات من رسول الله
عليه السلام معنى التقدير كان فرض الايجاب قد يقدر من الله تعالى بين الرسول
عليه السلام تقدير الانواع والاجناس وفسر المجمل وفيه دليل على جواز الدفع
عن ماله اذا طولب بالزيادة ولو بالقتال لحديث حسن رواه محمد بن اسحق حدثنا
محمد بن عمرو بن عامر المعمري ياحي بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد
عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم عن عمرو بن قتاده الانصاري عن
قيس بن سعد بن عباده ان رسول الله عليه السلام بعثه ساعيا فقال ايوه لا
تخرج حتى يحدث برسول الله عهدا فلما اراد الخروج الى رسول الله عليه السلام
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس لا ماتي يوم القيامه على عنقك
بعير له رغا او بقره لها رغا او شاه لها ثغار ولا تكن كالذي رغال فقال
سعد يا رسول الله وما ابو رغال قال معدق بعثه صالح عليه السلام فوجد
رجلا بالطايف في غنيمه قريبه من الما سماه الاساة واحده واير صغير لا ام
له فلس تلك الشاه عشيه فقال صاحب العشر ما ترانت فقال انا رسول لرسول
الله فرحبه وقال هذه غنمي فخذ ايها احببت فطفق الى الشاه اللبون فقال هذه
فقال الرجل هذا الكافر ما يرى ليس له طعام ولا شراب غيرها قال ان كنت
تحب اللبن فاما احبه قال خذ شاتي مكانها فابا فلم يزل يزيده حتى بلغ له خمس
شياه شصاص مكانها فابا عليه فلما راى ذلك عمد الى فريسه او توسه الشك
من الحطابي فرماه فقتله فقال ما سعى لاحد ان ياتي رسول الله بهذا الخبر قبلي فاتى

صاحب

صاحب العشر صالحا فاخبره فقال اللهم العن ابا رغال فقال سعد بن عباده احف سعدا
من السعاية الشصاص الهزيلات الالبان فيقال شاة شصوص وفيه دليل على ان للمر
ان يتولى اخراج صدقه اموالة الظاهره بنفسها دون دفعها الى السلطان وفيه دليل
على ان الابل اذا زادت على عشرين ومايه واحدة فانها تغير الفرض ولا سياتي كما
جاز ان يغير الفرض سايرها الاحاد الزايده على منتهى الاوقاص نحو السادسه بعد
الخمس والثلاثين والسادسه بعد الخمس والاربعين وفيه ان كل واحد من الثانين
او العشرين درهما اصل بنفسه ليس ببدل وذلك لانه لو خير بينهما لجاز في
او وكان معلوما انه لا يجري مجرى تعديل القيمه لاحكانه في الازمنه والامكنه
وانما هو تفويض تاديته الشريعه للضروره كالغزه والحيض والصلح في المصراة
لتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق ولو تركت الى ما يتراضاه الخصمان والحال
النزاع ولم يوجد من يفصل الحكم بينهما اذ الصدقات انما تؤخذ على المياه والمولدي
وليس هناك سوق غايبه ولا متقوم تقدرت الشريعه شيئا معلوما يخير المعطي ويقطع
مادة النزاع وعلى هذا القياس ان زاد التباين وتفاحش حتى تجاوز ما ورد السن الوكي
هو السن الاول فوق عنه الخيار فحساب ذلك كما وجبت عليه انثى مخاض
فلم توجد عنده ولا ابنه لبون وانما وجدت حقه فانها تؤخذ منه ويرد الساعي اربعين
درهما او اربع شياه وانما يريد علي من اخذ منه ابن لبون بدل بنت مخاض لانه ان زاد في
السن فقد تفضل بالكوره اذ سنه الصدقات الا توجد فيها الا الاناث فيجبر نقص الذكوره
بزياده السن حتى اعتدل وتوله في الخبر فاذا زادت على مايه ففي كل مايه شاة
احمع الكل ان تلك الزياده تحب ان تكون فمبلغ اربعايه بناء على الزياده المتقدمه
وقال بعضهم اذا زادت على تسعايه واحده ففيها اربع شياه قوله لا يجمع بين مفترق
قال مالك هو في الخلطا ان يكون لكل واحد اربعون فاذا اظلهما المصدق
جمعهما لكي لا يكون فيها الا شاة واحده ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل واحد
مايه شاة وشاه مجتمع فاذا اظلهما المصدق فرقا عنهما فلم يرى على كل واحد
الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال والخشيه خشيتان

تحسيبة الساعي قلة الصدقة وحسبه رب المال لكثرة الصدقة فاشركل واحد منهما
الحديث في المال شيئان الجمع والتفريق وحسبة الصدقة والتراجع بالسوية ان يكون بين
رجلين اربعون شاة لكل واحد عشرون تعرف كل عن ماله فيأخذ المصدق من نصيب
احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على
ثبوت الخلطة فانها تجمع مع تميز اعيان الاموال وقال الشافعي اذا تميزت بالجملة
تجب واحد وجبت الزكاة وقال مالك لا تجب حتى يكون مال كل واحد منهما نصابا
اما اذا خلطت ذات الفواد اذا كان في الغنم من الصحيح ما ينبغي بقدر الواجب من الصدقة
فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها وتبس الغنم فيها لا ياخذه لنقصه وفساد
لحمه الا ان يشاء المصدق يعني الساعي لانه يتولى النظر للفقراء وبه يقول
كالوكيل لهم ولذلك ياخذ ما قيمته من مالهم الربى الراهم المعزى به الطروقة
يعني الطروقة كالمحلوبة يعني المحلوبة قال ابو سعيد الخدري اردكا سال
رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي
صدقتها قال نعم قال ما تعمل من ورا البحار قال الله لن يترك من عملك شيئا اي لن ينقصك ومنه
ولن يترهم اعمالكم وقوله اعمل من ورا البحار يريد اداء ما كنت تؤدي فرض الله عليك لن ينقصك
ومالك لا تبالي ان يتم في بيتك وان كانت دارك من ورا البحر فكل ما هاجر فان دار
الهجرة في جزيرة العرب ومن كانت داره من ورا البحر ان يصل اليها قال
كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكانت احب اموالي اليه بيرحا وانها صدقة لله تعالى
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول
الله بخ ذلك مال رابح وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه قال وقال حماد بن سلمة قال ثابت البناني قال انس فجعلها ابو
طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت رابح ذو نخ لغة اهل نجد ونقد وقد
يروى ذلك مال رابح اي مربح يروح خيره ليس بمارب وذلك انس ما يكون
الاموال قال ساينفيك مالا ما لديه انتي اري عازب الاموال قلت قواضله وفي
الحديث

الحديث دليل على ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبيله ومصارف دخله وفيه دليل على جواز ان
يعطي الواحد من الصدقة فوق ما يقع به كفاية اهله اذا كان هذا الحايط مشهورا امره ان دخله يزيد عليه
زيادة لثمره وقد جعله ابو طلحة بين نفسين ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار
ما يجوز اعطاؤه المتصدق عليه وقال ابو هريرة قال النبي عليه السلام
ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة وقد رواه ابن خزيمة وزاد فيه الا صدقة
الفطر قال ابو سعيد الخدري ان النبي جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا فقال
ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول
الله او ياتي الخير بالشر فسكت النبي عليه السلام فقيل له ما شانك تكلم النبي ولا
يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السايل وكانه
حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم
الا اكلة اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت
ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال ولمن يأخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا
يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة سقط من الكلام في الروايات ما وضح
جواب مسالته في المثل الذي ضربه واستثنى موضع الشبهة بالشرط الذي ذكره
والمعنى ان جمع المال وكسبه غير محرم لكن الاستكثار منه والخروج عن الاقتصاد
حاد كما الاستكثار مما اكل مستقر غير محرم كان مرعى الربيع خضرا ناعما رخصا
تستحليه الماشية فتستكثر منه حتى ربما انتفخ وكان سببا هلاكها او تعرب
منه الا اكلة الخضر فانها كالمقتصد على قدر الكفاية والخضر من كل الصيف
وليس من اخذ البتول الرخص الذي يكون في الربيع واما ترتع الماشية منه سنا
سنا ولا استكثر وحمل ما يكون من بطنها وبولها مثلا لما جرحه من المال المكتسب
في الحقوق وقوله ان هذا المال خضر حلوة يريد يريد ان صورة الدنيا ومتاعها
حسنة موافقة والعرب تسمي الشيء المشرق والناضر خضرا تشبيها له بالنبات
الاخضر وقال انما سمي الخضر خضرا لحسن رجعه واشراقه والرحضاء عرق يرخي
الجلد لكثرته قال ابو هريرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالصدقة فسمع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي عليه
السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي عم رسول الله
عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معه وروى ابن اسحق عن ابي الزناد نحوه
عليه ومثلها وقال بن خرج حديث عن الاعرج مثله قوله انكم تظلمون خالدا
المعنى قيل انه اعتد لحاله ودانع عنه يقول الله قد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله تبررا وتقربا وذلك عنيد واجب عليه وكيف تخوز ان يمنع ما هو
واجب عليه وقيل ان خالدا طواب بالزكاة لان اثمان الادراع والاعبد على معنى
انها كانت للتجارة فاخبر انه لا زكاة عليه فيها اذ وجعلها حبسا في سبيل الله وفي
ذلك اثبات زكاة التجارة وبه قال عامة الفقهاء الا بعض المتاخرين وفيه
جواز احتباس الات الحرب وقياسه الثياب وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه وفيه
احتباس الخيل والابل والرقيق ونحوه ووجه ثالث فهو انه قد اجاز لخالد
ان يحتسب بما قد احتبسه من الادراع والاعبد في سبيل الله من الصدقة التي امر الله
بقبضها منه وذلك كان احد اصناف المستحقين للصدقات في سبيل الله وهم
المجاهدون فصرفها في الحال اليهم كصرفها في المال فعلى هذا الوجه يكون
دليلا على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واما
قوله في العباس فهي عليه صدقة فلفظة لم يتابع شعيب عليها وقال ابن خزيمة
وابن اسحق فهي عليه ومثلها وهذا اولى لانه رجل من صلب بني هاشم لا تحل له
الصدقة وكيف يستباح بها وبنيها اهل السهمان وقد رواه وزقا عن ابي الزناد
فقال واما العباس عم رسول الله عليه السلام فهي علي ومثلها اخبرنا
ابن داسة قال ابو داود قال الحسن بن الصباح قال شيبابه عن ورقا ورواه موسى
بن عقبة عن ابي الزناد فقال هي له ومثلها حدثناه ابراهيم بن عبد الله قال
ابن خزيمة قال احمد بن حنبل قال ابراهيم عن موسى بن عقبة واما قوله في رواية
ابن اسحق فهي عليه ومثلها فان انا عبيد قد رواه وقال اري والله اعلم
انه كان اخر عنه الصدقة عام من الحاجة عرض للعباس وللامام ان يؤخر على وجه

انظر

النظر اما اخذه وقوله في رواية ورقا فهي علي ومثلها فانه يقال كان تسلف
منه صدقة عامين اخذ بهما صدقة ذلك العام وصدقة العام قبله واما قوله
في حديث موسى بن عقبة فهي له ومثلها فيحتمل حمله على هذا ايضا ويحتمل على التاويل
الاول له بمعنى عليه بمعنى الامهال والنظر وقد يجيء له بمعنى عليه كقوله لهم اللعنة
اي عليهم اللعنة وقولهم له الويلة بمعنى عليه وفي الحديث دليل على جواز تعجيل
الصدقة قبل حلول الحول على المال وفيه جواز تعجيلها للعامين فان بعضهم انكره
قال حكيم بن حزام قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد
العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا
احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا يريد من اخذ من غير حرص ولا شره ولا يمسكه
صابة من اخذ باشراف نفس كان كالذي ياكل ولا يشبع لانه ياكل من دون شبعه
وانه كلما اكل ازداد سغبا ولا يجد شفاء ينبع منه الطعام واحسبه اراد به
الجوع الكاذب مما لعلل يزعم اهل الطب انه من حلبة السود او نحو بياني اي سمعت
انه ضعف دايه واليد العليا يعبر على وجهين احدهما انه المنفقة والسفلى
السايلة والاخر ان اليد العليا المتعففة كذا روى عن عمر وهو اشبه والله اعلم
قال بن عمر قال النبي عليه السلام ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة
ليس في وجهه مزعة لحم المزعة القطعة من اللحم يقال مزعت اللحم اقطعه
قطعه قطعه والمزع القطع وهذا يحتمل وجوها منها انه ياتي يوم القيامة
ساقطا لا جاه له ولا قدر ومنها ان يكون وجهه عظما لا لحم عليه بان يكون عليه
عرب يرد وجهه حتى يسقط لحمه على مشاكله العقوبة مواضع الخطايا من الاعضا
كما روي من فرض سقاه الحطيا ويحط اصحاب الدنيا ويكون له شعار يعرف
به وقد جاء رواية انه قال يا تي يوم القيامة ووجهه عظم كله قال ابو هريرة قال
النبي عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اكلة ولا اكلتان ولكن المسكين الذي
ليس له غنا ويحيى ان سيال الناس الحافا اكله اللقمة بيضها واكله المرة

الواحدة وحت جلي حسن ارتياد موضعها قال المغيرة سمعت رسول الله عليه
السلام يقول كره لكم كذا وكذا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال
واضاعة المال له تاويلان احدهما ان يراد به كثرة حكايته اموال الناس واحاديثهم
والبحث عنها لتشفي فيقال قال فلان كذا وكذا مما لا يجري خبرا انما هو
الورع والتعفف وهو من التجسس المنهي عنه والاخر ان يكون في امر الدين فيقال
قيل فيه كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا فيتقلده بلا احتياط لموضع الاختيار
من المذاهب بالحجج وكثرة السوال له وجوه احدها التعرض لما في ايديهم من الحطام
بالحرص والجشع والشره او يكون في سوال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور
على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة او يكون على ما كانوا يسالون
رسول الله عليه السلام عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه ينزل البلوى
بهم فيسال عن الرجل يجد مع اهله رجلا قال سهل بن سعد فكره رسول
الله عليه السلام المسايل وعابها فروى ان الرجل ليلتبث ان يتلى بذلك ورما
روى من قيام الرجل اليه فقال من اي يا رسول الله فغضب وقال كان وكما
روى انه قال ان اشد الناس خزيا في الاسلام من سال عن امر لم يكن حرم محرم
من اجل مسالته وعاب المسايل في كتاب الله تعالى على جهتين احدهما بحمود
كقوله يسالونك عن الاهلة يسالونك عن المحيض يسالونك ماذا ينفقون ونحوه
مما بهم الله حاجة وبد الكامروا في قوله واسالوا اهل الذكر ان لم تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها
يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي ونحوه والية يرجع قوله تعالى لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال بغلي ونحوه جماعها الاسراف
ووضعه في غير موضعه كالانبيه والملابس والفرش والتوسعة الانيه بالذهب
وتطريز الثياب به او سقوف البيت وانه من التضيع والتضييع ولا يكون
تخليصه منه واعادته الى اهله حتى يكون ثابتا قايما ومن اضاعه المال
تسليمه الى غير رشيد ومنه دليل على ابطال الحجر على المفسد لماله ومنه اهمال
العين في البياعات والمعاملات ومنه سوء القيام على ما يملكه من المال كالرجل

والدواب

والدواب ونحوه ومنه قسمه ما لا ينفع بقسمته الشريك اذا انفرد بحصته كالدولو
والسيف والحمام والطاحونة ونحوها ويدخل فيه ايضا ان يحمل الرجل مرياله الصدقا
والنفقات ويريد المعروف واحل عليه ديونا وحقوقا واجبة لو احرجها اليهم كان اولى
فهذا ويضيع عياله ومال اصحاب الحقوق التي عليه فاما ضيع ابو بكر في التخلي من ماله
ما يشبه هذا انا قد علمنا مع بقا حاجة صاحبه اليه وكان ابو بكر غنيا عما اخرجه
عن يده لقوة صبره وحسن توكله فمن في الامة مثله حتى يقاس به وانما انفقه على
رسول الله عليه السلام في وقت خلة الدين وحاجة المسلمين اذ لا مال له الا ماله وقد
يحتمل ان يتاول اضاعة المال على الحلس بما قدمنا ذكره من الوجوه بان يقال ان اضاعة
المال حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال بعض حكما الشعرا

وما ضاع مال اورث المجد اهله ولكن موال البخيل تضيع قال

ابو محمد الساعدي خرجنا مع النبي عليه السلام في غزوة تبوك قال فاهدى ملك ايلة
للنبي عليه السلام بغلة بيضا وكساه بردا فكتب لهم ببحرهم وساق الحديث الى
ان قال استرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا
ونحبه الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني
عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة ثم دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار خير
فحزهم ايصهم وبلغهم قال الشاعر كان بثباياه بجرة ملكه بعتبة سعق من رداء محبر
وطابة بريد المدينة وكانوا يسمونها يثرب ضمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طيبة ومعناه الطيبة بعال طيب وطاب قال مقابل الاعراب

في الطاب الطاب بزين العامي وال الخطاب واراد ان اهل المدينة وهم
الانصار يحبونا ونحبهم كقوله واسال القرية على المجاز قلت وقد ركب شيخنا
من المجاز مركبا صعبا مع امتناعه عليه وقد كان ليثرب من اهل المدينة لا يحبونه
ولو لم يكن الا ابن ابي واصحابه لكان ليثربا مخل الكلام على عمومه وحقيقته
او لمن حمله على المجاز وتخصيصه بغير دليل وقد ثبت ان رسول الله عليه السلام
اراح جبل حراء تحته وكلمه وقال اثبت فليس عليك الا نبي او شهيد فسيكن
وقد حن الجذع اليابس وكلمه الذيب وسجد له البعير واقبل اليه الاشتران

وسلم عليه الحجر واجزه اللهم المشوي الله مسموم ولم ينكر حب الجبل قال ابن عمر
قال النبي عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او ما كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر العثري البعل الذي يشرب بعروقه من غير سقي والنضح ما يسقى
بالنواضح فرق بينهما نظرا للرب المال والمساكين قال انس بن مالك نهى رسول الله عليه
السلام عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمار او تصفار اذا صارت
زهرا يبدو انها الحمرة وهو حين يرد الصلاح فيها وامن العاهة عليها انما نهى عن
بيعها قبل الازهاء اذا اريد تبقيتها على الشجر واما بيعها على القطع فجايز والمعنى
في نهيه عن بيعها على التبقية قبل الازهاء احتياطا على الاموال ونظرا للمساكين
في حقوقهم فانها لا تخرص قبل بدو صلاحها والانتفاع الا بعد الخرص فيعلم قدر العشر
الذي هو حق للفقراء فتوخذ من اهل الاموال عند جفاف التمر وخلي بينهم وبين الثمار
ويوسعة عليهم ليأكلوه رطبا ويابسا وانما سن الخرص في النخيل والكروم دون
الحبوب فانها تترك في ايدي اربابها الى ان تدرس وتكال فيوخذ بحساب ذلك
لان الحبوب انما توكل عالبا بعد الجفاف وليس ذلك الا رطاب والاعناب فان الناس
يكثرون اكلها قبل يبسها فاحتيط لهم قال عبد الله ابن ابي اوفى كان رسول
الله عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى تابعه محمد بن فضيل عن الاعمش وقوله وصل عليهم الاية قال ابو هريرة قال
رسول الله عليه السلام العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
العجماء البهيمة المنفلتة من صاحبها ليس لها من يمرتها من راكب وقايد وعجمتها
عرم نطقها والجبار الهدر يريد اذا جنت فهي هدر لا ضمان ولا غرامة والبير
جبار تبارك وتعالى وجبين احدهما البير يحفرها الرجل ارض فلاة للمارة والسابلة
يسقط فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر شيء والاخر ان يستاجر رجلا ليحفر له
بيرا في ملكه فيتنازعه عليه فانه لا يلزمه شيء وذلك المعدن اذا استاجر
قوما ليستخرجوا له شيئا من الجواهر فيطول الامر فانفار عليهم لم يلزمه غرم
والركاز عند اهل الحجاز المال الظاهر الذي دفن في الجاهلية في ارض او بنا فركز
فيها او وجده احد كان فيه الخمس وسواء قليله وكثيره بلغ نصابا او لم يبلغ

يوجد

يوخذ بالوصف ولا يشترط فيه الحول واما المعدن ففيه ربع العشر وذلك لشمول المونة
فيه وحفة الامر في الركاز وقد جرت سنة الرسول في حقوق الاموال انها على قدر
مونته وكثرته فيه زيدي قدر الواجب عليه ويعتبر فيه النصاب ولا يعتبر الحول
شبه ذلك بما يخرج الارض من الزرع اذا بلغ النصاب اخرج ذلك عاجلا وهو قول
اكثر اهل الحجاز وجعله بعضهم مستفادا ينتظر به الحول وهو احد قولي الشافعي
وبه ذهب اسحق قال انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي
عليه السلام ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها فقتلوا الراعي
واستاقوا الذود فارسل رسول الله عليه السلام فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة اجتووا اصابهم المقام بها
والحرا الارض الباطن وفي بعض الروايات ذويت بطونهم اي سقمت بطونهم والبان
اللقاح قد توصف للمستسقين بشربه من رياي بوله ما يوكل لحمه طاهر وقد ذكر
من رواه بخسا سيتوبه على ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جايز وانما
اباح لهم البان ابل الصدقة لانهم والله اعلم من ابنا السبيل وهم احد الاصناف
الثمانية ولهم سهم فيها والذي فعل بهم كانت عقوبتهم الواجبة في قطاع الطريق
واما السمر ان تحمى مسامير الحديد بالنار ثم تحمل بها واما سملها ففقوها وروي
انهم كانوا سمروا اعين الرعاة فجعل الله بهم قصاصا وروي عن ابن سيرين
انه كان يقول انما فعل ذلك قبل نزول الحدود وقبل تحريم المثلة قال انس
مال عرنيون الى رسول الله عليه السلام بعد الله بن ابي طلحة ليجنبه فوافيته
في يده المسيسم ابل الصدقة انما توسم لتتميز من اماكنه وتتيزه صاحبها
من شرابها لئلا يكون عايدا فيها اخرجه الى الله تعالى كما ترك المهاجرون
نزول مساكنهم بمكة بعد الفتح لانهم كانوا تركوها لله فلم يعودوا فيها
حين وصلت ايديهم اليها وفيه ناكد امر اشعار البدن لتتميز عن املاكه
وفيه ان النهي عن المثل وتعذيب الحيوان مخصوص به قال ابن عمر قال
نهى رسول الله عليه السلام ركاة الفطر عما عاس تمر او صاعا من شعير
على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى

صوابه
من ابوالها
وابوالها

قبل خروج الناس الى الكلاة فانه ان غالب طعامهم كان التمر والشعير وقد امره صاعا فقياسه ان كل من كان طعامه البر لا يخرج اقل من صاع فقيه ان اخراجه قبل الكلاة وقال بعض العلما ان اخرها عن الكلاة لم يجزه ورخص بعضهم في اخراجها بعد الكلاة وبعد يوم الفطر وهو ابن سيرين والنخعي وقال احمد ارجو الا يكون به باس وقال ابو سعيد الخدري كما نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فقيه دليل ان البر لا يجزي اقل من صاع لانه قال صاعا من طعام والطعام عندهم على ما ذكره اهل العلم عنهم اسم للبر خاصة فيدل عليه قوله على اثره او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وعدد اصناف الاقوات التي لهم فيها الحنطة والشعير ولم يذكر البر باسمه الاخص وهو افضل اقواتهم واعلاها الغني بما تقدم من اسمه عن تسمية عليها سايرها بحروف او الفاضله وفيه ان الزبيب صاع لا نصف صاع وفيه ان القمح لا يجوز عن اعيان الا اسما الزكوية لانه ذكر اشيا مخالفه القمح والتمر بينهما متعذر فدل ان المراد اعيانها والله اعلم بمركات الزكاه بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

قال ابن عباس كان الفضل رديف رسول الله عليه السلام فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع والحديث مالك في الموطا رواه ولوقل به وفيه دليل على ان من نذر حوائج المراة عن الرجل مع اجازته النيابة فيها بزعمه ان المراة تلبس القميص والسراويل والخفاف وتغطي راسها وكل اباح ذلك للرجال ومعنى قولها فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا اي انه اسلم وهو شيخ كبير بهذه الصفة وفيه دليل على مسايل عاتبته والله يا رسول الله اعتمر ثم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم واحتبسها على ناقته فاعتمرت اي اردفها على حقيبة الرحل قال ابن عباس وقفت

الى

النبي عليه السلام لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمهله من حيث انشا الخ حتى اهل مكة من مكة المواقيت على مرحلتين منها ان المكان والمناسك حتى لا يجاوزه احد الا محرما فان قدم عليه حلال وهو اقرب الزمان للصلوات لا بد لا يقدم عليها وجعلها مواقيتا لهذه البلاد المذكورة ومن اتاها من جهتها وفيه ان من كان داره دون الميقات فانه يحرم منها ولا يلزمه ان يصعد الى الميقات للاحرام حتى الملي يهل من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فان اهل مكة مخيرون لها الى ادنى الحل ليهلوا بها ويصعدوا البيت واما الحاج فانه لا يقصد الحل للاحرام لانه لا محالة يخرج الى عرفة وهي في الحل فيصرف للطواف فيكون قاصدا البيت وفي الخبر دليل ان الكافر اذا دخل مكة فاسلم بها او العبد اذا بلغ بها او العبد يعتق بها واراد الحج واحرموا من جوف مكة انه يجزيهم ولا دم عليهم وهو قول اصحاب الراي وعند الشافعي يلزمهم دم وقد علق القول فيه فقال عمر سمعت النبي عليه السلام بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة العقيق ميقات لاهل العراق وقد روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق فان احرموا من ذات عرق اجزاهم ويحتمل ان يريد في بعض مح فيكون تفضيل القران ويحتمل ان يريد عمرة مدرجة في حجه اي عمل العمرة مضمرة في عمل الحج يجزيه لهما طواف وسعي واحد ونحوه قال يعلى بنما النبي عليه السلام بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي عليه السلام ساعة فجاءه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات واقلع الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك في غير هذه الرواية انه كان متضمخا بالخلوق والرجال ممنوعون من استعمال الزعفران حدثنا ابن السماك نا موسى بن سهل الوشا نا ابن عليه

عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال نهى النبي عليه السلام ان ينزعفر الرجل وقد ثبت
ان عايشه طيبت رسول الله عليه السلام عند احرامه وغير ذلك فقيل ان بقا
اثر الطيب بعد الاحرام لا يوجب دما وفيه دليل انه لا يشتق الحبه والشاب مخيطه
بل يخرجها من راسه ولا جبران عليه وفيه انه لما عذر الجاهل باحكامه قال الناس
في العذر مثله قال ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
قال رسول الله عليه السلام لا يلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
شيا من الثياب مسه زعفران او ورس زعم بعض الناس ان قطع الخفين من الكعبين
محظور كان منه تضييع المال وذلك غلط منه لان الشرع قد ورد بهذا وما امرت
به الشريعة مستثنى عن جملة ما نهت عنه وفيه دليل ان المحرم منهي عن الطيب
ان يستعمله في ثيابه كما هي عن استعماله له في بدنه وفي معناهما الطيب في طعامه
وفي شرابه وفي محمله الذي يحمله قال ابن عباس انطلق النبي عليه السلام من
المدينه بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه عن شي من
الاردية والازر الا المزعفره التي تردع على الجلده تردع تلطخ الجلد وردع الزعفران
اثر لونه الذي تعلق بالبدن والثوب ونحوهما قال ابن عمر ان تلبيه رسول
الله عليه السلام لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك
لا شريك لك لا اختلاف كسران لا انه اعمر واوسع حدثنا ابو عمر
نا ابو العباس قال ان مرتال ان فقد عمر ومن قال ان الصبح تقدس قال انس
ان رسول الله عليه السلام دخل المدينه كبشين املحين اقرنين الذي ذبحه بياض
وسواد ويكون منه الناصع قالت عايشه حرجنا مع النبي عليه السلام
لا نرى الا العمرة فقال النبي عليه السلام من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال انفضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج ارسلني النبي عليه السلام مع عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا

اهلوا

اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
الى منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا امره عايشه
لما استشاط مسكلي جدا وكان الشافعي تاوله بانها تابع العمرة ويدخل عليها الحج
فيكون قارنه وهذا لا يشاكل القضيه وروى بعض العلما انه كان من مذهبها
ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يتبع ما يتيسر له الحرم اذا رمى جمرة
العقبه وهذا لا يكاد يعلم وجهه وكان الشافعي يقول اعمارها من التنعيم تطييب
لقلبها وقوله هذه مكان عمرتك يوهن هذا القول لا ان يحمل على الشيع قال
جابر امر النبي عليه السلام عليا ان يقيم على احرامه قال وزاد محمد بن بكر عن
ابن جريج قال له النبي عليه السلام بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي عليه
السلام قال فاهد وامكث حراما كما انت هذا يدل على ان النبي عليه السلام
كان قارنا لان الهدي لا يجب على غير قارن والمتمتع دون المفرد ولو كان على
مستمتعا لحل من احرامه للعمرة بل استانف احراما الحج واما امره ان يمكث حراما
دل على انه قارن وفيه دليل على جواز ارسال النبي في الاحرام من غير تعيين نوع من
الحج ليعينه بعد الشروع في العمل ويحتمل ان يكون علي قد علم ان النبي عليه السلام
كان قارنا فنوى القران عند عقد الاحرام فلما سأله قال اهللت بما اهل
به النبي عليه السلام قال له بم اهللت يا موسى يعني النبي عليه السلام الى قومي
باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال بم اهللت قلت اهللت كاهلال النبي عليه السلام
قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم
امرني فاهللت فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت عمر فقال
ان ناخذ بكتاب الله فهو يامرنا بالتمام قال وامرنا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنة رسول الله فانه لم يحل حتى نحر الهدي هذا الحديث قالت حزن علي في
الظاهر وشبهه انه اراد بقوله اهللت كاهلال النبي عليه السلام اي مما
سبينه لي ونعينه من انواع ما يحرم به ولم يكن معه هدى ولم يتيسر لشئ الهدي
فامره ان يحل بعمرة اذا كان اهلاله بها مضافا الى ما سبينه النبي عليه السلام
وشرعه فاما على فقد كان معه الهدي فامره بالمكث على احرامه ليكون خلاف

اهلوا بالحج

الشعر عند بلوغ الهدى محله وهذا اداري عمرة العتبه وفي الحديث معاد ليل على
جواز ارسال النيه عند الاحرام من غير تعيين سنك ثم يصرف الى ما اراد بعينه وروي
ان النبي عليه السلام خرج من المدينه ينتظر القضاء غير نيابة النيه في نوع ما احرم به
وبنيه وجه اخر وهو ان سبق الحج عليه وامكان احرامه كما شبهه على غيره من اصحابه
الذين لم يكن معه هدي وقد روي في الحديث جابر قال جابر قدمنا مع
رسول الله عليه السلام ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله عليه السلام فجعلناه
عمرة قال ابو نعيم حدثنا ابو شهاب عن عطا قال حدثني جابر بن عبد الله انه حج
مع رسول الله بوم ساق البدن معهم وقد اهلوا بالحج معتمرين فقال لهم احلوا
من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروه وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان
يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعه قالوا كيف نجعلها متعه
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امركم فلولا ان معي الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم
به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا فيه بيان انه فسخ عليهم الحج بعد
ما سموه وجعله عمرة وروى انه انما فعل ذلك لانهم كانوا يحرجون من العمرة
في اشهر الحج في الجاهليه فابطل عليهم بهذا قال ابن عباس كانوا يرون ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر
وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي عليه السلام واصحابه
صبيحة رابعه مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا
يا رسول الله اي الحل قال الحل كله قوله اذا برا الدبر يعني بره الدبر في ظهور
الابل اذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها وعفى الاثر يعني اثر الدبر يقال عفا
الشيء بمعنى درس وامحا وفي الروايات الاخر عفا الوبر اي طر وكثر ومنه
قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقد روى زمعة بن صالح عن الحارث بن بلال
ابن الحرث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصه او لمن بعدنا فقال
لكم خاصه وعلى هذا قول اكثر العلماء وقالوا ان المحرم بالحج اذا افسد احرامه
بمضي فيه مع الفساد ولزمته العمرة الا احمد بن حنبل فان ابا عبد الله الاثرم حكى
عنه انه كان يضعف حديث الحارث ابو بكر وقيل انه ليس بمعروف ولم يرو

عنه

عنه غير ربيعه والاحاديث الصحاح في يدي الشيخ كالتي لم يأت لمثل هذا فانه روى عن جماعه منهم ابن
عباس وجابر وانس وعائشه وحفصه واسماء بنت ابي بكر وابن عازب وكان احمد يجيزه
عائشه وقد حرضها والحج مع رسول الله عليه السلام وان صفيه حاضت فقالت ما
اراني الا حابستهم قال النبي عليه السلام عقري حلقي لو ما طافت يوم النحر قال لا
بأس انثري وعليها ان بنا لها في بدنها عقر وروى جعفر ذكر ابن روى على وزن فعلى
وقياسه عقرى حلقى بمال تعسا نكسا سقيا رعيا وقد يفسر بانه دعا عليها بان تعقر
او تقبر عاقرا لا تلد وبمال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها كذا قال بعض اهل
اللغة واظنه بن شميل وقال الاصمعي العرب تقول في الدعا على الانسان اصبحت اية حالقا
اي تاكل وعلى الوجهين فانهم يرسلون هذا الدعا وامثاله عند استزاده واستبطا
وما يريدون وقوعه انما هي عادة جرت وفيه دليل ان الحايض اذا كانت طافت طواف
الافاضة وطهرها ليلزمها المكث لطواف الوداع قالت حفصه يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احرد لهذا
الحديث وفيه انه كان قارنا والتلبيد كما تاج الشعر بالصمغ وغيره حتى يجمع وتليد فلا
يتحلله الغبار كما يقع فيه الدبيب وانما يفعله من يطول مكثه في قضاء المناسك الحج دون
المعتمر الذي يطوف ويسعى ويحل عاجلا وفيه ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح من كدا من
اعلا مكة وخرج من كدا الرواه وكل ما يتسمون هذين الاسمين فانما هو كدا وكدا
وهما ثنيتان قال الشاعر انا ابن معلي البطاح كدا بها وكدا بها قالت عايشه
سالت رسول الله عليه السلام عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقه قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهليه واخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض الجدر الجدار وارادت
به الحجر وفيه دليل ان بعض الواجبات ما لم تكن ركنا لم يجز تركه اذا خيف
منه تولد فساد ورجي في تركه نفع او صلاح وفيه ان الناس غير محجوبين عن البيت
في الدين منى شاؤا ولكنه تركه على ما كان وسلم مفتاحه الى بني عبد الدار وقال
خذوها خالدة تالدة وفي خطبته الا ان كل دم ومأثره تحت قدمي هاتين الا سقايه

الحاج وسدانة البيت فانه لا يجوز لاحد ان ينتزعها من ايديهم ولا على الناس ان يحفظوه
حفظ صيانة وان لا يحبسوا الناس عنه حبس منع وحماية وقد قال الله تعالى
سواء العاكف فيه والباد وانما ما ياخذه السدنة من الناس من جعل على فتح بابه
والاذن في الدخول فيه فانه لا يطيب لهم وانما يحب اجرهم مما يتولونه من تحصينه
وعمارته وتطييبه وهيت المال من الخمس وقد روى عن ابي العالية الرياحي انه قال
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ان السهم
المضاف لله انما هو للكعبة بيت الله وهذا قول حسن وان كان اكثر اهل العلم قالوا
انما هو افتتاح كلام يذكر فيه ما ذكر الله تعالى على سبيل التبرك واضاف هذا المال
لله لشرفه وطيبه وسهم الله ورسوله واحد وعلى هذا القياس امر المساجد
والمشاهد والربط التي بناها الناس لاقامة عبادة وارتفاق ونحوه لا بأس
والحياض والبرك والمناوز فان كل من حاز شيئا من الناس لا يحل او يولي باخذه
منهم فيه عنها متصورة الا ان يكون للقيم الذي يسوي ما صنع او على كسحي
الماء الواردة وتنظيف المكان للنازله ونحوها فان اجر العامل فيه على من استعمله
والت عائشة قال النبي عليه السلام لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت
وابنيه على قواعد ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وحطت له حلما تريد
بابا يدخله الناس من وجهه ويخرجون من خلفه قال اسامة اريد
يا رسول الله ان تنزل في مكة قال وهل ترك عقيل من رباع او دور واستدل
به الشافعي في جواز بيع دور مكة واجارتها وقد كان النبي عليه السلام اجاز
بيع عقيل الدور التي كان ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا طالب لانهما
كانا كافرين حينئذ دون علي وجعفر لانهما كانا اسلما هذا الدليل صحيح
وعلى ان الملك كان ثابتا لهما لانهما لو تركوها لما عادوا ليبيعوا
منها بعد ذلك والله اعلم قال ابو هريرة قال رسول الله عليه
السلام حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا على الكفر الخيف ما احذر عن الجبل وارتفع عن السيل وقال انه وادٍ
بعينه وقيل هذا الخيف المحصب وكانت قريش تحالف على الا يكلموا بني هاشم ولا

يحلوهم

والحياض

ولا يسوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله عليه السلام فنشبه
ان يكون اختار نزوله ذلك الموطن شكرا لله على ما انعم عليه من الظهور
بدخول مكة قال ابن عباس عن النبي عليه السلام وانا به اسود اجم يتلعها
حجرا اجرا يريد الكعبة كما جاء في حبر اخر خرب هاد واستوقين من الحبشة
والاجم العبد ما بين الرجلين وذلك من عوت الحبشان ولذلك قال حواستوقين
ان ذا يستان الحبشة جوشية وصفرها لدقتهما وتقصهما قال حاعموا الحجر
فقبله وقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله عليه
السلام يقبلك ما قبلتك هذا تسليم الحكم في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم
يعقل عن معانيه فان ما لم يعقل عن وجه الحكم فيه فليس الا التسليم وترك
المعارضة بالقياس والمعقول وانما فضل الحجر على سائر الحجارة كما فضل البقعة
على سائر البقاع ويوم الجمعة على سائر الايام وليلة القدر على سائر الليالي
ولذلك قال القائل ما انت يا مكة الا واد شرفك الله على البلاد
قال عمر بن الخطاب للحجر اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله عليه السلام يقبلك ما قبلتك فاستلمه بلال وما انا والرمل
انما كنا راينا ه المشركين وقد اهلكهم الله تعالى شيء صنعه النبي عليه
السلام نكره ان نتركه كان عمر طلوبا للاثار محوا عنها وعن معانيها
ولما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس كان له عنده من طريق
العقل ترك فيه الراي والقياس وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع
سببه الذي نقل من اجله في الزمان الاول هم بتركه قال فاذا الاتباع يتركانه
وتعرضا للتفضل فيه وقد حدث شيء من امر الدين لسبب ويزول السبب ولا
يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة ونحوه وفيه دليل ان فعله على
الوجوب قال ابن عباس طاف النبي عليه السلام في حجه الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصا خفيفة معقفة الراس تحمل بها الراكب وتتناول
الشيء بها يقال حجنت الشيء واحجنته اذا اخذته كانت عايشة تطوف
محجزة من الرجال يريد ناحية فتنبذه عنهم وفي بعض الامثال يرمي حجرة

ويربض وسطا قال ابن عباس جاء رسول الله عليه السلام الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون
فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح وقال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه فيه من الفقه ان رسول الله عليه السلام
انما حرمت عليه الصدقات الواجبة في الاموال فاما الصدقات التي سبيلها المعروف
كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة واللبن يحلب عند ورد الابل فتسقاه
الواردة فانها لم تحرم عليه وقد استسقى اللبن في مخرجه الى المدينة فسقي فشرب
وجرى فيه على المعهود من عادات ابناء السبيل وفيه اثبات امر سقاية الحاج
وتقريره على ما كان ولذلك رخص للعباس واهله ان يتركوا الليالي منى المبيت بها
من اجل سقايتهم وقوله لولا ان تغلبوا عليه لنزلت حتى اضع دليل على ان افعاله
المتعلقة بالشريعة على الوجوب فترك الفعل مع الرغبة في الفضل شفقا ان يتخذ
سنة واجبة اقتداء بفعله قال عاصم قلت لانس بن مالك اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الشعائر المناسك واحدتها شعيرة اي هي شعار الطاعة
وعلامة لها على صفة مخصوصة واراد بهذا رفع الحرج الذي كانوا يجدونه
في انفسهم من مضاهاة اهل الشرك وذلك لا يدل على ان السعي بينهما غير
واجب قالت حفصة كانت ام عطية لا تذكر رسول الله عليه السلام الا
قالت بيبا ذكرت حديثا قال بيبا لغة فيما يقال بابي كان ابدل الهمزة
يا كما يقال بابي كان ابدل الهمزة يا وقالت امراة من العرب ترثي ابنين لها
انشدنيه التمار عن ابن الانباري شعر
وقد زعموا اني جزعت عليهما وهل جزع ان قلت وابيباهما
وهل جزع ان قلت شيا وانثني مافى اوليانى كلاهما
قال

قال جبير بن مطعم اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي عليه السلام
واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا الحمس قريش والحماسة
الشدة سموا بها لتشددهم في امر دينهم وكانت قريش تقف بجمع وتقول لا نخلي
الحرم ولا نقف الا فيه وفي صنيعهم نزل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة والانتشار انما يكون عن اجتماع
قبله بها قال اسامة كان رسول الله عليه السلام في حجة الوداع حين
دفع يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الواسع والنص
فوق العنق والفجوة المتسع قال ابن عباس انه دفع مع النبي عليه السلام يوم عرفة
فسمع النبي عليه السلام وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم
وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع الايضاع سير حثيث
يقال اوضعت البعير فوضع ومنه قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم قالت عائشة
استاذنت سودة النبي عليه السلام ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها
الثبطة البطيئة وثبطه عن حاجته حبسه عنها وكان يقدم ضعفة اهله ليلة
جمع قبل حطمة الناس يرمون الجمرة ليلا ولهذا اجاز الشافعي الرمي بعد نصف الليل
وقبل الفجر واحتج بحديث اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم
قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله اذن للظعن
الظعن النساء وقيل للمراة ظعينة لانها تظعن بارتحال زوجها وتقيم باقامته
وقوله يا هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كني عنه هن وللمؤنث هنة قال
عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي عليه السلام خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس قوله اشرق ثبير اي لتطلع عليك الشمس وثبير جبل
واشرق اذا دخل في وقت الشروق كما يقال اصبح وامسى دخل في وقت الصباح
والمساء وشروق الشمس طلوعها وكان قول اهل الجاهلية في هذا اشرق ثبير كيما

تغير اى تدفع وتضيف قال ... ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام راى
رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او في الثالثة هو دليل على ان ركوب البدن مباح عند الحاجة وان تنحصها
السير لم يجب فيها غرم وظاهر هذا الخبر دليل على جواز ركوبها لسايقها في
كل حال الا ان حابرا روى في هذه القصة ان النبي عليه السلام قال اركبها
بمعروف حتى تجد ظهرا تدل على انها تباح عند الحاجة والله اعلم قالت
عايشة قلدت كل يدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي اشعرها وقلدها ثم
بعثت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا قالت عايشة
قلدت كل يدي من عهن كان عندي الجهن الصوف وقيل هو المصبوغ والاشعار
ان يطعن في سنام البدنة حتى يسيل منها الدم ليكون علامة تتميز بها عن اموال
المساكين على ان النبي عليه السلام امره ان يقسم على بدنه وان يقسم جلودها
ولحومها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا الجزارة اسم لما يحزر كالشاة
والسقاطة واراد به اجرة الجزار لانه كالبيع قال ابن عباس قال رجل للنبي
عليه السلام رميت قبل ان اذبح قال اذبح قال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح
قال ذبحت قبل ان اري قال اذبح رميت يعني طواف الزيارة والافاضة
وهذا كان ناسيا لذلك لم يوجب عليه الفدية وكان ابن عباس يوجب الدم
على من قدم واخر قال ... ابن عمر قال رسول الله عليه السلام اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين كانت عادة
العرب توفير الشعر على الراس وتزيينه وكان التشبيد والحلق فيهم قليلا
وكانوا يرونه من الشهرة فكرهها الحلاق وقالوا الى التقصير والتقصير ولزموا
الحلاق ايضا لمعنى اخر ذكرناه لما وجدوا في انفسهم حزن والوا فيه نحل وقد
سمينا الحج وانما الحلق لعدان يبلغ الهدي محله فلذلك قصر بهم عن الدعا
وسمح لموجلق به الى ان استعطف عليهم بعضهم وتحوها ما جرى لهم يوم
الحديبية الولان قال لبعض نسايه وهو غضبان مالك يا رسول الله
قال

قال فعلي لا اغضب وانا امر بكلامر فلا اطاع او كما قال قال تعالى له ابدا
انت يا رسول الله واحلق راسك فلما راوه تعلق الكتبا دروا فاحلق عامتهم
وقيل لان هذا انما كان من رسول الله عليه السلام حين حلق في حجة وقيل
هذا انما جاز لمن كان لبد راسه فانه يجب عليه الحلق ومن لم يلبد كان مخيرا
ان شا حلق وان شا قصر قال ... ابو بكرة خطبنا النبي عليه السلام
يوم النحر فقال اتدرون اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة قلنا بلى وذكر الحديث وقد
البست بالبلدة الحرمة من قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذي حرمها وقوله رب اجعل هذا البلد امنا ويقال البلدة اسم خاص لمكة
ولها اسما حدثنا محمد بن نافع الخزاعي قال انبا اسحق بن راهويه الخزاعي
حدثنا ابو الوليد الازرقي قال حدثني عمرو داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد
قال من اسماء مكة بكة وهي ام رحم وهي ام القرى وهي كوثا وهي
الناسة قال ... ابو العباس محمد بن يزيد ومن اسماء مكة صلاح قال حدثني
ابراهيم بن ابي مطر الحضرمي يدعوه الى نزول مكة وحلفه ... ابا مطر هل
الى صلاح فتفقد الدابي من قريش ... ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل
القبلة طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ويدعوا ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم يسهل اذا اراد الى السهل من بطن
الوادي بعد ان يكون في الجبل ... عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي
فعلت لابي عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها قال ... والذي لا اله غيره
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ... ابن مسعود انه سماها سورة البقرة
وكره قوم الذكر قال محمد ان يقال السورة التي يذكر فيها وانما اختص البقرة
لان معظم مناسك الحج فيها ومنها ان جمرة العقبة ترمي ولا يوقف عندها

قال عبد الله بن عباس ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام
يريد انه ليس بنسك من مناسك الحج وانما نزله رسول الله عليه السلام للاستراحة
قدر ساعة ثم ارتحل وهو الذي يسمى المحصب واذا نفر الرجل من منى
الى مكة يمر بالشعب الذي يخرجه الى الابطح يهبع ساعة ثم يدخل مكة وليلة
المحصبة هي ليلة النفر قال ابو عبيد ذا الكثيب تذكر قال عبد الله
ان ارني قال رسول الله عليه السلام بشرا خذ لحد بيت في الجنة من قصب
لا صخب فيه ولا نصب قال ابو عبيد اراني البيت القصر والقصب الدر المجوف وقوله
لا صخب فيه ولا نصب كان اهل الدور والقصور قل ما يجتمعون على بنائها مع نصب
وجلبة بين ان الجنة لا آفة كانت اسماء بنت ابي بكر كلما مرت بالحجون
قالت لمدثرنا هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عايشة والزبير وكان زكان تلا مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من
العشي بالحج مسحنا اي طفنا لان من طاف به مسح الركن فصار اسمه قال النابغة
كالعمرو الذي مسحت لعبته ومأمور على الانصار من جسد قال ابن ابي نجيح
ولما قضينا منا كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح قال
ابن عباس لما قدم النبي عليه السلام مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب يحمل
واحدا بين يديه واخر خلفه اغيلمة تصغير غلمة فكان العباس غلامهم
ردفها الى احملة كما قالوا اصيبية في تصغير الصبية وفيه جواز الحمل ما اطاقت
الدابة قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الرجوع الى اهله فيه حجة لمن اراد
تغريب الزاني بعد جلده لقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واذا يمنعه
طعامه وشرابه ونومه في وقت يريده لاشغاله بمسيره وفيه حث على ترك الاسفار
اذا لم يكن واجبا لما فيها من فوات الحاجات والتقصير في العبادات قال الطحاوي
ابو تمتاره عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم قال ليس امامي اصحابي صخب بعضهم
الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش محمل عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم
فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقطع فطلبت النبي عليه السلام فرأيت

ارفع فرسي شأوا واسير شأوا حتى ادركته فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندي منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون الربع دون الحضر والشأو
الدفعة من السير والفاضلة قطعة قد قطعت وبقيت وفي حديث بعضهم الى بعض
انهم لم يخبروه فكان الصيد حتى كان هو راه فقد اوجب بعضهم على الدال الفدية
قال ابن الصعب بن جثامة الليثي اهدى الى رسول الله عليه السلام حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم انه ان المحرم لا يحوز له تملك الصيد هبة او شراءه قال الشافعي
واصحاب الراي واذا اشتراه وجب ارساله وقال ابو ثور في المحرم يشتري من
المحرم صيدا ان كان المحرم البائع صاده وهو احرام لم يجز بيعه وان ملكه قبل الاحرام
كالثياب قال انس بن مالك دخل رسول الله عليه السلام عام الفتح مكة
على راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
واتفق الحدود كلها ان من لجأ الى الحرم لا يقام عليه الحد ولا يقتل ولا يؤخذ
ان ينال اما خصه به النبي عليه السلام لقوله في خطبته واما احلت لي ساعة من
نهار ولم تعد حرمتها قال ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي عليه
السلام فقالت ان امي نذرت ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فان الله احق بالوفاء ذكر ان الحجة
الواجبة من راس المال تقضى كالدين وان لم يوص قال ابن عباس بينا رجل واقف
مع النبي عليه السلام بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي عليه السلام
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله
تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا وقصته كسرت عنقه وقد بناه قال
ابو هريرة قال النبي عليه السلام حرام ما بين لابتي المدينة على لساني اللابة الحرة
وتجمع على اللاب واللوب والمدينة بين حرتين واياها اراد قال علي كرم الله وجهه
ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام ما بين عاير الى كذا من احدث
فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه

صرف ولا عدل وقال دمه المسلمين واحدة يسعى بذمتهم ادناهم فعليه لعنة الله والملا
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ويروى محدثا بكسر بكسر الدال يريد
الذي احدثه وجاء العدل الفدية قال الله تعالى وان تعدل كل عدل اي كل
فداء والصرف التوبة وقيل العدل الفريضة والصرف النافلة وقيل التوبة
والتحويل دون الموالي شرطا في جواز ادعاء نسب اوكلا لكن ذكره توكيدا بعين
التحريم بقوله اخفر عهده اذا نقضه وخفره اذا امنه قال ابن راي النبي عليه
السلام رشيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا فقالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن
تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب دمه بيان انه اذا عجز عن المشي الى بيت الله
الحرام بعجزه ولا شيء عليه لظاهر الحديث وقال فمر اذا عجز عن المشي ركب
وبالمدينة قال ابوهريرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول تتركون
المدينة على خير ما كانت عليه لا يغشاها الا العوافي يعني عوافي الطير والسباع
والعافي والمعتفي طالب الرزق يأتيه ويعتفاه واعتفاه وعفوه غشاه قال
سفين بن ابي زهير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون يتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون اصل يبسون في زجر الدابة ان يقال بس بس عند السوق قال
ابو عبيد من كلام اليمن فيه لغتان بس وابس قال ابوهريرة
قال رسول الله عليه السلام ان الايمان ليزرا الى المدينة كما تزرا الحية الى
جحرها ازر يأزر اجتمع وانضم قال ابوهريرة قال رسول الله عليه
السلام على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال لا انقاب
جمع نقب وهو الطريق في راس الجبل قال سرعان سرعان النبي عليه
السلام تعرفات تقال من لم يجد الا ازار فليتسر السراويل فانه دليل ان المدينة
لا تجب عليه وان الازار ما لسراويل لا يعم ستر العورة خاليا قالت عايشة
قال رسول الله عليه السلام خمس من الدواب كلهن فاسق يقتل في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور يريد كل واحد منهن فاسق وفسقهن
خبثهن وكثرة الضرر بنهن ويدخل الذيب والاسد في معنى الكلب لقوله في

عسر

عتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد قال
جابر جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال
أقلني قال ثلاث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها تنصع اي
تخلص طيبها وناصع كل شيء خالصه وبقال الكير الزق الذي ينفخ به الحداد على
الحديد والكور ما كان منه مبنيا من طين قالت عايشة رضي الله عنها لما قدم النبي
عليه السلام المدينة وعك ابوبكر وبلال فكان ابوبكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلعت
عنه وفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل ثم قال رسول الله
عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا
وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي وبا ارض
الله وكان بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا الاذخر شيء معروف والجليل نبت ويقال
انه الشامر ومجنة سوق متجر بقرب مكة وشامة وطفيل جبلان بمكة مزة احسبهما
جبلين حتى اثبت لي انهما جبلان وعبر بالصاع والمد عن الطعام الذي يكال بهما
وانما دعا بنقل الحمى الى الجحفة لانها كانت اذذاك دار اليهود والنقل بها النزول
المغير كمل كتاب الساسك لله الحمد وعونه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

قال ابوهريرة قال رسول الله عليه السلام الصيام جنة فلا يرفث ولا
يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
الصوم لي وانا اجزي به والحسنة بعشرة امثالها قبل حبة من النار وقيل من الجاهلي
وقد كان يكسر الشهوة ويضعف القوة والرفث الخنا والفحش وقيل الرفث
اسم لكل ما يريده الرجل من النساء وقوله فليقل اني صائم يحتمل ان يقول ذلك بلسانه
وبين نفسه فيكفها عن مجازاة الصائم بما يفسد صومه ويحتمل ان يقول ذلك
بلسانه ليعلم الشاتم انه صائم فيمتنع بالصوم فلا يؤذيه والخلوف تغير الفم يقال

ه خلف فوه خلوفا ومثله خلف النجم اذا روح وتغير وطيبه عند الله رضاه به وثناه عليه
وثوابه له والصوم لي خصوصيه لما فيه من الانكفاف وتجده من الرياء والسمعة اذ لا
يطلع عليه غير الله فما قبل به الموصل خير من عمله لانه من عمل القلب فنيه كل عمل
خير من عمل بكابية لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر كل ليلة القدر كان الشيء
لا يكون خيرا من نفسه وحده امثاله معه وانا اجزي به مضاعفة الجزاء الصوم
سماه الخبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واما ذكر قوله
الحسنة بعشر امثالها لانه حكم سائر الطاعات واما الصوم فخصوص قال
ابو هريرة سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له فجعل العلة في وجوبه رؤية الهلال فواجب على
كل قوم ان يعتبروه بالرؤية في بلادهم دون غيرهم لان البلاد تختلفان في
الارتفاع والانخفاض وقد يرى في بعض البلاد ولا يرى في بعض فان غم اي استتر
بغمام وهو السحاب وغممت الشيء اي غطيته فاقدروا له من قدرت الشيء وقدرته قيل معنى هذا التقدير ان يعتد لحساب منازل القمر واستدراره
واعتباره باتباع الشهر وذهب عامة العلماء الى ان معنى التقدير استتمام عدد
الثلاثين وروى ذلك ابو هريرة وابن عمر عن رسول الله عليه السلام وهو اولى
لاتباع المرضي اخرى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا بعمره ما تقدم من ذنبه معناه التصديق والعلم بفضله واحتسابه
تلقيه بطيب النفس غير مستطيل لزمانه ولا متبرم بايامه وساعاته بل مغتنم
لثوابه قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قوله لي ليس لنفس الصائم فيه حظ وتيل
لما استغنى عن الطعام صفة به فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول يتقرب الصائم الي
بامر يعلق مشابهة صفة من صفاتي وان كان لا شريك ولا شبيه له ولكنه صفاته
وفرحتان يشبه انه اذا افطر فرح سرورا ما وفق له من تمام الصوم المرعود عليه
الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون فرحه لما بلغ منه الجوع بنفسه فيح بما يصل الله من

مراده

مراده وراحة الطعام المطلوب قال ابو بكر عن ابيه قال النبي عليه السلام شهرا
عيد لا ينتقصان رمضان وذو الحجة يشبه هذا القول قول النبي عليه السلام الناس
امانتي كاجرهم واحكامهم في هذين الشهرين واعلمهم ان هذين الشهرين وان
نقص اعدادهما في بلوغ الحساب تحصيلهما على التمام والكمال في حكم العبادة ليلا
يتدخل في صدورهم اذا هما ثلاثة وعشرين يوما وقد كان وقع الخطاب يوم الحج لم
يقع في السنة حج وقيل ان معناه لا يكاد ينفق تمامهما جميعا في سنة واحدة
قال ثم كان احمد ذهب اليه قال فيه نظر وقال اول اولى قال
عبد الله كنا مع النبي عليه السلام فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الوجاء حصي التيس
او الثور سمي بذلك لهو يرجو ان الصوم تقطع الشهوة فيصير كالوجاء للمحمول من
البهايم وقد يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه
قلت وهذا لا يجوز كما لا يجوز التنبل والاختصاء ومتى تيابل المعالجة ما كان تولده
من العبادة قال ابن عمر قال النبي عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وخنس
الابهام في الثالثة خنس تبعا لا انحناس الانبناص وهو يكون الخنوس كازما وقال
اخرا فخيلت قال ابو بكر خانسا حدثني زكريا بن ابي زائدة الحميدي
ثا سفين ثا صالح بن صالح عن الشعبي قال وصف رجل اخر فقال اذا اقبل الليل
الشمس واذا قبل له هات خنس قال سهل بن سعد نزلت وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل حتى
يتبين رويتهما فانزل الله تعالى بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار وانما
خيط الفجر بياض الصبح اول ما يبدو او مد كالخيط ينتشر قال النابغة
ولا حمد الصبح خيط انارا قال عبد الله واحل النبي عليه السلام لواصل
الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا فانك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم
واسقى فنه وجهان احدهما انه يجاب على الصوم ويقوى عليه فيكون كانه يطعم
والاخر انه يريد الطعام والشراب بعينهما كرامة له من الله قال

سلمة بن الاكوع ان النبي عليه السلام بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان
من اكل فليتم اي فليصم ومن لم يكن اكل فلا ياكل صوم بعض النهار لا يبح وانما امر به استحبابا
لمراعاة حرمة الوقت الذي لو ادركا وله لصامه وقد يقدم المسافر في نصف النهار
فيمسك عن الطعام بقية النهار في راي جماعة من العلما احتراسا للوقت واحترازا
من سو الظن وقد يحبس في الحبس ولا يجد ماء ولا ترابا او يربط على خشبة فيصلي كل ما يقدر
طاقته ولا يجتس عن فرضه الحايض اذا ارادت الاحرام للحج تغتسل ولا تطهر
وانما المعنى فيه حرمة الاوقات والتشبه باهل الطاعات وكذلك الصبي والعبد
بخلاف قالت عايشة وام سلمة ان النبي عليه السلام كان يدركه الفجر وهو
جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم
لتقرعن ابا هريرة ومروان يوميذ على المدينة قال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن
ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عايشة وام
سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس يريد قوله من اصبح جنبا فلا صوم له
سمعت الحسن بن يحيى يقول سمعت ابن المنذر يقول احسن ما سمعت في هذا
ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما
على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع
الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر
المتقدم وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم
يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن ابن المسيب
قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيه قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام اذا
نسي فاكل او شرب النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم
الى فاعلها ولا هو مواخذ بها وكذا هو في الجماع في الصوم ناسيا والكلام في الصلاة
ناسيا وقد تكلم رسول الله عليه السلام في الصلاة ناسيا فبنى عليها والقياس
مطرد فيه الا ان يتتابع النسيان فلم يقدروه لانه خرج عن حد العرف فرد الى العمل
العرف

واخبرني الحسن بن محمد حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا عقبة بن عبد الله اليحمدي
قال شهدت مالك بن انس وساله رجل عن رجل شرب في صلاته قال لم لا اكل
وسيل ابو هريرة عن رجل اكل في الصوم ناسيا فقال صوم صحيح فقيل واكل ثانية
وثالثة فقال هذا رجل لم يتعود الصوم قالت عايشة رضي الله عنها ان
رجلا اتى النبي عليه السلام فقال انه احترق قال مالك قال اصبت اهلي في رمضان
فاتي النبي عليه السلام بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق فقال انا قال تصدق بهذا
العرق جمع العرقة وهي سفيفة الخوص يجدل منها المكاييل والزبيل وكان ابن
المنذر يستدل بقوله اين المحترق على ان تلك الكفارة عنه دون زوجته اذا كانت
هذه الصفة تعلقت به وحده والكفارة على زوجته بانفها يلزمها اخراجها قال
ابو هريرة بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال النبي عليه السلام هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي عليه السلام فبينا نحن على
ذلك اتى النبي عليه السلام بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال اين السايل قال
انا فقال خذ فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال
اطعمه اهلك قال قوم من العلما ان هذا كان خاصا لذلك الرجل وقال اخرون
انه منسوخ وقال ابو بكر الاثرم سالت البويطي عن ذلك فقال هذا رجل وجبت كفارته
بالطعام فامره النبي عليه السلام بما يتصدق به فاخبره انه ليس بها احوج اليها
منه وقد قال لا صدقة الا عن ظهر غنى فلم يرله ان يتصدق على غيره ويترك نفسه
وعياله فلما نقص عن ذلك الطعام قدر ما طعم اذا اطعم عياله صار طعاما لا يبلغ
ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في الوقت وكانت باقية عليه الى ان يجدها
قال ابن ابي اوفى كنا مع النبي عليه السلام في سفر فقال لرجل انزل فاجدح
لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا
فقد افطر الصايم الجدح ان يحاض السويق بعود او نحوه ويسمى ذلك العود المجدح

والحوض وانما اشاد الى الشرف لان اوايل الظلمة لا تقبل من هناك الا وقد سقط
القرص وافطر داخل في وقت الفطر عايشة كان يكون على الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان فنه حوار تاخير القضا الى ان يضيق الوقت فاذا اخره
ولم يتبين حتى مضى فمفرط وعليه مالك والشافعي واحمد اذا لم يفرط حتى دخل
رمضان اخر لكل يوم مدا وانما اخرت القضاء لاشتغالها بحقوق رسول الله صلى
الله عليه وسلم من العشرة والخدمة ومنه تقديم حق الزوج على الحج وقت الفرض
ومنه دليل على ان للزوج منعها من الخروج الى الحج قالت عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه ظاهر هذا
الحديث قال احمد واسحق يصوم عنه وليه وقال الشافعي واهل الراي والبتي
الفقها لا يصوم احد عن احد كالصلاة لانها اعمال من اعمال البدن تولوا الحديث
على انه يكفر عنه كالاطعام فيصوم معام الصيام وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الليل وتقوم النهار فقلت
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا الزور الزاير مصدر يقام
مقام الاسم كما قالوا رجل صوم اي صايم ونوم اي نايم ومنه حديث اي دافع انه
وقف على الحسن بن علي وهو نايم فقال انها النوم امها النوم وريد البايم وتحمل
ان يكون زور جمع زاير كما قيل ركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ومنه ان لاهل المنزل
اذا نزلوا به الضيف ان يفطروا اكراما له وايانا سامد قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه قال عمران رجعت عن النبي عليه السلام انه سال رجلا فقال
ما انا فلان اما صمت سرر هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل
لا يا رسول الله قال اذا افطرت فصم يومين كذا جاء في الحديث وذكر رمضان
فيه ولعل المراد لا معنى لامره بسرده وكله مستحق عليه نحو الفرض والشهر وانما هو
شعبان كذلك رواه حماد عن ثابت عن مطرف والجريري عن ابي العلا عن مطرف قال
هل صمت من سرر شعبان قال لا السرر والسرار اخر الشهر سمي به لاستسرار

الشهر فيه وتبادله هذا على ان الرجل كان اوجب على نفسه نذرا فالزمه بالوفا
به او اعتادها فامره بالمحافظة عليها وانما اولاه لنهيه عن صوم الشهر
بصوم او يومين قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم قال
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال النبي عليه السلام انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا
صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر قال فاني اطيق افضل من
ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
والمعنى ان المومن لا يتعبد بالصوم فقط وانما يتعبد بانواع من العمل كالحج والجهاد
ونحوه واذا اشتغل جهده في الصوم انقطع قوته وبطل سايل العبادات
وامره ان يستبقي قوته لسايل العبادات ولذلك ذكر داود في صومه وانه
استبقى قوته للجهاد حتى لا يفر حين لقي العدو وقوله لا صام يكون بمعنى الدعا
ويكون بمعنى لم كقوله تعالى لا خالق ولا مالي وقول الشاعر
واي عبد لك لا الما قال علمه قلت لعايشة هل كان رسول الله
عليه السلام يخص من الايام شيا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان
رسول الله عليه السلام يطيق ديمة اي دايما كالمطر الوابل لا يتلع قال
حدثني رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما فقال لانس توافق يوم عيد
فقال ان عمر امر الله بوفي النذر ونهى النبي عليه السلام عن صوم هذا
اليوم فذهب يورع عن قطع الغبا فيه واما فتها الا مصار فاختلفوا فيه على قولين
فالواجب الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه كان قدوم زيد العيد
انه لا يصوم ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصوم وعليه القضا وهذا القولين
حكاهما الشافعي قلت انا اقتدي ابن عمر في احد القولين فيه وذهب بعض الفقها
الى ان الامر والنهي اذا تعاقبا في محل قدم النهي وذهب بعضهم الى ان النذر
محمول على ان لا يجب لانه لا حد محلا للصوم كما لو نذر ان يصوم عليه وان

وان قدر نهار المريض قد مضى بعضه وانشا يوم واجب وقد مضى بعضه عبر
ممكن قلت انا دقيق فرقي قال عايشة كان رسول الله عليه السلام اذا
دخل العشر شد ميزره واحيا ليله وايقظ اهله شد الميزر في بيت المبرد عن هجران
النساء ويحوز ان يريد الجد والاجتهاد في العبادة قال ميمونة ان الناس شكوا في
صام النبي عليه السلام يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف بالموقف فشرب منه
والناس ينظرون الحلاب الليل المحلوب وقد يكون الا انا الذي خلب فيه اللبن وقد استجاب
الانظار بعرفه عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراي
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والذين ينامون
المتفرقة كان احدهم يقطعها والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة واصل عاها بدعة
لان رسول الله عليه السلام لم يسنها لهم وكانت في زمان ابي بكر ورغب فيها
بقوله نعم لبدعة على فضلها ولما يمنع هذا اللفظ من فضلها وبعد نعم كلمة جمع المحاسن
كلها وبئس كلمة جمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق المتعبد سنة غير بدعة
لقوله اقتدوا باللذين من بعدي وسنة الخلفا قال عايشة كان النبي
عليه السلام يعتكف الى راسه وهو محاور في المسجد فارجله وانا حايض المحاور المعتكف
وقد ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان وقيه ان بدن الحايض طاهر
غير نجس ولا يجنب منها الا موضع الدم وقيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم
يحنث قال عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي عليه السلام اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية خبا عايشة وحفصة
وخبا زينب فقال البر يقولون بهم ما انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
ورد الذين يظنون ان في صنيعهن هذا قال مريقوا الثلج الرواسيما
بالحمى ام عامر وعاصما صفية حاب رسول الله عليه السلام شعره وهو معتكف
في المسجد والعشر الاواخر من رمضان فحدث عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام
النبي

عليه السلام يقلبها حتى اتت باب المسجد عند باب ام سلمة فمر رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله عليه السلام فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انما
هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وليرعليهما فقال النبي عليه السلام ان
الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتعني عن الساعي
اله قال في معنى هذا الحديث انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى
اعلامهما بمكانها فيحبطه لهما في حق الدين قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما امرا
يهلكان فيه قال عمر بن الخطاب يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك واعتكف ليلة فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم وان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف
فوقعه ثم اسلم لم يحنث ان الكفارة تجب عليه وهو قول الشافعي وقد يستدل به من
يقول ان الكافر اذا اسلم وهو جنب ثم امر بتقرير في وجوب الاغتسال واجب
عليه تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

البيوع والمعاملات قال ابو هريرة انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
عليه السلام وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله عليه السلام
مثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كانوا يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ
اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم واردا لصفق صفق الانف عند
البيع قال الخليل كل صادٍ تحتي قبل الفاء وكل سين تحتي بعد القاف للعرب
فيها لغتان سين وصاد الا ما لون اصلان بالقاف او اطبقت بعد ان تكون كلمة الا
ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وكانوا اذا تبايعوا تفاسخوا الصفق
فتكون امارة ابرام البيع وذلك ان الملاك انما تقاض الى الايدي والنبض
تنبع بها ما دامت تتقلب الى الكف فاستقلت الملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
الى كل واحد من المتبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب
ضرع يعتنون لها بمن يحرث رسوله الله عليه السلام في اكثر احواله وهم عون
من حديثه الا ما كان يحدث له في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره

لا يتولى منه شيء الا ما شاء الله ولا يستولي عليه الشيطان لصدق عنايته بضبطه
وقلة اشتغاله بغيره وند لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصمت له البغية
وقامت له الحجة على من لزم امره واستغرب شأنه عبد الرحمن عوف رضي الله
عليه وعليه رضوانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول
الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب قال اولم ولو
بشاة مهيم كلمة يمانية تقع بها المسألة عن حال الانسان وشأنه كان استنكر
الصفرة التي رآها عليه والنواة هنا وزنة خمسة دراهم اسم خاص لما تقدم منه
بهذا الوزن كما قاله الواقدي النش انه وزن عشرين درهما من الفضة قال ابو عبيد كان
بعض الناس يحمل هذا على انه اراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم
ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم سميت نواة كما تسمى الاربعون اوقية والعشرون
نشا واحسب ان اباعبيد لم يقع له رواية نواة من ذهب والصحيح ما قدمناه وانما
قدر الشاة لمن قدر عليه يعني والوليمة من لم تتعذر عليه تنقص بكل خير تقدا ولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بالسويق والتمر قال النعمان بن بشير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما
شبهت عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك منه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى اوشك ان يواقعه
هذا الحديث اصل في باب الورع وما يجتنب من الشبه وكل شيء اشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة والورع اجتنابه فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه
والحرام البين ما علم ملكه يقينا لغيره فكل تناوله والشبهة ما يجد الرجل في
بينه لا يدري امواله او لغيره والورع ان يجتنبه وان تناوله لم يحرم عليه ومن هذا
النحو ورد صلى الله عليه وسلم بالتمرة الساقطة وقوله لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة لاكلتها وكما وجد في بيته ليلة مطلقه جارية فان وطيها حلال له لظاهر الحال
والورع ان يتركها والورع في الحقيقة على بلية اقسام قسم منها واجب وهو الذي قدمناه
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقسم منه مستحب وقسم منه مكروه
فاما القسم المستحب فهو نحو اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام او جمع الحلال والحرام

في

وماله او صناعته محرمة الجملة كالملاهي وتعشر المعاملين وكاليهود والنصارى
الذين يبعون الخمور وان كانت لهم اموال غيرها فالمستحب ترك معاملتهم والورع
واما في الحكم فلا يحرم ما لم يعلم او يظهر ان الذي اعطاه من ثمن العين المحرمة واما
الورع المكروه فهو الاقبال وحض الله والاجابة الداعي كاقبال الهدية ويشتد
ويتشدد في الظنون والخواطر وحديث الاشياء التي هي مباحة الاصل مثل المياه التي
يتوضأ بها والارض التي يصلى عليها فلا يجوز التشدد منها لانها من اصل الفطرة مباحة
وفي ظاهر احكام الشرع ظاهرة ومن الفصل العشر الاول في الورع الواجب ان يتوقع اهل
الحرام فيما هو الا ان يعلم ان الذي وقعت مواقعها يشربها المعلومة في احكام الشريعة
والله اعلم ومن الورع المكروه ان يدخل الوساوس مشكلا فيعتاد فيمنع من التزوج بها
مع الحاجة اليها ويقول بزعمه ان اباه كان دخل ببغداد وتزوج امرأة فكان من امرها ان
ولدت له بنتا وتكون هذه المنكوحة اخت اله او عمة او اخت من هذا المكان
قادرا معقولة قالت عائشة فان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد
وقال ابن اخي كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوجة احتجبي منه لما رأى
من شبهه اخته منه لما حتى لقي الله تعالى كان من عادات اهل الجاهلية مخارجه
الولايد والزامهن ضرايب معلومة في كل يوم وتسميهن لبغيتهن بانواع
الخدمة من رعي وغزل وطبخ وكن الى ذلك يجئن ويردن الضرايب وسادتهن
مع ذلك لا يمتنعن من الالمام بهن فاذا حملت الجارية وضعت استحق سيدها
ولدها اذا ظن ان الولد منه فان اشتبه امر الولد وعابه القافة وكان حكم
الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش محكوم له والحق الولد بزمعة
ينظر الى شبه الولد بعينه والشبه مع عدم الفراش نوع من الدلالة وبه تحكم
القافة ولما قال صلى الله عليه وسلم على سودة ان تحتجب منه ولا يدخل اليها
دخول الاخوة الى الاخوات فذلك مرتبة الورع في الباطن واذا كان في حكم

الظاهر ويحكم لها ما جوته حتى لو مات كان تركة ان لم يكن هناك من يحجها
ومنه من الفقه ان للامة تراثا كالحرة اذا كان السيد اجرى الوطي والعاهر
الحجر يعني الجنبة والحرمان لا يلحق به الولد ولم يرد محاربة الرجز اذ لس كل
زان يرجم انما يرجم المحصن من الزناه قال ـــ عدي بن حاتم سالت النبي
عليه السلام عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا
تاكل منه فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على
الصيد كلبا اخر لم اسم عليه فلا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك
ولم تسم على الاخر هذا من واجب الورع قال ـــ انس امرنا ان عليه السلام
بتمره مسقوطه فقال لولا ان تكون من الصدقه لاكلتها هكذا قال
ورباني منعول بمعنى فاعل كمقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وفيه
من الفقه ان التمرة رخص من اللقطة لاستثنائها بالقول للتعريف ولو اخذها
اكلها ديانه انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيله التصدق بها
لم يقل لاكلتها قال ـــ انس سمعت النبي عليه السلام يقول من سره ان يبسط
له رزقه او ينسى في اثره وليصل رحمه اثره هنا باقي العمر قال لعمر بن زهير
والمرء عاش ممدود له امل لا ينهى العين حتى ينتهي الاثر والانسا الاخير
ومنه النسي تعالى نسا الله في عمرك وانسا الله عمرك انس انه مشى الى النبي عليه
السلام بخبز شعير واهالة سنخه وقد رهن النبي عليه السلام درعه بالمدينة
عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله الاهالة الودك والسنخة المتغيرة الرائحة من
طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في السفر اولى مقيدا بالسفر وفيه
جواز معاملة من يعلم ان اكثر ماله حرام ومالم يتبين ان الماخوذ بعينه من جملة
الحرام قال ـــ عائشة ما استخلف ابو بكر قال لقد علم قوم ان حرفتي لم تكن
تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه الاحتراف والحرفة الكسب هذا مما يدل ان ما ياكل من اموال المسلمين وفيه
بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن تركه

امام يقطع له اجرة معلومة وروى عن رسول الله عليه السلام انه قال ما تركت صدقة
بعد نفقة اهلي ومؤونة عاملي فهي له الا هذا اصل مال العداء خالد كتب لي رسول
الله عليه السلام هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم للمسلم
لا داء ولا غائلة ولا خبثة قال ـــ فساد الغائلة الربا والسرقة والاباق معنى الغائلة
ما يغتال خفية من حيلة وتدليس بعيب والخبثة ما كان جهت الاصل منال سبي خبثة
اذا سبي من له عهد او اجل بسببه وهذا سبي طيبة على وزن حيدر اذا كان ممن
يطيب سببه وحل استرقاقه قال ـــ ابو حنيفة رايت ابا يوسف عبدا حجاما فساله
يعني يفسر معاجمه فقال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى
عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصورين نهيه عن ثمن
الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن واذا بطل احدهما
بطل الاخر وظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه لان يقوم دليل على حكم فيه
وهذا مذهب العلماء وديانا واحدا اذا يفضي التوصل الى معرفة فساد الشيء وكراهته
بشيء ابين من النهي عنه والنهي عن ثمن الدم اجره الحجام نتوضا لحديث محيصة
اذ قال له اعلفه ناضحك وكانه صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره وكا يطعمه
حراما ويهيئه عن الواشمة يعني عن فعلها وهي ان تشم بدنها حبتها بدار ان
ونقوش غورا بالابر حتى تمتلئ شمتا واذا انزملت بقيت اثارها خضرا لانه
من اعمال الجاهلية وفيه تغيير الخلقة واما اكل الربا فقد غلظ الله الوعيد
فيه واما سوى في الاثم من اكله وموكله واذا كان احدهما وهو الرابح
معتبطا والاخر مضطرا فهما في الفعل شريكان متعاونان ولعنه حدود
الاشياء وزجر عن الغلو والجور ولعن المصورين يرجع الى صور الحيوان
دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم قال ـــ انس ربما كان جاءنا داعي رسول
الله عليه السلام الى طعام صنعه قال ـــ انس فذهبت مع رسول الله عليه
السلام الى داله الطعام فقرب اليه خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت
رسول الله عليه السلام يتبع الدباء من حول القصعة قال فلم ازل
احب الدباء لرميه فيه من اللفظ جواز الاجارة ردا على من ابطلها بعلة
انها لم تبق باعيان مرتبة ولا صفات معلومة وفي صنعه الخياط معنى

ليس في سائر ما ذكره ابو عبد الله من ذكر الفتن والمتاع والتجارات وما
الصناع انما تكون منهم الصنعة المختصة فيما يستصنعه صاحب الحديد
والخشب والذهب والفضة وهي امور من الصنعة يوقف على حدها والخياط
بها غيرها والخياط اسم يلتقي الثوب والاغلب بخيوط من غزله فيجتمع الى الصنعة
الآلة واحد بهما معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة وحصة احدهما
لا تتميز من الاخرى وكذلك نحن في الحيوان والصباغ اذا كان يحرز بخيوطه
ويصنع هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد
في القياس لان النبي عليه السلام وجدهم على هذه العادة اول زمن
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بها لشق عليهم فصار بمنزل عن موضوع
القياس والعلة فيه ما ذكر صحيح لما رواه من الحارث قال جابر كنت مع النبي
عليه السلام في غزاة فاطلع على جملي فاعيا فاطلع النبي عليه السلام فقال
جابر فلما خرج قال ما شأنك قلت اطلع على جملي فاعيا فنزل فجعجعه بمرداله
اركب فركبته فلقد رأيته أمامه من رسول الله عليه السلام قال تزوجت فلما قدم
قال بكرا أو ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي
اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت
فالكيس الكيس قال اتبيع جملك قلت نعم فاستاه مني بأوقية ثم قدم
رسول الله عليه السلام قبلي وقدمت بالغداة فامر بلالا ان يزن لي أوقية
وزن بلال فأرجح في الميزان قال لي النبي عليه السلام خذ جملك ولك ثمنه
المحجن عصا في طرفها اعقاف يحرك بها الدابة وذكر ابو عبد الله الكيس الكيس
في كتابه في موضع آخر وقال اي الولد وهذا مشكل فيه وجهان اما ان يكون
ذلك على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق اذ كان جابر لا ولد له اذ
ذاك او يكون بر أمره بالتحفظ والتوقي عند اصابه اهله مخافة ان تكون
حاملا فيقدر عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شده المحافظة
على الشيء قال الشاعر وفي عبد قيس ليس على الطعام ما حي يئيس
ومنه قول علي رضي الله عنه اما ترى كيسا مكيسا ينبت بقلا فيخسا

ومنه

ومنه من العفة ان الهبة الشائعة جائزة اذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير
معلومة القدر استرى بعمر من شريك لرجل يقال له نواس ابلا هيما
فقال له شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن يقبضها فقال من شيخ كذا
وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاه فقال ان شريكي باعك ابلا
هيما ولم يعرفك قال واستقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا
بقضاء رسول الله عليه السلام الهدوي الهيم جمع الاهيم والهيماء وهو
العطشان الذي لا يروى قال ولا اعرف للهدوي في الحديث معنى الا ان يكون
ذلك اذا رعت مع سائر الابل او تركت معها ظن بها الهدوي وترك رعاتها
الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد في سيرها وهذا اذا اهارت ردا فهو
وبمعنى الاول قلت انا قد جاء شيخا في معنى الهدوي وله معنى ظاهر وهو ان
يقول رضيته بقضاء رسول الله عليه السلام وصحة هذا البيع على ما بينه من
التدليس والعيب ولا اهدى عليك وعليه حاكما ولا ارفعهما اليه قال
ابو عبادة فرجع النبي عليه السلام عام حنين فاعطاه سبعين الدرع فابتعت
منه مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام المخرف البستان لما
يخرف من ثماره فاما المخرف بكسر الميم فهو الوعاء الذي يخرف فيه خرفة الثمار اذا هو
اصل مالي وتأثله كل شيء اصله وقد سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به
وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي عليه السلام هذا الدرع من سلبه وهو
مشهور قالت عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله عليه السلام قام على الباب فلم يدخله فعرفت الكراهية فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله تعالى والى رسوله مما اذنبت فقال ما هذه النمرقة قلت
اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي عليه السلام ان اصحاب هذه
الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم قال ان البيت
الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة المعرقة الوسادة وفيه ان الصورة محرمة
حيث كانت من ثمنه او جواد او بساط كان لها نحو ما مثل او لربي ومعنى خلقتم
اي صورتم وصور تصور الحيوان قال ابن عمران النبي عليه السلام قال المسافران

بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار
ابن عمران النبي عليه السلام قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع هذا اصح
حديث سمعته لان قوله وكانا جميعا يبطل كل تاويل تاولوه مرخالف ظاهر الحديث
من اهل العراق وغيرهم وقد اكد قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع فقد وجب البيع وفيه ايضا دلالة على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان
للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال
لكان الحديث عن التاويل لان الناس مختلفون واذا وهو في اكلهم قبل ان يعقدوا
عليها عقدا او يوجبوا احد حفاظا على فايدة في ذكر البيع اذ كان اذا كان حقيقة البيع
العقد فليس بعد الا التفرق بالابدان والحديث رواه مالك ولم يقل به رواية صحيحة
عليه ورايه متروك له قال ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي عليه السلام انه يخدع في البيوع
فقال اذا بعت فقل لا خلابة فكان يقال خلبة فخلبا وخلابة اذا خدع والرجل
هو حبان بن منقذ جعل له النبي عليه السلام هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون
له الرد اذا تبين انه خدع وقد قيل ان هذا جاء فيه خاصا وقيل انه عام في كل واحد
وعلى هذا احمد بن حنبل انه قال بيع المسترسل اذا عين رفق وعلى عنه انه قال
اذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما لا يتغابن به للمشتري
ترد فاما اليسير فلا يرد منه قال ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام
صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصوته بضعا وعشرين درجة قال الخطابي
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفع بها درجة او حط عنه بها خطيئة واصل النهر الدفع ومثله الهز استمرار الدفعة
اذا لا يعجله ولا ينهضه الا الصلاة قال انس كان النبي عليه السلام في السوق
فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال انما دعوت
هذا فقال عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي كان ابن سيرين يرى هذا
النهي عاما سواء كان اسمه الذي سمي محمدا او غيره من الاسماء وكذلك بلغنا عن الشافعي
سواء وقيل ان المكروه من ذلك ان يجمع بين هذا الاسم وهذه الكنية معا فاذا لم
يجمعهما فلا باس به والله اعلم قال ابو هريرة خرج النبي عليه السلام

طائفة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت
فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيء وظننا انها تلبسه سخابا او تغسله
فجاء يشتد فحمله على عاتقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه يريد الحسن
بن علي والكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الذم الذي اراد هنا لانه
سماه به لصباه وصغره واصل الكلمة اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابيه عن سواد
ابن عبد الله عن عبد الوارث بن سعيد قال سالت نوح بن ابي بكر عن اللكع قال الخراباب
المحبوس اعلم به وهو الحبش الداخل فاما ان اريد به الذم فكما روي عنه عليه السلام
في قوله لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا اللكع بن اللكع يعني لئيم بن لئيم والسخاب
قلادة يتخذ خرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة قال ابن عمر انهم كانوا
يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله عليه السلام فيبعث عليهم من
ينهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه هذا معنى ما يشترون جزافا دون ما
يشترون كيلا فان البقعة في الصبرة يباع جزافا اتباع بالنقل وفي الكيل بالكيل
والتبرع تختلف بحسب اختلاف اشياء في انفسها وعادات الناس فيها فان
ما اشتراه من الطعام كيلا فحصل مقبوضا فاراد ان يجعله بالكيل الاول لم يجز
لشبهه بيع الطعام حتى يكري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري والمعنى فيه
ان من ضمن شيئا كان له ربحه وفضله وعليه نقصه وغرمه والكيل يختلف
وليس كالوزن فربما حصل في الكيل الثاني فضل عن الاول فيكون ذلك للبائع
لانه من ضمانه دون المشتري وربما نقص فيكون عليه ايفاؤه وذلك ان
من باع شيئا كان عليه تسليمه وتسليم الطعام بالكيل يكون باكتياله وليس البائع
ببايع هذا وانما هو وكيل للبائع الثاني في التسليم على هذا الوجه غير حامل وانما
جرى الامر على هذا في الكيل لانه يدخله اجتهاد فصار التفاوت الذي يقع فيه
متجاوزا عنه وليس كذلك عيار الوزن فانه لم يحظر لا يتفاوت فيجوز
على هذا ان يتباعه بالوزن يريد به ممن حضر بالوزن الاول والله اعلم وقال
ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
ابن عباس اما الذي نهى عنه عليه السلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يجوز ان يكون قابض ما

عدا الطعام عليه لعلة انه عين مبيعه وقبض ويجوز ان يكون قاله لنهي النبي
عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع فلم يطب
للمشتري ربحه قال ابن عباس نهى رسول الله عليه السلام ان يبيع الرجل
طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام
مرجى المرجا الموجلا الموخر قال ارجات الشيء ارجيه بهمز وبلا همز وتاوله
ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة درهم الى اجل ويبيعه قبل
قبضه منه بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم
بدراهم والطعام موجل غائب غير حاضر قال ابو هريرة نهى رسول الله عليه
السلام ان يبيع حاضر لباد وانا حاسبوا وابيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في إنائها اما نهي بيع الحاضر
للبادي فهو نهي مواساة لان فيه قطع مرافق الناس وقد بينه في رواية اخرى دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وصاحب البادية اذا حضر البلد طعام او غيره
فانه لا يقيم للوقت ما يبيع الشيء ويتصرف فاذا توكل له الحاضر ورخص لمتاعه
حتى يبيعه حرم الناس زياده الرفق فيه وليس هذا مخالفا لنهيه عن تلقي الركبان
والنظر لهم في امتعتهم والاحتياط لاموالهم لان من تلقاهم ربما كذبهم عن
سعر السوق وخدعهم عما في البلد بهم ليستبيعوا الى قوله ويبيعوا فيه الغبن الكثير
وذا الغش وترك نفي لهم فاما اذا دخل البلد وشاهد السوق والسعر
فهو بخلاف الاول لان الغش فيه مأمون والغبن مرفوع وكذا تاول بعض العلماء
نفي الركبان على البحر لان فيه معنى الحكمة المنهي عنها وكان ابن عباس يقول
في قوله لا يبيع حاضر لباد لا يكون له سمسارا وتحمله على الحاضرين معا البيع والشرا
قال ابن سيرين هي كلمة جامعة للبيع والشرا وقوله لا تناجشوا النجش ان يزيد
الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغر غيره فيشتريه واصل النجش الختل
كذا قال شيخنا وليس كذلك انما اصل النجش الاثارة قال ابو عبيد
قال صرفنا النجش اذا اثار الصياد في مشيه فكان الناجش يثير المستامين
ويهيجهم لغيره لا بيع على بيع اخيه اذا كانا قد تعاقدا وهما في المجلس فاما السائم
فلا يدخل فيه لبيع النبي عليه السلام النكاح والمجلس يبين ويريد ذلك في الخطبة اذا

كان

كان ركن البيه فاذا المرتهن ركن فلا تضيق لان اباجهل ومعوبه خطبا
فاطمة بنت قيس فقال لها النبي اسامه فتزوجت اسامة
فاعتبطت به لغوا انا قليه وذا لك مثل ضربه لها قال ابن عمر نهى رسول
الله عليه السلام عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا تتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهذا فاسد
لامرين احدهما الغرر وهو لا يدري اتنتج الناقة اما لا وربما ماتت قبل ان
تلد والاخر انه اجل مجهول قال ابو هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو خير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ابن مسعود من اشترى
شاة محفلة فليرد معها صاعا اصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال
صريت الماء والمكان لجمع المياه الصوار سمي بذلك الناقة والشاة اذا جمعت
عليها اللبن وضرعها مصراة وذا لك غش وتدليس فجعلوا الخيار اذا حلبها
حلبة او اثنين فتبين ان ذا لك ليس بلبنها المعتاد وكل يوم وان شاء
امسكها وان شاء ردها وانما يرد الصاع من التمر بدلا من اللبن الذي حلبه
لان العقد وقع على الشاة ولبنها وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكن رده بحالة
ولا يقدر على اخراجه من ضرعها ولا على تمييزه من اللبن الحادث وكان ابو يوسف ان يرفع بينهما
وذا لك التباعي والاختلاف فجاء الشرع فيه بعوض مقدر ليقطع النزاع
ويرفع الخلاف فجاءت في نظائرها التي لا يمكن ضبطها وحصرها بتقدير القيم
وهي كالدية في النفس جعلت مائة من الابل مع اختلاف احوال الانفس في
ذواتها وصفاتها من القوة والضعف والكبر والصغر والجمال والدمامة
والفضائل والنقايص وكالدية في الاصابع مع اختلاف خلقها ومنافعها وذا لك
الاسنان متفاوتها واواخرها وكالجنين جعلت فيه الغرة والموضحة
جعل فيها خمس من الابل وقد تصغر وتكبر وكما جعل على من وجب عليه
ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض ان يعطي المعروف شاتين او عشرين
درهما جبرا للنقصان من السنين وقد تفاوت ذا لك لاختلاف الازمنة والامكنة

والمحفله المصاة والحفل الجمع الكثير ومدة الخيار فيها كذا وفيه وفي سائر
الاخبار وفيه دليل ان البيع لا يحرم بعبه والتدليس لا يفسد العقد من اصله
بل يثبت به الخيار وفيه ان بيع الشاة اللبون شاه مثلها عمرا جابرا نا اللبن
ناخذ بحظ من الثمن واللبنان قد يتفاوتان وما جرى فيه الربا لم يجز بيع بعضه
ببعض عند متساويين قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة الضفير الحبل
الفتول وضفرت اذا فتلته ذكر الاحصان فيه غريب سنشكل جدا وله
وجهان احدهما ان يكون معناه العتق والاخر يريد به النكاح وظاهر الحديث
يوجب الرجم على الامة اذا زنت بعد النكاح وفي سقوط الرجم عنها كلاما جماع
بين العلما وكان ابو قتادة يرى نكاح المملوك احصانا واليه ذهب ابو ثور واخذ
الناس بالمملوكة اذا زنت وكانت زوج لها فروى عن ابن عباس انه قال لا حد
عليها حتى تحصن وكذلك قال طاووس وقال ابن عباس ماد احصن
بعد الف وقال اكثر الفقها اذا تزوج ومعنى الاحصان عند الاسلام
وقوله الا عمش وعاصم وحمزه والكسائي احصن منتوحة اي اسلمن قالت
عايشه جائتني بريره فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوي لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فعالت فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله عليه السلام
جالس فقالت اني عرضت لهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي عليه
السلام فقال لعايشه خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشه ثم قام النبي عليه السلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط قضا الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن
اعتق وذهب قوم الى ان هذه اللفظه وهي قوله اشترطي لهم الولا ليست في الروايه
وانها شي تفرد به مالك عن هشام بن عروة لم يتابع عليه وقال يحيى بن يحيى هذا

لا يجوز على رسول الله عليه السلام ولا يتوهم انه يامر بغرور احد وتاوله
بعضهم فقال معنى لهم عليهم فقوله لهم اللعنه اي عليهم واليه ذهب
المزني وليس الامر على ما ذهبوا اليه بل تابع مالك في روايته عن هشام بن عروة
عبد الحميد وابو اسامه حماد بن اسامة ذكره البخاري وغيره هذا الموضع وقد
رواه ابن خزيمه عن جرير عن هشام فقال يحيى بن ابي غنم غلط وتاويل المزني فاسد
واما وجه الحديث ان الولا ما كان لحمة كلحمة النسب وكان الانسان اذا
اعتق عبدا لم يكن له ولاوه كما اذا ولد ولدا ثبت منه نسبه فلو ينسب الى غيره
لم يتصل نسبه عن والده وكذلك اذا اراد نقل ولاوه عن محله لم ينتقل عنه
وحين الدين فلما كان هذا الا قوم جاهلين بحكم الدين يشترطون في الولا ما لا
يجوز في حكم الشريعه لم يعبا رسول الله عليه السلام بقولهم وكاي قادحا
في عقده البيع بل جعله بمنزله اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاوا لان
الاشاره بردة وابطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد فهو
ابلغ في النكير واوكد في التغيير وتاول قوله اشترطي لهم الولا على معنى
النكير والوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
واجلب عليهم بخيلك ورجلك قال مالك براوس بن الحدثان انه التمس صرفا
بمايه دينار فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطرف فاخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال
لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله عليه السلام الذهب
بالذهب ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا
ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها معناه التقابض بدا بيد والمدة فيها
وهاء بدل من الكاف في قوله اللذ من الطرف كانه قال هاك اي خذه وقد
يقال هاء بالكسر هذه المذكورات هي الاصول التي يجري فيها الربا وهي
تنقد ومطعوم فحصت ان لا يباع واحد منهما بالاخر الا يدا بيد الا انها
اذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضه والبر بالبر لم يجز
بيع شي منها بالاخر الا سوا بسوا واذا اختلفت الاجناس كالذهب بالفضه

والتمر بالشعير حاضر بغائب فلا يجوز بدا بيد ولو جاز نسيئة
وكان الظاهر من قوله هاء وهاء يوجب ان يكون القابض بدا بيد في وقت
واحد الا ان عمر قد بين المراد منه بجعل التقابض اذا وقع في المجلس بمنزلة
ما اذا قام وجاءه وكيله ووكل وكيلا يقبض الدراهم لمخزد الك ولو وكل رجلا
بان يصرف دراهم مدنانير ما اعطى الوكيل الدراهم وقام لحاجة وجاء الموكل صاحب المال
ليستوفي الدنانير لمخزد الك ولو كان ذالك في بيع شيء آخر من العروض الا متعة جاز
وهو قول اكثر العلماء قال عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال رسول
الله عليه السلام لا تبيعوا الذهب الا سواء بسواء والفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد وجهين فما كان
جنسا واحدا فان التفاضل فيه ربا نقدا بنقد ما لوزن والنساء الوقت وما كان من
جنسين فالتفاضل فيه من جهة النساء لا التفاضل فيه جائز قال ابو سعيد
الخدري ان النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ولا تشفوا اي لا تفضلوا والشف هنا الفضل والزيادة
وقد يكون الشف بمعنى النقص وهو من الاضداد والناجز الحاضر قال ابو صالح الزيات
سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال كلا الكا اقول وانتم
اعلم برسول الله عليه السلام وانما اخبرني اسامة ان رسول الله عليه السلام
قال لا ربا الا في النسيئة قد نا ولوا حديث اسامة على انه قد سمع كلمة من آخر الحديث
ولم يدرك اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او البر بالبر او الذهب بالفضة متفاضلا
فقال انما الربا في النسيئة اي مثل هذه المسالة قال ابن عباس اذا
اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد واما يدخلها الربا من جهة النسيئة وانما احتج
الى هذا الترجيح فيه لوقوع اجماع الامة على انه ليس من يزعم انه منسوخ ولا او

لعم

اعم وذالك ان النسخ انما يقع في امر كان شريعة قبل وجود النسخ عليه واما
ما لم يزل مشروعا قبل ذاته لا يطلق عليه اسم النسخ وهذا مما يغلط فيه كثير من
اهل العلم فيضعون التحريم موضع النسخ كمن يقول في شرب الخمر انه منسوخ
ولم يزل شربها شريعة لنا فينسخ انما كانوا يشربونها على عادات متقدمات
قبل الحضر فلما ورد النهي عنها حرمت بعد اباحته وانما النسخ فيقال فيما هو شريعة
فنسخت كالصلاة الى بيت المقدس حولت الى الكعبة فلت انا فد طلم سبحانه وهذا
بعض العلماء وقد كان الشرع كما يكون بالامر والنهي كذالك يكون بالتقدير
ولو قدر الناس على ما كانوا يشربونه منه لكانت شريعة الى آخر الدهر لانه لا
يعترض على الحق حكما لا يامر الا بالحق وانتفوا ان الخمر الا عليه والمتعة قد
نسخا وان كانا مستندين الى العادة لا الشرع متقدم وذالك هذا والله
اعلم قال انس بن مالك نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض
بالحب اليابس وهو من الحقل وهو الفراج في لغة اهل المدينة ومنه المثل
لا تنبت البقلة الا الحقلة والمخاضرة بيع الثمار وهي خضر لم يدو صلاحها وهو
مفاعلة لانهما تبايعا شيئا اخضر وفسرنا الملامسة والمنابذة من قبل واما
المزابنة فهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر وقد كان معروفا التماثل والتساوي
فيهما يتعذر ونبه رسول الله عليه السلام على المعنى فيه في حديث سعد
ابن ابي وقاص حين سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم قال فلا اذا فانا اعتبر عليه السلام التعديل بينهما عند الجفاف
لتعذر علمه في الحال وقد ذكر هذا الحديث مالك في الموطا ولم يذكر ابو عبد الله
ان راويه عن سعد زيد ابو عياش وليس في الشهرة بداك وان كان مالك
لم يذكر في كتابه رجلا متروكا والمزابنة محرمة لما استثنى من جملتها من
العرايا قال سهل بن ابي حثمة ان رسول الله عليه السلام
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ما كلها اهلها رطبا
وقال سفيان مرة اخرى انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يا كلونها

رطبا فاستثنى عليه السلام العرية من جملة المزابنة لحاجه الناس اليها ورخص
في بيعها بالتمر الموضوع على الارض خرصا وتقديرا له فما دون خمسة اوسق فلم يكن
ذلك معارضا لخبر النهي عن المزابنة لانه استثنى وتخصيص من جملتها والمعنى فيه بين
وهو الحاجه والضرورة فيه قال ابو هريرة رخص النبي عليه السلام في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسه اوسق قال نعم قال الشافعي اذا باع من العرايا
ما يبلغ خمسه اوسق صح البيع واستحب ان يكون ما يتبايعا اقل من خمسه اوسق
كان الراوي شك في الخمسة والذي يلزمه على اصوله ان يصح البيع في خمسه اوسق
كان التحريم في المزابنة يقين والرخصة في الخمسه مشكوك والشك لا يزاحم
اليقين والعريه ما اعري من جمله المزابنه ورفع حكمها فعرى عن التحريم واختلف
العلماء في تفسير العريه وما قالوه راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل
قال موسى بن عقبه العرايا نخلات معلومه يابسها برطبها وقال مالك
العريه ان يعرى الرجل الرجل النخله ثم ياذن بدخوله عليه فرخص له ان
يشتريها منه بالتمر وقال الخطابي وقيل اصلها من الاشتقاق من قولك العرايا
اعريت الرجل النخله اطعمته ثمرتها يعروها متى شاء اي يابتها فيأكل رطبها
يقال عروته الرجل اذا اتيته تطلب معروفه ياعراني اي اعطاني كما
يقال اهليني واسالني وقال بعض العلماء العريه النخلات يعريها
الرجل من حايطه لرجل يريد واله فيها فينطلها ثم يعطيه مكانها تمرا
وسمي هذا بيعا في التقدير على المجاز وحقيقته الهبة عند قايل هذا القول
وهذا غير صحيح لان الرخصة جاءت فيها مقرونه بالنهي في حديث سهل ابن
ابي حثمة فلو انه استثنى من جمله النهي فما المزابنه لم يكن للرخصة معنى
لان الرخصه انما تلقى المحظور والمحظور هنا المزابنه فثبت ان العريه
مستثناة من جمله النهي زيد بن ثابت كان الناس في عهد رسول الله عليه
السلام يتبايعون بالثمر واخذ الناس وحضرتقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمرة الزمان واصابه مراض واصابه قشام عاهة يحتجون
بها ومثال النبي عليه السلام لما كثرت عنده الخصومه في ذلك فاما لا

كا يتبايع حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال الاصمعي
الدمان ان يشق النخلة اول ما يبدو قبلها عن عمق وسواد قال والقشام ان
تنقص ثمرة النخله قبل ان يتغير بلحا والمراض اسم لجميع الامراض على ودن فعال
غالبا كالداء الذي يحوا الصداع والسعال والزكام والقراد والبخار وما اشبهه
قال ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البايع والمبتاع انما نهى عنه قبل الصلاح اذا كان على معنى تبقيه الى ان
تحوان بيعها اذا كان على القطع ومنه نظر للمرتفقين قال مالك
اسن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر
وقال ارايت ان منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه قوله ارايت ارتبع الله
الثمرة دليل ان حكم الثمار اذا لم يشترط منها القطع التبقيه وان على البايع تبقيتها
على الشجر وان العرف فيه بمنزله الشرط ولولا التبقيه لم يكن لقوله ارايت ارتبع الله
الثمرة معنى ولولا انها وصا على الشجر لكان ندا من من حدوث الجايحه عليها ولا
انقطعت البيعة عنها وفيه دليل على استحباب وضع الجايحه واكثر العلماء على انه
امر به معروفا واستحبابا وقال مالك هذا واجب قال جابر بن عبد الله
نهى النبي عليه السلام ان تباع الثمره حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويوكل منها الشقيح تغير لونها الى الصفرة او الحمرة والشقحه لون غير خالص في
الحمرة او الصفرة لعل الى السمودة ومنه قولهم تشقح سقيح واراد بالاحمرار
والاصفرار ظهوره اوايل الحمرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال في اللون غير المتمكن
اذا كان يتلون مرة ومرة الونا قال ابو هريره ان رسول الله عليه
السلام استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال رسول الله عليه السلام
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنبتاع الصاع من هذا
بالصاعين فقال رسول الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا الجنيب نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع نوع منها
ردي وقيل هو اخلاط منها ردية فامره بذلك لتكون صفقتين كما يدخل
الربا قال ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال مرباع نخلا

قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع تابير النخل هو ان ينظر حتى اذا انشق
طلعها فتوضع في اثباته شيء من طلع فحاله النخل فيكون ذلك باذن الله تعالى
لقاحا للتمر وكذلك حاله جعل رسول الله عليه السلام التمر ما كان مستكنا
في الطلع كالولد مستجنا في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها ما اظهر تميز
حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وهو معناه كل ثمر بارز يرى في شجره كالعنب
والتفاح والرمان اذا بيعت اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط
ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض قال جابر بن عبد الله
قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة معنى الشفعة تفي الضرر وانما يتحقق الطمع بعد
الشركة والضرر على الجار كالوجه لنزع ملك المبتاع من يده بعد استقراره في
كل ما لم يتيسر لفظ عام ومراده خاص في نوع من الاموال وهو العقار من
الدور والمنازل وسقوط الشفعة على غير العقار كالاجماع من اهل العلم
لكن روي عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا
يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لان نفعه فيه يبطل والمال
يضيع واما البير الواسعة اذا استمت كان كل قسم منها بيرا فيها غير ما
تحلف منها الدلاء وبين ساقيها سعة لملتقى ترابها ومحال لمقام الساقيه
عليها فيها القسمة ممكنة فاجاز الشفعة فيها والشفعة في سائر
العقار فاذا لم تحتمل البير القسمة كالشفعة فيها عند مالك والشافعي
وابي حنيفة وهو اولى لانه اذا كان ازاله الضرر فيها بمكن ازالته
بالقسمة واجبه فغيرها لا يمكن ازالة اولى قلت وزاد شيخنا
القصارة اذا كان وضعه لدفع الضرر بهذا يزيد في الضرر وهو في معنى
السيف والجوهر واما قوله وصرف الطرق فقد صح به من يرى الشفعة
واجبه بالطرق اذا كانت واحدة وهو حكم الظاهر وتاويله من ابرا
على انه اراد به الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان طريق المشاع
مشاع بين الشركاء اذا اشتركوا في كل واحد ان ينظر في وجه صاحبه

قال

الى ح

قال سمعت عن عمر عن النبي عليه السلام خرج ثلثة يمشون فاصابهم المطر
فدخلوا في غار الحديث الى ان قال استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فمنه من
الفقه جواز استيجار الرجل شيء من الطعام معلوم بجوازه بالدراهم والدنانير
وقد استدل به ابن حنبل على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة فربح
ان الربح انما يكون لرب المال وهذا يدل على ما قال وذلك انه انما
تطوع صاحب الفرق وتقرب الى الله ولذلك اعتده في حسناته وبرسل
به حتى خرج عنه وفيه انه استرى لرب نعما وهذا تصرف منه في امر لم
يوكله به ولا يخفى عليه زخاف الا شبه بمعناه انه يدفع هذا المال الى الاجير
بعد ان يخرجه واياه ولم يكن بلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من العرف الذي
استاجره عليه بذلك حد فعله وفيه حد والذي ذهب اليه اكثر الفقها
في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رد المال وربح انه
لصيق لصاحب المال من الربح شيء قال اهل الراي في المضارب هو ضامن
لراس المال والربح له ويتصرف فيه والوضيعه عليه وقال الشافعي
ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشتراها بغير
عينه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال والفرق بينهما تعارض
عبد الرحمن بن ابي بكر كنا مع النبي عليه السلام جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يبيعها فقال النبي عليه السلام بيعا او عطية او قال ام
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة مشعانا شعث الراس متفرش
الشعر وفيه من الفقه جواز مبايعة الكافر وفيه اثبات الملك على ما في يده
وفيه انه سأله عطية ام هبة تدل على قبول الهبة منه لو وهبها له
وقد قال لعياض بن حمار حين اهدى اليه هدية وشركه انا لا نقبل هدية
مشرك وقد قبل من اهل الشرك اهدى اليه اكيدر دومة الجندل فقبلها
وقبل هديه اكيدر دومة ايضا ان يزعم ان من هدايا اهل
الشرك ومن هدايا اهل الكتاب فرقا وقد اختلف الناس فيما يهدى الى
الائمة فروي عن علي انه كان يوجب رده الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة

وقال ابو يوسف ما اهدي اليه اهل الحرب فهو له دون سائر المال قال الخطابي
واما ما يهدى لرسول الله عليه السلام خاصة فهو مردود الى الجماعة الناس لان الله تعالى
انما جعله في اموال اهل الحرب خاصة لم يكن لغيره ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير بعد قوله وما افاء الله على رسوله منهم
فسبيل ما يصل اليه من اموالهم على جهة الهدية والعطية سبيل الفيء يضعه حيث
اراه الله تعالى فاما المسلمون اذا اهدوا الى الامام شيئا لم يرده
بل يثيبهم عليها صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة قال رسول
الله عليه السلام هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك او جبار
من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي احسن الناس فارسل اليه ان يا ابراهيم
من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبيني حديثي اني اخبرتهم
انك اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها
فقامت تتوضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على
زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال ابو هريرة قال والله
ما ارسلوا الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها آجر وهب الها ابراهيم
فقال اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة غط اي خنق وضرع
حتى ركض برجله وكبته رده خايبا واخدما عطاخادما وآجرها حرا بدل
مرالها همزة وفيه من الفقه ان من قال لامرأته انت اختي لا يريد طلاقا لم يكن
طلاقا ولو قال مثل اختي ولم يرد ظهارا لم يكن ظهارا وفيه مستدل لمن
لم يرطلاق المكره واقعا وقال مرمرم بالخاء هارون ما كان ابوك
شبهها برجل صالح من قومها وفيه جواز اتهاب المسلم من المشرك قال ابن
عباس ان رسول الله عليه السلام مر بشاة ميتة فقال انما حرم اكلها
الا هاب اسم للجلد قبل دبغه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
يرفعه اطلال شريعة النصارى حتى لا تبقى الخنازير لا كل ولا بيع

يضع الجزية فله وجهان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى نصراني ولا
كتابي يحتاج عليه الجزية والآخر انه لا يبقى في الاسلام فقير يحتاج الى المال وانما
تؤخذ الجزية من الذمة لتصرف في مصالح الدين والخير والشراع واهل الحاجة واذا لم
يبق للدين خصم وعدمت مصالحها لم يحتج اليها فيفيض المال يفيض ويكثر قال ابن عباس
بلغ عمر ان عاملا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها يعني اذابوها
يقال جملت الاهالة واجتملتها اذا اذبتها وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يتوصل
بها الى المحظورات ويعلم ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقتل ابن سمرة الذي قال
فيه عمر هذا القول لربع عينها ولكنه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان
سمع عن الخمر وهو شاع لجريه لكنه خللها وباعها وقد تأول عنه انها تخللت بنفسها
فعابه عمر والله اعلم قال اشتر مربا لك قدم النبي عليه السلام خيبر
فلما فتح الله الحصن ذكر له حمالة صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكان عروسا
فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت
بنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله عليه السلام آذن من حولك
فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة
قال فرأيت النبي عليه السلام يحوي لها بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب اصطفاها اي اخذها صفيا والصفي
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يوخذ له مرباس المال قبل ان
يقسم جارية او دابة او سلاحا او ما يختاره وكانت صفية من مغنم خيبر
ويحوي لها يجمع لها من ورايه بالعباءة مربعا وطيا وسمي دلك حويا والحيس
اخلاط من تمر واقط وسمن قال ابو مسعود الانصاري ان النبي عليه
السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن نهيه عن ثمنه يدل على
بطلان البيع اذ هو ثمن ومثمن واذا بطل احدهما بطل الآخر ومهر البغي حرام
والبغي الفاجرة وهو اذا زنت وجب الحد وهو وجوب الحد وسقوط المهر وحلوان
الكاهن ما يعطى من تكهنه وهو محظور لانه يأخذه على باطل وزور قال

بضع

ابو حنيفة ان رسول الله عليه السلام نهى عن كسب الامة هذا مجمل ومعناه اذا لم يذكر لها عمل معلوم مثل خبز او غزل فكل من ان تبغي ويكسب بالفجور وقد يبين ذلك ما روى انه نهى عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واضب وهذا مفسر يقضي على ذلك والله اعلم قال جابر بن عبد الله انه سمع النبي عليه السلام يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم على اليهود شحومها جملوها ثم باعوه فاكلوا ثمنه بيع الخمر فاسد بالاجماع وبيع الخنزير كذلك وكذلك مسلم خمرا لمسلم او الذمي لم يلزمه شئ والميتة محرمة العين فالبيع فيها باطل وهو لم جميع اجزائها عظمها وقرنها وصوفها وجلدها قبل ان يدبغ سواء ذلك من ماكول اللحم او غير ماكول وفيه تحريم عظام الفيل وشعر الخنزير وبيعها واما بيع الاصنام فهو فاسد ما دامت صورا مصورة فاذا طمست صورها جاز بيع جواهرها واصولها فان كانت اوحديدا او خشبا ودخل في الحلي كالصورة في قرطاس او غيره مما يكون المقصود الصورة وكان الظرف تبعا له فاما الصور في الاواني والقطع والبيوت والسقوف والبساط والستور فالبيع جايز وكذلك الدور المبني فيها الصور والتماثيل وفيه دليل ان كل ما لا ينتفع به الا في اللهو كالطنابير والمزامير ونحوها من المحرم لا يجوز بيعها فاذا حلت اوتارها وغيرت هيئتها فينتفع به في مباح فبيعه جايز وشحوم الميتة حرام لعينه ويحرم بيعه فيه فان الا البيع دون الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء ولو وقعت فارة في جرة دهن او زيت لم يحل بيعه لجواز الانتفاع به في ادهن جلد واستصباح بعد ان يتوقاه بان يمسه بالبلل او الثوب فان مسه لم يحل حتى يغسله وكذلك ان مات له دابة كان له ان يطعم لحمها كلابه او نباته وكذلك الدهن قال ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم المقصود ان خرج المسلم

فيه

من حد الجهالة حتى لو اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار كما ان السلف في الثياب جايز فالذرع وان لم يوجد فيه دليل ان عقد السلف جايز وان لم يشترط محل القبض للمسلم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض فيه حيث عقد الثمن ولو كان ذلك شرطا لذكر كما ذكر الكيل والوزن والاجل وقد يستدل به من يرى السلف حالا وفي الحيوان وفي دليل فيه ان الاجل يشترط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل فحسب ان يكون معلوما وقد استدل الشافعي باجازة السلم في الحيوان بخبر ابي رافع ان النبي عليه السلام استسلف من رجل بكرا فلما قدمت ابل الصدقة امر بان اقضي اياه وبان الابل في اسنان معلومة موجلة وبسن معلومة وبانهم اجازوا ان يكاتب الرجل عبده على دوس مرفق موصوفة ومما اجازوه من الرفق كالابل في الصداق وذلك موصوف في الذمة قال عبد الرحمن اراصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يسلمون في الحنطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم ار احدا منهم جاء الان قوما زعموا انه لا يجوز اسلاف من لا اصل له عنده فيما استسلف منه من المتاع قال ابو البختري سالت ابن عمر عن السلف في النخل قال نهى عمر عن سلم النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا بناجز وسالته ابن عباس فقال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع النخل حتى يوزن قال رجل منه حتى يحرز جعل الخرص وزنا تمثيلا له بانه يخبر بالخرص عن مقداره وكانه وزنه وزيادة الخرص اذا اشتد لا كل بانه من العاهة ان يعلم كميه حقوق الفقراء قبل ان يبسط في التمر ايدي ارباب الاموال ثم يحلى بينهم وبينها ليأكلوها او يبيعوها ثم يوخذ العشر من قيمة الخرص المتقدم قال عمر بن الخطاب وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبيه اذا جا ابو رافع مولى النبي عليه السلام فقال يا سعد ابتع مني بيتي ودارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله ليبتاعنها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مايه دينار ولولا اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمس مايه دينار فاعطاه اياه السعد الترب

وهو الصقب بالصاد في اشهر اللغتين وفيه دليل ان الشفعة ثابتة والطريق كهي في البنا
اذا كانت واسعة تحتمل القسمة وقد اضاف البائع البيتين الى داره فطريقهما لا محالة شائعة
في العرصة وهو جزء من الدار ولذا استحق الشفعة قال يحيى بن آدم عروف مع النبي عليه
السلام حيث العسرة وكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي جيران تقاتل انسانا عض
احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندرت ثنيته فسقطت فاطلها النبي عليه السلام
فاهدرثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم
الفحل اندرثنيته فندرت اي اسقطتها فجذب يده من جذبها واهدر الجناية
منهما لان صاحبها هو الذي عرضها الى ذلك ومن جنا على نفسه لم يؤاخذ غيره قال
ابو سعيد انا لفي نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفره سائرون حتى نزلوا على
حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان
يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقال بعضهم والله اني لارقي ولكن استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم
فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين وكأنما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله عليه السلام فنذكر
له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله عليه السلام فذكروا له فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شفى الله المريض ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما
يشفيه او وصف له الشفاء شنط كدا روى وهو في بعض اللغات بمعنى حل
وفي اكثر اللغات يقال نشطت اذا عقدته والنشط اذا حللت ورسي الدابة
لان صاحبه يقلب من اجله ليعلم موضع الداء قال النمر
وعديت فاما لصدر من قلبه منه جوانا خذ العوض على تعليم القرآن وجواز رسم المصاحف
والاجارة على اكتتابها واخذ العجل على قراءة القرآن مالم يعين رقيها عليه لانا
لا نجوز الصلاة خلفه فانه لو كان بين ظهرانيهم لا يحسنون من القرآن ما يصلون به
لعمل

احتمل ان لا يجوز اخذ العوض على ذلك القدر قال ابن عمر نهى النبي عليه
السلام عن عسيب الفحل العسيب الفرا الذي يوخذ على ضراب الفحل وذلك لما فيه
من الغرر لا يدري هل يلقح او تلقح الرمكة والناقة وقد رخص قوم اذا كان حملا او
كرامة وقال قوم لا ياخذ الاجر ولا باس ان تعطيه اذا لم تجعل من طريقك قال
ابن عمر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم
شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع
لا احفظه واحفظ ان رافع بن خديج احدث ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع
هذا حديث نقصد بيان لفظه عن ابقاء حكمه والوقوف على معناه وقد ابطل المزارعة
بكل ته من زعما الفحل ابو حنيفة فانه ابطلها وابطل المعاملة في الشجر وقال هذا
غرر اذ انه لو لم يخرج النخل والارض شيئا ليس كان عمله في ذلك هدرا واثبت
مالك والشافعي المساقاة في الشجر واجاز المزارعة في البياض الذي بين ظهراني النخل
على معنى البيع لها ولم يقدره الشافعي بحد وقال مالك اركان ذلك كثيرا او اقل
منه جاز وكل نزع الحديث رافع هذا والحديث يجمل وله علل ذكرها غير واحد
من ائمة اهل الحديث وسبيل المجمل ان يرد الى المفسر ويبنى عليه وانما ابطل رسول
الله عليه السلام من المزارعة والمحابرة وكرا المزارعة ما كان مجهولا وقد
روى يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ان رافعا يقول كنا نقطع الارض
ونشرط على الماكار ان ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا وما سقى الجداول فهو
لهم فربما سلم هذا وهلك ذاك وربما هلك هذا وسلم ذاك قال وكنا
نكرى الارض بالناحية منها فربما يطيب وتسلم الارض وربما سلم ذاك وتصاب
الارض فسالنا عنه رسول الله عليه السلام فنهانا عن ذلك حدثنا به عن
علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن يحيى بن سعيد وانما يحمل
عماذا سبيله من الغرر والاجل وجوازها نقضه جميل وليس منع من جوازها
في البياض من النخل ومنعها في البواح حجة يفرق بينهما وقد اجاز المزارعة
اكثر الصحابة والتابعين فمن جائزه اذا كانت على الشطر او الثلث او الربع
او جزاء معلوما شائعا في جميعه وابن جويمة كتاب في هذه المسالة استوفى

فيها بيان عليها قال ابو هريره ان رسول الله عليه السلام قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فانه ان لا يتبعه على الفلس ولا يحبس
انما يحبس الواحد اذا منع الحق ظلمه واتباع الحيل يعني ويشترط الملاء دليل
انه لا يجوز للمحتال على الحيل اذا افلس المحال عليه او مات ولو اداه الكفيل عن المشترط
الملاة يعني اذ الحواله جايزه على ما كانت له ذمة من غني وتعتبر واسبها ما يحول
التحول من ذمة الى ذمة قال سلمه بن الاكوع كنا جلوسا عند النبي عليه
السلام اذ اتي بجنازه فقالوا صل عليها فقال اعليه دين قالوا لا قال هل ترك شيا
قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازه اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل عليه دين
قيل نعم قال فهل ترك شيا قيل لا ثلثه دنانير فصلى عليها ثم اتي بجنازه ثالثه فقالوا صل
عليها فقال هل ترك شيا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلثه دنانير قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتاده صل يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه فيه ان ضمان
الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفا او لم يخلف وهذا الكلام التي
عليه السلام انما اشتمل من الكفاله لا ترتهان ذمته بالدين بل لتوليد بن ضمان ابي قتاده
لما كان يصلي عليه والعله الماثره فاسيه وفيه فساد قول من قال ان المودى عنه
الدين يملكه اذ لي على الضمان لان الميت المضمون عنه الدين لا يملك وهذا
ينسبه الى ملك بتراس وما كان ترك الكفاله على المديون الذي لا وفا يترك قبل الفتوح
وقبل ان تكون للمسلمين سته مال بيانه في حديث ابي هريرة ابو هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الرجل المتوفا عليه الدين فيسال
هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على
صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم
فمن توفي فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته يعني اهاله يكون له
مالا قال ابو هريره عن رسول الله عليه السلام انه ذكر رجلا
من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل
الذي

الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها وادخل فيها الف دينار وصحيفه
من رجع موضعها ثم اتى بها البحر فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في
ذالك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جا
بماله فاذا بالخشبه التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفه وذكر الحديث قوله الى اجل مسمى دليل على جواز دخول الاجال في القرض
وذهب غير واحد من العلما الى وجوب الوفا بها وان كان من باب المعروف وقال
اخرون سيتحب له الوفا به فان ابي لم يجبر عليه وقوله زجج اي اصلح موضع النقرة
وسواه واصله من تزجيج الحواجب وهو لفظ زواية الشعر وتراجمه الخابح عن حد
منبته وان اخذ من الزج فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجا
ليمسك ويحفظ ما في بطنه وفيه دليل ان جميع ما يوجد في البحر على متن الماء وقذفه
الساحل من خرز وعنبر فانه لواجده ما لم يعلم ملكه لادمي وقد سيل بن
عباس عن حلية العنبر فقال لا شي فيه انما هو شي يسره البحر اي دفعه
كانه اشار الى حكم ما يوجد ويستفاد من البحر خلاف ما يستفاد في البر من
اموال ومعلوم انه كان في دهر رسول الله عليه السلام اللولو والمرجان
والعنبر مما يخرجه البحر فلم يرو في السنن والاثار انه اوجب في شي منها عشرا
او خمسا او اقل او اكثر فدل على انه عفو وقد دانيا البر والبحر تختلف الاحكام
فيها فميته البحر حلال وميته البر حرام وصيد البحر حلال للمحرم وصيد البر محرم
عليه وقد عفا ايضا عما يطاد من سمك البحر وطعامه وهو قوت اكثر اهل
السواحل ولا اسافه وعلفه دوابهم ويحمل منه السفن مشحونة الى البلاد وتبتاع
فيتمتعها ولم يخلف العلما انه لا صدقه في شي منه واما ما يوجد طافيا فوق
مياه السيول على متاع وغرق الناس فيه فان سبيله سبيل اللقطه يعرف
وليس لواجده على صاحب المال جعل وحق وما يوجد طافيا فوق مياه السيول
والاودية السالمة في البر من الاتباعه فلا حظ لاحد فيما شي منها الا ان يعلم
ان الغلب الذي حمله السيل انما اقتلعه من جبل او بريه غير مملوكة فيكون
لمن سبق اليه قال عاصم قلت لانس البغل ان النبي عليه السلام قال

لا حلف في الاسلام وما كان حالف الذي عليه السلام من قريش والانصار في داري
وروى لنا ابن مالك عن بشر بن موسى عن الحميدي قال قال سفيان بن عيينة وذكر
هذا الحديث فسر العلماء الحلف الا ترى انهم يريدون معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة
والاسلام وما على اسمه الان ذلك في الاسلام حاز على احكام الدين وعلى
حدوده وكان حلف الجاهلية على ما كانوا يتواصفونه بينهم بارهم فابطل
منه ما حالفه حكم الاسلام قالت عائشة وذكرت قصة ابي بكر
حين اذاه كفار قريش وانه كان يصلي ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء
المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه اصل المتصف التكسر تقصف
الشجر ومنه يخ قاصف الشديدة ومعناه في الخبر يزدحم حتى يسقط بعضهم على
بعض قال عبد الرحمن بن عوف كاتبت امية بن خلف اراحيطني في
صاغيتي واحفظه في صاغيته بالمدينة الصاغية الحاشية ومن يصغى اليه اي
يميل قال لعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا شاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذكتها به فقال لهم لا تاكلوا
حتى اسأل النبي عليه السلام او ارسل اليه من يسأله وانه سأل النبي عليه السلام
او ارسل الله فامره باكلها قال عبد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت
فيه ان ذبحه الحرة والامة جايزة وفي بعضها الصبي اذا اطاق الذبح بالحجر الذكي
له قد وفي معناه ما يورد من الحديد الا السن والظفر قال مروان
والمسوران رسول الله عليه السلام قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله عليه السلام احب الحديث
الي احدثه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي فقام رسول الله
عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء قد جاءونا تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال
رسول الله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن
فارجعوا

فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى رسول الله عليه السلام فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فيه حواز سبي
العرب واستراقهم كالحج وقد استدل به من راى قبول اقرار الوكيل على
موكله ان العرفاء بمنزلة الوكلاء فما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبي عليه
السلام قول العرفاء وما نقلوا اليه من القول انفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوه
وكان في ذلك تحريم سرق السبايا على من كانت حلت لهم وابه ذهب ابو يوسف
ونفر من اهل العلم وقال ابو حنيفة ومحمد اقرار الوكيل جايز عند الحاكم ولا
يجوز عند غيره وقال ابراهيم ليلى اقرار الوكيل على موكله عمر جايز واليه ذهب
الشافعي وفيه دليل اخبار الاحاد قال جابر بن عبد الله لقد منع النبي
عليه السلام في سفر وكنت على جمل ثفال وفي الحديث الحان قال قال رسول
الله عليه السلام يعنيه يعني الجمل ثم قال قد اخذته باربعة دنانير وذلك
ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة احدث ارتحل قال ابن تريد قال بروحت
امرأة وتركلا منها قال فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه
الدنانير وزاده قيراطا الجمل الثفال هو البطيء السير الثقيل الحركة وفيه
انه ليس كل شرط يفسد البيع واثبته احمد واسحق في مثله وقال مالك
ان كان المكان قريبا جاز وان بعد لم يجز وكذلك بين باع داره على ان له
سكناها مدة ان كان نحو شهر وشهرين جاز وان طال لم يجز يريد خلا من
عمرها اي انها مسنة قال اتى بالنعمان شاربا قد امر رسول الله عليه
السلام مرارا ان يجلدوا ان يضربوا قال وكنت انا فمن ضربه فضربناه بالنعال
والجريد فيه ان حد الخمر لا يستانا به لانا قد لا نحد الحامل لتفع الحمل وفيه انه
اخف الحدود قال ابو امامة الباهلي ورأى بسكة وشيا من الحرير
فقال سمعت النبي عليه السلام يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل
السكة الحديدة التي يحرث بها الارض والذل هاهنا ما يلزمهم من حقوق
الارض التي يطالبهم بها الامراء والسلاطين وفيه ان الاموال الطاهرة
تخرج حقوقها الى السلاطين واستدل بعض العلماء في معنى ما جاء في الحديث

هي العيش الا ان فيها مذلة لمن ذلل قاساها ومن عزبا عها قال
عبد الله عن النبي عليه السلام انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول
حسان من ثابت هان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير وهذا يفعل اذا
دعت الحاجة اليه وقيل ان النخل كان مقابل التوم فقطعت ليبنى مكانها فيكون
محلا للحرب وسراة القوم عليتهم والمستطير المنتشر قال رافع فنا الذي
اهل المدينة حقل وكان احدنا يكري ارضه يقول هذه القطعة وهذه لك
فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي عليه السلام عن الحقل الفراغ
الذي يزرع فيه وفيه بيان علة النهي عن المزارعة للغرر والجهالة كما بينا
قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم
النبي عليه السلام خيبر كان عمر يرى هذا الرأي نظرا لاخر المسلمين وعزما لمصلحتهم
وتناول فيه قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وتعطيفه على قوله للفقراء المهاجرين ويرى الاخرين منهم
اسوة الاولين وقد كان يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان الامل قد يقصر
يغتم ماله وتحان خزانته فيعني معاقد المسلمين واشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء
لهم فرأى ان يحبس الارض ولا يقسمها قسمة سائر الاموال والنقود بل يضرب
عليها خراج يدوم نفعها للمسلمين ويزيد خيرها اذا كانت على ارض السواد نظرا
للمسلمين وشفقة على اخرهم قالت عائشة قال النبي عليه السلام
من اعمر ارضا ليست لاحد فهي له فهو احق قال عروة قضى به عمر في خلافته
فيه ان من اعمر ارضا عمر مملوكة لاحد واجاها ملكها وان لم يكن السلطان اذن
له فيها وقد كان اطلق القول من غير شرط فيه كما قال في الخبر الاخر
من احيا ارضا ميتة فهي له فاما ما كان ملكا لمالك بعد ان استقامت معاملته وانقطعت
عمارته فان ملك صاحبها لا يزول عنها لخرابها وسواء كان ذلك بتقريب
العمارة او غيرها قال طهمر بن رافع نهى رسول الله عليه السلام عن امر
كان بنا رافعا فقلت ما قال رسول الله عليه السلام فهو حق قال دعاني
رسول الله عليه السلام قال ما تصنعون بحقولكم قلت نواجرها على الربع

على

رافع

وعلى الاوسق من التمر او الشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوا
قال رافع قلت سمعا وطاعة ذارفق اي ذا رفق لمولاه ناصب اي دؤوب
وقد يكون بمعنى المرفق لمولاه ومنزل هالك من تعرجا يريد مهلكة
وفي الحديث من باع نالما سلط الله عليه تالفا اي متلفا والمحاقل المزارع والربيع
الساقية يريد ان ما سقاه الربيع فهو خاص لرب الارض ازرعوها امنحوها
من زرعها لنفسه يقال ازرعته ارضا اذا اجعلها له مزرعة وازرعته اذا
جعلت له مرعى واسقيته بئرا جعلت له سقيا ها ان عمر كان يكري مزارعه على عهد
رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية
بحديث عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب بن
عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي عليه السلام عن كرا المزارع فقال
ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله عليه السلام
فما على الاربعا وتبنى من التبن الا ربعا السواقي واحدها ساق واما فلذ هذا الكرا
فانه شيء مجهول فاما ما كان الذي فيه معلوما مضمونا فلا بأس به
جوازه قال ابن عمر عن النبي عليه السلام وذكر حديث الغار الى ان قال
وقالت الاخر اللهم انه كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء
فطلبتها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فجئت حتى جمعتها الحديث بفيت اي كسبت
وطلبت وقل ما يستعمل في الخير فقد جا في الحديث في شهر رمضان يا باغي الخير اقبل
ويا باغي الشر ادبر وقال زيد بن عمرو البراني الا المحال قال انس بن
مالك اتى حليت لرسول الله عليه السلام شاة داجنا وهو في داراتس فاعطا رسول
الله عليه السلام القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر
وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف ان يغبط الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك
فاعطا الاعرابي الذي عن يمينه ثم قال الا يمن فالايمن كانت العادة من الملوك
والرؤسا والخواص والعوام جارية في قديم الدهر وحديثه بتقديم الا يمن فالايمن
في تناوله الكوس والطيب والتحف وله قال عمرو بن حريم وكان الكاس
مجراها اليمنا وللعادة خشي عمران يناول الاعرابي فنبه على مكان ابي بكر وشبه

ان يكون المعنى منه من طريق السنة ان اليمين مفضلة على الشمال ومقدمة عليها
وقد امر بالاكل والشرب والمعاطاة باليمين دون الشمال واذا ثبت لنا هذه
الفضيلة في نفسها ثبت للشق الذي يليها بالمجاورة فلما استحق الاعراب التقديم
لعرف الجوار لم يراع فيه باب الفضيلة فالمشفعة يجب للجار قارب وخوها يدا الجار
في الهدية والاتحاد ومنه ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا والدواجن دوات البيوت من الشاة التي
يحوج الى الذبح وفي اعراب الايمن وجهان نصب النون بالجار تاول الايمن او
على الايمن ورفعها بالابتدا الايمن اولي قال ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا هذا في الرجل يحفر البير في ارض
الموات فيملكها بالاحيا ويترب البير مواتا فيه كلا يرعاه الماشية ولا يكون لهم
مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البير ان لا يمنع الماشية الراعية فضل مائه ليكل
يكون مانعا للكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك وداود واحمد والشافعي وقال
اخرون انما هو من باب المعروف كما امر ان لا يمنع جاره من غرز خشبه في جداره ونحوه
من المعروف الزبير ان رجلا من الانصار خاصمه في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الانصاري سرح الماء يمر فابا ذلك واختصما عند النبي عليه السلام فقال
النبي عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون الاية شراج الحرة مجاري الماء التي تسيل منها واحدها شرج
وفيه من العلم ان اهل مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها لم تستنبط
بعمل فيها من الحفر ونحوه مباح ومن سبق اليه واحرزه كان احق به وفيه ان اهل
الشرب الاعلى تقدم على من هو اسفل منه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه
على الاسفل وقد ذهب بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول بحكمه الاخر وقد كان له في
الاصل ان يحكم بما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل يسامحه واتيا بالحكم
حسن الجوار فلما راى الانصاري تحمل موضع حقه شيخ الاول الاخر حين راه اصلح وفي

الزجر ابلغ وقيل انما كان القوله الاول من رسول الله عليه السلام على وجه
المشورة الزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره بعض حقه الجلي وجه الحكم منه عليه
فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه وامره باستيفائه منه وفيه دليل ان للامام
ان يعفو عن تعزير كما له ان يقيمه وقيل ان عقوبته وقعت في ماله وكان العقوبات
تنفع في الاموال كقوله في مانع الصدقة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا وكما امره بشق الزقاق وكسر الجدار عند تحرم الحمد تغليظا للتجريم الزبير خاصم
رجلا من الانصار فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قوله واسق ثم احبس
حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعب قوله فامره بالمعروف اشارة الى العادة المعروفة
التي كانت جرت بينهم وفشا الشرب والسقي اذا ما دون سمعا معهودا فلم تغيره
فقد قررته وصار ذلك امرا واجبا الحمل الناس عليه واستوعى يريد استوفى حقه
وهو من الوعاء والجدر الجدار يريد به حرم الجدار الذي هو الحايل من المشارات وقد
رواه بعضهم حتى يبلغ الجدر بالذال معجمة يريد يبلغ نهاد الشرب من جذر الحساب
كذا رواه الليث بن المظفر والصحيح هو الاول وفي لفظ اخر انهما كانا يستقيان به
كلاهما فقال رسول الله عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلام
وقال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقه للزبير وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري فلما اخفظ
الانصاري رسول الله عليه السلام استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قوله ان كان
ابن عمتك معناه لان كان او لاجل ان كقوله ان كان ذا مال وبنين معناه لان
كان وقوله فلما اخفظ الانصاري رسول الله عليه السلام عذله السلام هذا يدبه
ان يكون من كلام الزهري دون نفس الحديث وقد كان من عادته ان يصل بعض
كلامه بالحديث اذا رواه وقد قال له موسى بن عقبة ما يزوك من قول رسول
الله عليه السلام اخفظ معناه اغضب وفلان مضر على خفظه اي على سخطه
قال العجاج وخفظة افتها ضيزى وانا حكم على الانصاري وحال غضبه

مع تحقيقه ان تحقيق الحاكم وهو عصبان لانه مفارق غيره من البشر اذ زعمه الله من
ان يقول بالسخط والرضا لا حقا قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم
الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا واول
جرهم فقال اما ذين ان تنزل عندك قالت نعم وراعين لكم فنزلوا قالوا نعم تولد
لو لم تغرف من ماء لو لم تشح لو لم تذخره لكان عينا معينا تجري والعين الظاهر لكنها لما غرفت
ولم تشح بان الله بيت لها ما ذجرت بها حرمت ذالك وقولها راعين لكم يدل على ان
من ابتكر في مكان من الارض فانه يملك ذلك البقعة كالاحياء ولا يشاركه غيره لانه
لا منع فضل مائه بعد تملكه عنه ولهذا شرطت الائمة لكنهم في حكم السائلة في
الفضل قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل
حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء يقول
الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك حض هذا الوقت على العمل لعظم
الاثم والجرح فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله تعالى لعظم شان
هذا الوقت وقدم الصلاة المفروضة فيه على سايرها في الجزء المستدل وقول جابر من
الصحابة وروى ان ملايكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر وبعدها تنتهي اعمال
النهار فيحب ان لا يعمل فيها عمل ولا اموز غوائلها فغلظت العقوبة في هذا الوقت لكثرة تقدم عليها
فرجا فان من يجري عليها هذا الوقت اعادها في غيره من الاوقات ولذالك قال في شهادة
اهل الذمة يحبسونها من بعد الصلاة يعني بها صلاة العصر وذالك كان
الناس بالحجاز يحلفون بعد العصر لانه وقت اجتماع الناس وقوله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اشاره الى قوله ابراهيم الا ترى تشترون
السراري بهذه الاثمان امن المزن امن المزنون يقول اذا كنت تمنع الماء الذي لم تغط بكدك
وكدحك وانما هو سقيا من الله ساقه اليك فما الذي تشح به لاخيك وفيه ايه من
باب العروف قال علي اصبت شارفا من المغنم يوم احد
قال واعطاني رسول الله عليه السلام شارفا اخرى فاناختهما يوما على باب
رجل من الانصار واما اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع
فاستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها بنت عبد المطلب سيشرب وذالك قبل ان يحرم الخمر
قالت

قالت لما ياخذ للشرف الثوا فقام اليهما حمزه بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
ثم اخذ من اكبادهما وذهب بهما قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظرا فظيعني فاتيت
نبي الله عليه السلام وعنده زيد بن حارثه فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه
فدخل على حمزه فتغيظ عليه فرفع حمزه بصره فقال هل انتم الا عبيد اباي فرجع رسول
الله يتقهقر حتى خرج عنهم وذالك قبل تحريم الخمر الشرف جمع الشارف وهي المسنة من الابل
والثوا السمان الواحدة ثاوية وقد ثوت تثوى ثوايه وثوايه والثي السمن تقهقر
يرجع وراءه قال انما عنده لانه كان قبل التحريم وقد قال بعده مثله او بعيده قال
ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في المرج او الروضة
فما اصابت في طيلها ذالك المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها انقطعت طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر
فشربت منه كان ذالك حسنات له فهي لذالك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذالك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء اهل
الاسلام فهي على ذالك وزر وسيل رسول الله عليه السلام عن الحمر فقال
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذره خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره الا قال لها شرها في طولها وهو حبل يشد
احد طرفيه في اخية او وتد ثم يعلق به النرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يذهب
على وجهه وقوله طيلها اراد الطول وكلاهما لغة سن الفرس واستن اذا جرى على وجهه
ذاهبا او جايا والشرف ما اشرف من الارض والتغني والتعفف ان يطلب بنتاجها
الغنى والمعنه ومنه ليس منا من لم يتغن بالقران اي يستغني والثوا الثاواة وهي
المعاداة وهو ان تثوا اليك وتثوا اليه اي تضمه اليه وهي مثل اذا ناوات الرجال
فامير وهو يستدل بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها من يوجب الصدقة
في الخيل واما سيل عن حدقه للحمر فاشار الى الاية الجامعة لاشتمال اسم الخير
على انواع الطاعات فرضها ونفلها وجعلها قاعدة لحلوها على بيان ما تحتها من اسمايها
وتفضيل انواعها والله الموفق الواحد المزدوج قد تقدم الشي فهو فاذ قال

الصعب برخامه ان رسول الله عليه السلام قال لا حما الا لله ولرسوله
وقال بلغنا ان النبي عليه السلام حمى النقيع وان عمر حمى السرف والربذه يريد
لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان حميه يريد يعني ما كان يحميه الرجل العزيز من
اهل الجاهلية يأتي الارض الخصيبه فيوابي رجلا على ان ينشز منها فيستعوى له بكلبه
مد اصوت الكلب من كل وجه ومنع الناس ان يرعوا حوله فاما الذي حماه النبي عليه
السلام والائمه بعده فانما حموه للمسلمين وتقويه الخيل والكراع من غير ان
يضيق المراعي عن مواشيهم ولا ليه ذلك والنقيع موضع معروف من ارض المدينه
مستنقع للماء اذا انخفض نبت فيه الكلا قال ابو عبد الله اسم اراد رسول الله عليه
السلام ان يقطع من البحرين فقال لا انصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل
الذي تقطع لنا قال ستترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني فالقطاع انما هو عطا
يعطيه الامام اهل السابقه والفضل وانما سمي قطاعا اذا كان ارضا او عقارا
وانما تعطيه من الفيء ولا يعطي من حق مسلم ولا من حق ذمي عهد وما كان بعهده عاجلا
وغيره عاما للمسلمين لم يجز فيه الاقطاع واقطاعه من البحرين كان على احد الوجهين
اما من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء واما ان يكون من العمارة من
حفته بالحبس بعد ذي انه افتح البحرين وترك ارضها فلم يقسمها كما فتح ارض خيبر
فتركها ولم يقسمها كما نشر خيبر وذهب اكثر العلماء الى ان العامر من الارض
الحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها والمياه التي هي العيون والمعادن
الظاهره كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم
شركاء في الماء والملح وما في معناهما مما يستحقه الآخذ له بالسبق اليه فليس لاحد
ان يحتجبها لنفسه او يحظر منافعها على احد من شركائه المسلمين وقد كان
الرسول عليه السلام اقطع ابيض بن حمال الملح الذي بمأرب فضل له انه كالماء العد
نزعه وقال نعم اذن فاما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بعدح
واعمال فان ذلك لا يوجب الملك الباتّ ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام
يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله وكان للامام اقطاعه غيره والاثرة
بالسهم من الايثار تقول اثرت الرجل بالشيء اوثره ايثارا اي تروف استيثارا

عليكم واستبدادا ما لحظ دونكم وجور من يوثر على نفسه عند الخاصه ومن
من نيشا ثر بحق غيره قال ابو هريرة كان لرجل على النبي عليه السلام
سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها
فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك فقال النبي عليه السلام ان خياركم
احسنكم قضاء فانه جواز استراض الحيوان وجواز السلف فيه وفي كل ما يضبط
بصفة معلومة توجد عند المحل غالبا ومنه ان من اقترض دراهم فرد عليه خيرا
منها لم يكن ربا وطاب له ما لم يكن شرطا في اصل القرض وقدره قوم وداره نوعا
من الربا قال ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ما من مومن الا وانا
اولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن
مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وانا
مولاه الضياع في الاصل مصدر ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا يرجل اسما لكل ما
هو يخاف ان يضيع من ولد او عيال لا كافل لهم وكأنهم يأمورهم وهذا يحتمل
من ترك كلا اي عيالا فاليّ وقوله فانا مولاه اي وليه والكافل له والمولى
على وجوه احدها هذا ومنه قوله عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير اذن
مولاها فنكاحها باطل يريد وليها والعاقد عليها من عصبتها قال
ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم قال ويذكر عنه في الواحد
يحل عرضه وعقوبته فيه ان من وجب عليه زكاة المال فلم يود حتى تلف ماله
فان الزكاة لازمة له وانه يغرمها اذا تلف له مال وانما كان طالما لمنعه الحق
مع الوجد لواه حقه بلويه ليا ولبانا اذا مطله والواجد الغني يحل عرضه يقول
انه ظالم بحبسه وعقوبته حبسه قال ابو هريرة قال رسول الله عليه
السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس وهو احق به من غيره
هذه منه النبي عليه السلام سنها في استرداد حق من باع على حسن الظن بالوفا
فاخلف موضع حسن ظنه وظهر على افلاس من عرفه لان في الاصول ان الاعيان
تالذمم اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمة على الذمم وقد قال بموجب هذا
الحديث غير واحد من العلماء الا ان بعضهم فجعله احق بمتاعه ما لم يقبض من

عدم

من الثمن شيأ فان انتفى منه شيأ صار اسوة الغرماء في الباقي والبه ذهب مالك ومن الشافعي
الحجر في ذلك على عمومه لجعله احق بجميع متاعه وبكل جزء منه سواء كان اقتضى
منه شيأ او لم يقتض وقد اختلف اذا اعتبر الشيء على هيئته واسند الى اسما اخر احدهما به
مثل ان يكون حنطة فطحنت فسمي دقيقا او شاة فذبحت فسمي لحما وقد ذهب الى الوجه الاول
مفلسا كان محالا ان افلس حيا وانما يرجع في هذا القول من رجع عنه من قبل من زعم ان
المتاع اذا استوى الثمن فيه فصار من ضمانه كسائر اماكله كما يقتضي عليه مالكه
ان فيه مخالفة للاصول واذا صح الحديث صار اصلا يعتبر ولا يحمل على غيره وقد وجدنا الرجل
يتاع الشيء ويقبضه فيتغير من صفاته ما يظهر اعلمه حتى انه يقتضي عليه ملكه وقد
تملك المراة على مهرها معلوما فتقبضه وتتصرف فيه بالعتق ان كان وقبلها يتفقد ما يظهر بها
الزوج قبل الدخول يتفقد عليها الملك في النقد من المهر ولم يكن في شيء منه مخالفة
للاصول وقد قال اهل العراق لو وهب رجل من رجل هبة فلم يعوضه منها كان للواهب
ان يرجعها فلم يجعلا والمخالفة للاصول مع قوله العائد في هبته كالكلب يعود في
قيئه فاما من وجد عين ماله من الودايع والعواري واللقطات وغيرها فانه لا خلاف انه
احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره فما قبل الحديث عليها غير متجه فايده
ان الاجماع اعتبر عنه وقد اله شرط لا يلبس في الحديث المذكور يتبع عرفه الى ما بيانا ولونه
عليه قال جابر بن عبد الله اعتق رجل عبدا له عن دبر فقال النبي عليه السلام
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه رسه حوارية المدبر
على الاحوال والبه ذهب الشافعي احمد بن حنبل ومجاهد وطاوس واجاز مالك بيعه
اذا احاط الدين برقبة صاحبه ومنه حوارية المفلس ومنه انه دفع الثمن اليه وفي
بعض الروايات انه قال انفقه على نفسك قال جابر اصيب عبد الله وترك عيالا
وديونا فطلب الى اصحاب الدين ان يقبلوا بعضا ويوانا فابوا فاتى النبي عليه السلام
فاستشفعه عليهم فابوا فقال لبعض النبي عليه السلام صنف تمرك على شتى
حلتيه عذق زيد على حده والبرني على حدة والمعجوة على حده ففعل ثم جيء
فاتيك ففعلت مرجا بعد مرجا كيل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه
لم يمس وغزوت مع النبي عليه السلام على ناضح لنا فارهف الجمل فتخلف علي فوكزه

النبي

النبي عليه السلام من خلفه وقال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما جاز ان
يشفع الحاكم والامام الى صاحب الحق في وضع الشطر من حقه وعذق زيد نوع
معروف من التمر والعذق النخلة بفتح العين والعذق بكسرها الكباسة واللين
جمع اللينة وهو من اللون وهو ما طعم من لبنة او تركبوها وليس هو بجيد التمر
والمعجوة اجود تمور اهل المدينة وقيل ان اهل المدينة سيمون النخل كلها ما خلا
البرني والمعجوة الوان وارفع اعيانا وكل يقال ارفعه السير فرجف وهو
ان يجيد فرسه من الاعياء واما قوله اذا الجسر الدين لم يرو ارخفا فهو من قولهم ارخفت
القوم اذا اتعبهم للقتال والوكز الضرب بالعصا وكون لجمع الكف لقوله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه وفي شرطه له ظهره دليل على جواز الشرط قال
المغيرة قال النبي عليه السلام ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا
وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال لم يخير عقوق الامهات
لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما على
بر الاب في نوع وهو باب التحفي واللطف وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة
لرايه والتفرد لامره وراد البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك
ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقوله ومنعا وهات
يريد منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال الناس وقد بينا
قيل وقال قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام لا تخيروني على موسى فان
الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري حوسب صعق فافاق او كان ممن استثنى الله عز وجل
صعق اذا اعمي عليه من الفزع وقوله باطش يريد قابض عليه بيده وارا د
الا من شاء الله عز وجل الا من شاء الله وقيل انه عوفي من الصعق لما كان من
صعقة الطور وروى في هذا الحديث كان ممن استثنى الله تعالى او حوسب
بصعقته الاولى قال عمر بن الخطاب سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا
سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله عليه السلام اقرانيها

فكدت اعجل عليه ساعة حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله
عليه السلام فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
اقرأه فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ذكر ابن قتيبة ان معنى قوله انه اراد ان القرآن انزل
مرخصا للقارئ ان يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر له كما انه يقول انزل ما دون ما له فيه
وليست هذه التوسعة عامة في جميع اي القرآن وجروفه انما هو في بعضها وهو ما
تتوجه المعاني وتتقارب وانما وقعت هذه السهولة في القراءة ادعاء لخير البشر منهم
على اخذ القرآن على وجه واحد وكانوا قوما اميين ولو كلفوا ان يقرأوه على قراءة
واحدة لشق عليهم وكاد ذلك الى النفور فلما رأى الامية عنهم وصاروا يقرؤن
ويكتبون لم يسعهم ان يقرأوه على خلاف ما اجمع عليه الصحابة وكتبوه في المصحف باتفاق
منهم وقد اختلف في تفسير الحرف فقال بعضهم الحرف اللغة كقوله تعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف اي جهة من الرغبة وقال والطمع في نفع وقال زيادة قوله تعالى
فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وقال بعضهم معنى
الحرف ههنا اللغات يريد انه انزل على سبع لغات وهي افصح لغات العرب واياها
في كلامهم وانواعها هذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة
وقال بعضهم الحرف ههنا الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب انما يلزم
آخر الاسم فسمي الاعراب باسمه لانه محله او استعمل فعل وكان بمعنى الحرف
عامة اي بوجه الذي اختاره من الاعراب وهذا كما قيل للغة لحن وروي ان القرآن
نزل بلحن قريش اي بلغتها وكما قيل للقصيدة كلمة ونحوه في تسميتهم الشيء
باسم الجزء منه وقال بعضهم بل الحروف هي الاسماء والافعال المؤلفة من
الحروف التي تنتظم منها كلمة فيقرأ على سبعة اوجه لقوله تعالى وعبد الطاغوت
قرئ على سبعة اوجه وقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قيل على
هذا يلزم خرق الخلاف الحدد على نزول الآية وهو اذا انزلت مرة جعلت كما هي الا
ان ترفع ثم تنزل بحرف اخر قيل قد روي ان جبريل عليه السلام كان يدارس
رسول الله عليه السلام القرآن كل سنة في شهر رمضان ويعارضه

فنزل في كل عرضة بحرف الى ان استوى هذا العدد فحصل القرآن منزلا عليه
ولهذا قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى
انتهى الى سبعة احرف قال ابن عمر قال رسول الله عليه السلام
لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه احب احدكم ان يؤتى مشربة فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن
احدكم ماشية احد الا باذنه المشربة بشبه الحرف نوعه عن وجه الارض وفيه
اثبات القياس وهو رد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع في
المشربة بجامع ان كل يسترد له على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره
ان لم يمنع منه اجماع لانها محرزة بما جرت مثلها من مراح وحلب ونحوه واما اذا كانت
في مراحها وحلبها وجب القطع على من حلبها الا على قول من يرى القطع في الاطعمة
الرطبة قال ابو عبيد وجدت صرة على عهد رسول الله عليه السلام وكانت سلم
اليه فقال عرفها حولا فعرفها حولا فلم تعرف فقال اعرف عددها ووكاءها فان جاء احد
فقال اعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه والا استمتع بها فهذا جواز
اخذ اللقطة وفيه انها اذا كانت تبقى ولا تفسد ومدة السنة فانها تعرف سنة
وفيه انه يستمتع بعد انقضاء الحول بها ولا يلزمه التصدق بها والاستمتاع ذو
جهات فاكل او بيع او تيمد هو بالخيار وقد الى ان يعرفها
لصاحبها وفيه ان العتق والتقرب يتوقفان في جواز الاستمتاع بها قال
الشافعي وابي بن كعب من اهل المدينة واما امره بمعرفة عددها
ووكائها وهو الخيط الذي يشد به الكيس والصرة ليكون اذا جاء صاحبها
فاعترفها بصفتها ووقع في نفسه صدقه ان يردها عليه او ليكون متميزا
عن سائر امواله في حياته وبعد موته واجماع العلماء على حول واحد قال
ابو هريرة قال النبي عليه السلام من كانت عنده مظلمة لاخيه شيء
من عرض او شيء من ماله فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن حسنات اخذ من سيئات

صاحبه محمل عليه قوله فليحلله اي يستوهبه منه ليحلله وينزل مظلمته
قبله ودعواه عليه وذلك ان ماحرمه الله من الغيبة واستباحة العرض
لامكنة تحليله له لان اباحة المحظور منه من حق الدين وانما يقع تحليله فيه
بان يقطع دعواه عنه مما لحقه من الضرر فاذا عنه وقد روينا عن ابن سيرين
ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال يا ابا بكر احللني من رجل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله
ولكنها كان من قبلنا فاتت برجل وقال لعبد العلما اذا اغتاب رجلا فان
كان بلغ المغتاب منه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه الخبر فانه يستغفر
الله ولا يخبره فاما التحليل من حقوق المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وتقف
عليه المستحل منه وقال بعض العلما انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض
مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او تكون
اعيانا فتلفت فاما الخلل منها فلا يصح التحليل فان كانت الدار قايمة والدراهم في يده
حاصلة لم يصح التحليل منها الا ان يهبه اعيانها فتكون هبته مستانفة ومعنى
اخذ الحسنات والسيات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة
سيائه بدل حقه وفي حديث ابي ذر الذي عن ابن رسول الله عليه السلام
قال قيل رسول الله فما يدفع اليه يعني وقوة قال
سعيد بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شبرا طوقه يوم القيامة من سبع ارضين له وجهان لحدها ان يكلف نقل
ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فتكون كالطوق في عنقه وورد في معناه في بعض
الحديث والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين وورد رواه البخاري الى ان قال قال
النبي عليه السلام من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع
ارضين وفيه دليل ان ملك ارضا ملك اسفلها منتهى الارض وله ان يبلغ من حفر تحتها
سربا او بيتا او غيره ما لم يضر به قال عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض الرجال الى الله الخصم الالد الشديد الدد وهو الجدال وورد لد وهم
من لديد الوادي اي جانبه كانه ادامع من جانب جانبه اخرد منه لشدة قوتهما
لدا والخصم الوتد بالخصومة المامر فيها ملا اسم قوم خصوم قال هند بن عتبة

ابن

ابن ربيعة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج ان اطعم من الذي له
عيالنا قال لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف شحيح اي بخيل شديد التمسك بما في يده
وبغيل من بابه المبالغة كالشريب والسكير والخمير وروي انه رجل شحيح واراد من
ماله الذي له بحيتي او يدي ودينه ان من له حق على احد يمنعه وورد له مالك كان
له استيفاؤه منه وان كان من غير جنس حقه كان معلوما ان بيت الرجل الشحيح لا يجمع
كلما يباح الله عياله من طعام واداموا على ممر الايام حتى يستغني به عن سواه وفيه
جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه ان السارق اذا سرق من غيره فاراد قطع يده
فادعى انه انما اقتص من حقه لم يقطع للشبهة بنيه اذا اقامت له البينة بما ادعاه من
الحق وان لم تقم له بينة قطع والمعروف ما يتعارف ان ياكل عياله من ماله قال
عقبة بن عامر قلنا للنبي عليه السلام انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف فانوا فلا جناح عليكم اذا اخذتم ممن ترلوا بهم حق الضيافة
على معنى انهم ابنا السبيل وحق الضيافة من المعروف الذي يجب تركه لكن لا يكثر
النزول به عليه الا عند الضرورة الى تجوز معها الطعام فان لهم ان ياخذوا من
حيث توجد على القيمة في مثل موضعه ولو كان هذا انما كان المبعوث اليهم
طعامهم ومرعاهم وسكناهم ياخذونه عن العمل الذي يتولونه لانه مقام
لهم الا اقامة هذه الحقوق وانما كان يلزم ذلك من كان رسول الله عليه السلام
يبعثهم في زمانه ولس اذ ذاك للمسلمين بيت مال فاما اليوم فاذا فقد
في بيت المال ما حل لهم في اموال المسلمين والى نحو منه ذهب ابو يوسف في الضيافة
على اهل الخراج وعمر انها كانت خاصة وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية
على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا شرطت على قوم من اهل
الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف ان ياخذ حقه من عرض اموالهم قال
ابو سلمة ان رسول الله عليه السلام سمع خصومة ببابه فخرج اليهم فقال انما انا
بشر والي قوله فانما اقطع له قطعة من النار فيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر مما
يسمعه من المتداعيين او يقيم به من بينة ودينه ان حكمه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

اذا علم المحكوم له ان ذلك حرام ودينه دليل ان ليس كل مجتهد مصيب ودينه ان اثم الخطا
موضوع عنه اذا وضع الاجتهاد موضعه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث يقول ان لم تتقيق واضع خشبه
على رقاب الجيران كانه يقول بالجبر ولو قال به لكان مذهبا وليس ذلك
فاعجب من الشفعة بنوع من الجواز وقد قال ما زاله جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وهو عند عامة العلماء على سبيل الندب لانه استعمال الغير من غير اذنه
وقد قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد الشفعتين
وجب مثله من الاخر وهذا يدل على انه على الاستحباب قال عمر بن شعيب ابا النبي عليه
السلام من شاية قال فدخل مشربته له فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا
هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد رفعت جنبي في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبه كانه وساق الحديث الى ان ذكر تخيير النبي عليه
السلام نساءه فاخترنه والله لما مكث تسع وعشرون ليلة منها دخل علينا
الحديث رمال الحصير ضلوعه المتداخله بمنزله الخيوط في الثوب الشيخ بتاله رمال
الحصير وارملة كان شيخ العنبوت المرمل اهب جمع اهاب على غير قياس
وهو نادر في الحرف ادبر وادبر وافيق وافق والها مزيدة ودينه انه خير نساءه
فاخترنه فلم يكن طلاقا وقد احلف ثلثة من الصحابة في مسالة التخيير عمر
وعلي وزيد ثنا يحيى بن ابراهيم الحراني حدثنا الوعفراني ثنا ابو عباد ثنا
جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي نذكر الخيار
قال فكان عمر يقول ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها
فواحدة وهو احق بها وقلت وانا اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت
زوجها فواحدة وهو احق بها فارسل الي رجلا بابة فخالفنا وقال ان اختارت
نفسها فكذا وان اختارت زوجها فواحدة قول عمر اموب لموافقته
نص الحديث واليه ذهب عايشه والشافعي قال ابو امامه نهى رسول الله
عليه السلام عن النهبى اسم مبني من النهب فالعمري من العمر ومعلوم ان
اموال المسلمين محرمة واما يقول هنا في الجامع يغزون وادا غنموا انتهبوا واخذ

ط

كل واحد ما وقع بيده مستاثرا به من غير قسم وقد يكون ذلك في الشيء لمشاع المهبة
فيه بينهم بوله على قدر قوتهم من غير قسمة فكذلك الطعام يقدر اليهم فياكل
واحد ان ياكل مما يليه بالمعروف ولا ينهب ولا يسلب ولذا كره
احد الثمار في عنود الاكل ونحوه والمثلة العقوبة في الاعضاء يجدع الانف
والاذن وفقوا العين ونحوه قال ابو هريرة نهى النبي عليه السلام اذا
تشاجروا في طريق سبعة اذرع وحده هذا ان يكون في الطرق الشارعة التي هي معبر
الناس ويختار الجولة دون الروابع والطرق التي تكون لاهل الدار الواحدة
وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد في جانبيه قوم من
الباعة يرتفقون بها فان كان الشارع المتروك للمارة سبعة اذرع لم يمنعوا من
القعود فيه ولا ارتفاق به وان كان اقل منه منعوا وقد يكون ذلك في
القرى التي يزدرع فيها الارضون والاذرعة نرتها حرزا من حدود ارضهم الى ساحتها
يحرثونها يضيق الطريق وان كان مما بقي منها غير محروثة سبعة اذرع
لم يعترض لهم اذا لم يكن ما ياخذونه ملكا لغيرهم لكون الساحات مشتركة
بينهم او يكون ذلك بينهم على سبيل الاحياء لها ان كانت عامرة واما الطرق
الى البيوت يتقسمونها على قدر ما يكون منها مدخلهم اليها فان هذا القدر غير معتبر
فيه وانما يقدر لكل واحد منهم ما يضيق منها عن مدخله ومال لم يتسع لهم السقا
وقربته والجمال رحله والحمارة ونحوها من المارب قال ابو هريرة قال
رسول الله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين
يشرب وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينهب نهبة يرفع الناس اليها
ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن انما نفي عنه حسنة الايمان وكماله ولو كان مخلصا
لما ركبها تسليه اسم الاسلام الايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به انزاد
بزوال الايمان اذا اعتادها واستمرا عليها كقوله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه وكان بعضهم يرويه لا يشرب الخمر وهو مومن بكسر الباء على معنى النهي
يقول اذا كان مومنا فلا يفعل كذا فلت واجود من هذا ان يقال انما سلبه
اسم الايمان اذا فعل هذه الاشياء مستحلا لها عايشه انها كانت اخرت علي سهوة

لها سر الله تعالى فهتك النبي عليه السلام فاحدث منه ثم قتل وكانا في البيت
يجلس عليهما السهوه كالصفة يكون بين يدي البيت قال الاصمعي قال
ابو عبيد وقال غيره هي شبيهة بالرف او الطاق يوضع عليه الشيء وفيه دليل ان موضع
التقصير اذا انقض حتى تنقطع اوصاله جاز استعماله قال اسس ان النبي
عليه السلام كان عند بعض نسايه فارسلت بعض امهات المومنين مع خادم بقصعة
فيها طعام فضرب بيدها فكسر القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا
وحبس النبي عليه السلام القصعة حتى فرغوا ثم القصعة الصحيحة وحبس المكسورة
وروى انه قال قصعة بقصعة فضاربعض الناس الى الجانب المصعة بالقصعة والكوز
بالكوز والشاة بالشاة والثوب بالثوب وروى عن شريح انه حكم على رجل بالف شاة
لاخر وقيل كسر قوسا له بالنبع فقال عليه شروا لها اي مثلها وهذا لا يكون
مراد النبي عليه السلام على سبيل الحتم المحصر انما هو شيء كان في بيته من اهله فرد اخرى
ليكون مكانها من بيته الذي وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان يتشابه الاجزاء
والله اعلم كالدنانير والدراهم والحبوب والالبان والادهان قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خرج الى قوله حتى يريه
الموسسات والموسسة البغي والبغايا وفي حديث ابي عبيدة انه لما فتح ارادهم
امر بقبة ازادهم فجمع فكان يقوتهم كل يوم قليلا قليلا فيه دليل على جواز
المناهدة وخلط الازواد في الاسفار اذا كان ذلك ارفق بهم والاملاك
اعوان الطعام والارمال بقايا الزاد قال رافع بن خديج كنا مع النبي عليه
السلام بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي
عليه السلام في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي عليه السلام
بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه
فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا قال جدي انا نرجوا ان نلقى العدو غدا وليست لنا مدى افنذبح بالقصب
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم
عن

عرد الك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ابد يابد ابودا وتابد يابد
اذا توحش ونفر وانفرد الرماة ومنه النفر لين استثناحق ما بعدها النصب
وساحدثكم اي ابين لكم الصلة فيه وفيه دليل ان المهر كان فيه متقدما وظاهر قوله
الظفر مدى الحبشة يوهم ان مدى الحبشة لا يتم بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما الوذبي
بسهم حبشي له او رمي كافر جاز ومعنى الكلام ان الحبشة يقصدون مذابح الشاة
باظفارهم يريدون بها نزع من الفس خنقا وتعذيبا ويجعلونها محل الذكاة فلذلك
ضرب المثل بهم فيه والله اعلم قال ابو عبد الله حدثني عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من
اعتق شقيصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه يقيمه العدل فهو
عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق من قول
نافع او في الحديث عن النبي عليه السلام قلت هذا الشك انما عرض من قبل ايوب وقد
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله من متن الحديث قال ابو عبد الله
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ورواه عبد
الله بن عمر عن نافع نحو منه قال ابو عبد الله نا عبد الله بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام من اعتق
شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وقد روى معنى قال
عمرو سالم عن ابن عمر قال ابو عبد الله نا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو عن
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان
موسرا قوم عليه وعتق وقوله ان كان موسرا شرط يدل على انه اذا كان عديم
كان الحكم بخلافه قال ابو عبد الله نا مسدد نا جويرية بن اسماء عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من اعتق شركا له في عبد مملوك وجب
عليه ان يعتق كله ان كان له مال يقدر ثمنه بقيام قيمة عدل ويعطى شركاءه
حصصهم ويخلى سبيل العتق وهذا ايضا يدل على ما دل عليه الحديث الاول
قال ابو عبد الله نا بشر بن عمر نا عبد الله نا سعيد عن قتادة عن النضر

ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من اعتق شقصا
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك ثم استسعي
غير مشقوق عليه وقال بعض من روى هذا الحديث تفسير قوله غير
مشقوق عليه اى لا يستغلى عليه الثمن وقال ابراهيم بن معقل قال
ابو عبد الله غير مشقوق غير مكاتب قلت هذا من طريق سعيد بن ابى عروبة وقال
محمد بن اسمعيل قد رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية قال ابو داود ورواه
يحيى بن سعيد عن ابى عدي عن سعيد ابن ابى عروبة فلم يذكر فيه السعاية فقد
اضطرب سعيد في ذكر السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها واخبرني الحسن بن
يحيى عن ابن المبارك قال هذا الكلام من قتادة ليس من نفس الحديث قال
ابو علي الحسن بن الحباب المثنى ابو همام وذكر الحديث ثم قال هما كان قتادة
يقول ان لم يكن له مال استسعي فبين همام ان ذكر السعاية انما هو من قول
قتادة وفيه بيان ما اختلف الرواة فيه وقد تاوله بعض الناس فقال يعني السعاية
ان يستسعي العبد لسيده ان يستخدمه لماله والدال قال غير مشقوق عليه
اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصه الرق والشقص والشقيص واحد الا نصف
والشقيص قال ابو عبد الله حدثني محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نرجو او نخاف
ان نلقى العدو وليس معنا مدى فنذبح بالقصب واري ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
وكلوا ليس السن والظفر هذا قال واري وانما هو وأراني مهموزا على وزن
وعزا معناه خف واعجل لئلا تخنق الذبيحة فان الذبح اذا كان بغير حديد اجاح صاحبه
الى خفة يد وسرعة في امرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والابانة
بها عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة لما نابها من المر الضغط فتكون وقيذا
واصله من ارن يأرن اذا نشط وخف وقد ذكرنا وتفسير هذا الحرف وجوها غير
هذا في كتاب غريب الحديث قال ابو عبد الله ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية
ابن اسما عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله عليه السلام خيبر لليهود
ان يعملوها ويزرعونها ولهم شطر ما يخرج منها معنى قوله يعملوها اى يعملوا في

النخل

النخل منها ويدعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة معاملة وفيه اثبات
المزارعة والمساقاة معا وقد استدل به بعض الناس على جواز مقاربة المسلم الذمي
قال وذلك لانها قياس المعاملة والمزارعة فان في احد الشقين منها المال
والشق الآخر العمل قلت وانما كره من كره مقاربة اليهودي والنصراني من اجل
انهم قد يشترون الخمر والخنزير ويربون في مبايعاتهم مما يجوز للمسلم ان يفعله ولا
يحل له العقد عليه وليس كذلك سبل المعاملة في النخيل والمزارعة في بياض الارض
لان العمل من اليهودي كهو من المسلم اذ كان ذلك شيئا معلوما لا تخالف وعلى هذا
المعنى جاز للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر اذا كان العمل الذي يعمله معلوما كالبناء
والخياطة ونحوهما وان كان غير معلوم لم يجز لانه قد يستعمله فيما لا يحل للمسلم ان
يفعله ويدخل بذلك عليه في دينه غضاضة ويلزمه فيه حرج وفي قوله وله شطر ما
يخرج منها دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه من الثمر والزرع فقال
النصف او الثلث او ما شرط فان الباقي منها للعامل كما لو بين حصة العامل فقال
الشطر او غيره فان الباقي لرب الارض او الشجر وانه لا فرق بين ذلك في الشقين
وقد قال بعض الفقهاء اذا سمى لنفسه حصة معلومة لم يكن الباقي من الثمر
للعامل حتى يسمي له حصته قال ابو عبد الله حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ثنا اعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه قلت فيه جواز الرهن في الحضر وانما
ذكر الرهن في الكتاب حال السفر وهو قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة قلت السنة على ان حكم الحضر وذلك حكم السفر وفيه
جواز اخذ الكفيل في السلف وفيه جواز معاملة من في ماله شبهة ما لم يعلم ان
الذي يأخذه منه عين المحرم وفيه جواز رهن السلاح من الذمي وذلك ان من امنته
فانت فيأمن منه وليس كذلك الحربي قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفين ثنا عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله عليه السلام
من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة اتحب ذلك
فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب

احدهم بقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكن نرهك الكامة قال
سعين يعني السلاح موعده ان ياتيه فقتلوه فاتوا النبي عليه السلام فاخبروه الكامة
الدرع يقال استكام الرجل اذا لبس الدرع ودرع السلاح على نفسه وكان
الاشرف عاهد رسول الله عليه السلام ان لا يؤذيه ولا يعين عليه وخرج الى
مكة فرعاد معلنا لعداوته وانشا يقول فيه سعرا وله اذا هبت ان لم تحلل
بمرتبة وتاوك انت ام المنفل بالحرم فجاءت تهجوه بها فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتله حين نقض العهد واخفر الذمة قال ابو عبد الله حدثني
محمد بن مقاتل ابو عبد الله نا وكيع نا عن الشيباني عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة احمد العلماق تاويل هذا الكلام فذهب
احمد واسحق بن راهويه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر
النفقة قال احمد وليس له ان ينتفع منه بشيء سواهما وعند الشافعي ينتفعه
الرهن لصاحبه وتنفقه عليه واحتج بحديث ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه واحتج بان ضمانه من
ماله فصفعه له وذكر انه لا يرى الرهن مضمونا قال ابو عبد الله حدثنا
احمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني والد بن محمد قال حدثني سعيد بن
مرجانه صاحب علي بن الحسين قال قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال
سعيد بن مرجانه فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد اعطاه
له عبد الله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه قلت اذا كان
اعضاء العتق وجوارحه قد اعضاء العتق وجوارحه فليجهد الا يكون العتق
ناقص الاعضاء بالعور او الشلل او معيبا عيبا يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب
لكي يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح ليقال له الثواب الموعود في هذا الحديث
قلت ورب ما كان نقص بعض الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا كان يصلح لما لا
يصلح له غيره من خط الحريم ونحوه ولا يكون ذلك حينئذ عملا له اخل بالعمل
الذي يحتاج اليه في الكسب والمعاش وقد سئل رسول الله عليه السلام فقيل اي

الرقاب

الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها رواه ابو عبد الله حدثنا
عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال
سالت النبي عليه السلام اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله
قال فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل
قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الشر فانها
صدقة تصدق بها على نفسك والاخرق هو الذي ليس في يده صنعة قال
ابو عبد الله ح ابو الوليد ناشعبة اخبرني عبد الله بن دينار سمعت بن عمر يقول
نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته قلت وقد يتضمن النهي عن
بيع الولاء وجوها منها ان بيع الرجل ولاء عتيقه مما يأخذه عليه وكانت العرب
تعتاد ذلك ومنها ان يبيع ما يرثه بعد موته يستحقه بولايه ومنها ان يبيع
الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاءها للبايع
فيمنع لاجل ذلك من الثمن فيكون ذلك بيع الولاء على ما جرت عليه قصة
بريره في استزاط اهلها الولاء على عايشه ومنها ان يبيع المعتق ولاء اليه
بعوض يأخذه عليه فينتقل الى قوم اخرين غير الذين هم داخل في
النبي عليه السلام ويدخل في ذلك الاخاء والسايبه فان قوما زعموا ان السايبه
يضع ولاءه حيث شاء والولاء كالنسب اذا استقر لم يزل بعوض ولا غير عوض
الا ما استثناه الاجماع من جر الولاء الى من قال بعض الناس قال
ابو عبد الله حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة
عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رجلا من الانصار
استاذنوا رسول الله عليه السلام فقالوا ايذن لنا نترك لابن اختنا عباس
فداه فقال لا ندع منه درهما كان عباس بن عبد المطلب حمل يوم بدر مع
قريش ماشر فلما اشر منهم فقاداهم النبي عليه السلام واطلقهم قال
لهم فقالوا ان يسر عواله الفدية اجابا لرسول الله عليه السلام ثم لقرابتهم
من العباس وكانت حبته امراة من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف
فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ان اخت نا فلم يجبهم رسول الله عليه السلام

الولد الكبير ولم يأذن لهم ان يجابوه فيها وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية
فصرف مصرفها من حقوق الغانمين وفرضه الغضة من اسارى العباس وعقيل
دليل على ان اللاخ لا يعتق على اخيه اذا ملكه كما يعتق عليه الوالد ولد الدار غيرها
كان قد اسرع العباس ولد الكبير يقول العباس خرجنا نتغنى برسول الله عليه
السلام حتى اتاه مالك البحرين فقال انى فاديت نفسى وفاديت عقيلا وكان لعلى
حق ولك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبى يوجب الرق فى الصغير والكبير
الا ان النبى عليه السلام كان مخيرا ان يقتل البالغين وبين ان يفاديهم او يمن
عليهم اذا اريد ان يترقص لقوله عز وجل فاما منا بعد واما فداء قال
ابو عبد الله حدثنى محمد نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
يحدث عن النبى عليه السلام لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك وليقل سيدى ومولاى
ولا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى وانما منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقال اطعم ربك اسق ربك لان الانسان مربوب متعبد
باحكام التوحيد فيه عز وجل وترك الاشتراك معه وفرط المضاهاة بالاسم
ليكاد يدخل فى معنى الشرك والحر والعبد فى هذا سيان لانه واحدة يا ما ما تعبد عليه
من سائر الحيوان والجماد فكان باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة لتزلك
رب الدابة ورب الدار والثوب ونحوها ولم يمنع العبد ان يقول سيدى
ومولاى لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسيادة له وحسن
التدبير امره ولذلك سمى الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب
وقال النبى عليه السلام فى الحسن بن على ان ابنى هذا سيد وسيصلح الله تعالى به
بين فئتين عظيمتين وكان ما جرى منه رضى الله عنه فى ذلك العام حسن تدبير
ونظر سياسة وان كان احق بالامر واولى به وقال بعض اهل اللغة انما سمى
السيد لانه يملك السواد الاعظم اى اكثر الناس وقيل لانه مرهوب النحو وانما
المولى يعتبر الصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وابن عم وحليف ومعتق
وجاء ذلك كله فى معنى الاشتقاق ولابد امره واصلاحه فلم يمنع بان يوصف
بها الانسان ويضاف اليها لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة

الا فى صفة الله وكذلك العبد يجوز لمالك الرقبة ان يقول عبدى لان هذا الاسم من
باب الفائدة ومقتضاه العبودية له وصاحبه الذى هو مالكه عبد الله عز وجل متعبد
بامره ونهيه فادخال مملوكه تحت هذا الاسم يوهم الشرك ويوجب معنى المضاهاة
فلذلك استحب له ان يقول فتاى وفتاتى وخوف الكبر من القول والمعنى فى ذلك كله
راجع الى البراءة من الكبر والتوامر الذل والخشوع لله عز وجل وهو الذى يليق بسمة
العبد وصفات الربوبية لا يحسن بعبد ان يقول عبدى وامتى وملكى قياده
فى الاستحقاق له والاستدامة الطاعة انجاحا وابلاغ من الله لخلقه فقال وجعلنا
بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وقد روى ابو عبد الله على اثر هذا الحديث حدثنا حسنا
وعزته ليكون من قارئ هذا الكتاب على باب والى حدثنا بشر بن موسى
نا عبد الله نا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذى نفسى بيده
لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ امى لاحببت ان اموت وانا مملوك قلت وعلى هذا المعنى
امتحان ابنياء واولياء ابتلى يوسف بالرق وداود بالمال حتى نص فى جملة
من نبى اسرائيل وكذلك ما روى ان الخضر وقع فى الرق حين سأله سائل ليرحمه الله ولم يكن
عنده ما يعطيه فقال له سألتنى يرحمك الله ولا املك الا رقبتى بعينى راسنى فبعنى اوهبنى
قال قال ابو عبد الله حدثنا ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم
عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين وكان لها غلام
فقال مرى عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفا
فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبى عليه السلام انه قد قضاه قال ارسلى
به الى فجاءوا به فاحتمله النبى عليه السلام فوضعه حيث ترون قوله قضاه يريد
صنعه واحكمه وكل صنع فى تمام واحكام فهو قضاء ومنه قول الله تعالى فقضاهن
سبع سموات وقوله فليتفعل لنا اعوادا تريد فليعمل لنا نعتا فى اعواد اى من نجر
وتسوية وخرط ويكون منها منبر والظاهر من حق الكلام ان يقال
فليصنع لنا او فليجعل لنا وذلك ان لفظ المفعلة حمّالة تحتها اقسام وجنس يتفرع
منه انواع وتمام البيان انما يقع بتنزيل الكلام منازله وتسميه كل شئ

لحاصل اسمه واللازم له من لفظه واذا عدل بالكلام عن سببه لم يستعمل بإفادة
المراد حتى يعان بغيره من تخواضمار فيه او حذف منه او تقديم او تاخير والعبارة
عما يعالج من الاشيا ويعمل يتعاه بكلا به الفاظ هي الفعل والصنع والجعل باجمعها
في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول
فعل كان خيرا وفعل شرا وفعل حسنا وفعل قبيحا وهذا على الابهام والاجمال
وغالب المعنى يرجع الى الصفات التي تقع تحت الافعال من استحسان لصورها
واستقباح لها ولفظ الجعل سيوسل على الاعيان والصفات معا فيقال
جعل فلان لنفسه دارا وجعل لداره بابا كما تقول جعل لنفسه جاها في الناس
وقدرا ومنزلة عندهم قال الله عز من قايل وجعل الظلمات والنور
يعني خلق اعيانها وقال وجعلنا من الماء كل شيء حي كما قال وتجعلون رزقكم
انكم انتم الصفة تعالى الله عز ذكره علوا كبيرا ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما
يدخله التدبير ويجري الامر فيه على نوع من التسوية والتقدير لذا كان اخص
من جملة هذه الالفاظ في صفات الله سبحانه وتسميته اذا اشتق له الاسم
من افعاله على الاطلاق ولم يتولوا الفاعل والجاعل ومن اجل ذا قيل
لمن تعاطى الاعمال الصناعية التي يدخلها الفكر والتدبير الصناع وهذا
شرح الجملة ونحتاج في تفصيل اقسامه الى بسط يخرج به الكتاب عن قصد
ما انشئ له قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني
محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وذكر القصة
في عقره الحمار والقوم محرمون فاكلوا منه قال فادركنا رسول الله عليه
السلام فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلنا ولله العضد
فاكلها حتى نفدها وهو محرم قال حدثني به زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار عن ابي قتادة قوله نفدها يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد
الشيء اذا فنى وانفد العود اذا انقذف ازواده هم ينفدون وفيه ان لحم
الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصده او لم يكن بدعوته منه قال

ابو

ابو عبد الله حدثني سليمان ابن حرب قال شعبة عن هشام ابن زيد عن
انس بن مالك قال انتجنا ابنا بن الظهران مسعى القوم فلغبوا فادركتها
فاخذتها فجيت بها الى ابي طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله عليه السلام
قوله انتجنا يريد اثرناها يقال انتجها فنتجت وانتجت اذا اتاه ان
توثب في عدوها وقوله فلغبوا يريد اعيوا واللغوب الاعياء قال ابو
عبد الله قال عبد الله بن يوسف قال مالك عن هشام عن حميد بن عبد الرحمن بن محمد بن
السعدان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى رسول الله عليه
السلام فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا
قال فارجعه قوله فارجعه يدل على وقوع القبض فيه متقدما وفيه بيان
جواز رجوع الوالد فيما ينحل ولده من نحل وعطية وهو مستثنى من جملة
نهيه عن العود في الهبة ومن قوله العايد في هبته كالعايد في قيئه وحكم
الولد في هذا حكم الاجانب وقد قال النبي عليه السلام انت ومالك
لابيك وروى ابن عمر وابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قال
ابو عبد الله حدثني عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن
عروة عن فاطمة عن اسما ان رسول الله عليه السلام قال انفقي ولا
تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك قوله لا توعي يريد لا تجمعي
الشيء في الوعا فتدخريه ولا تسقيه بيال اوعيت الشيء اذا جعلته في الوعا
ومنه قول الله تعالى وجمع فاوعى فيقول ان مادة الرزق متصلة ما تنفق
النفقة وتقطعه بالقطاعها ولا تمنعي فضل الزاد فتحرمي مادة الرزق وكذلك
قوله لا تحصي فيحصي الله عليك وذلك انها اذا احصت ما تحصي للتبقيه والادخار
يحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة ويكون موضع لا احصا الى المحاسبة
عليه والمناقشة في الآخرة قال ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد
قال يونس بن محمد قال شيبان عن قتادة قال انس اهدي للنبي عليه السلام

جبة سندس وكان ينهى عن الحرير نعجب الناس منها تقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى له فلت انما ضرب لهم المثل بالمنديل لانها ليست من جليه اللباس وانما هي وقاية تبتذل فيصون الثياب ويستعمل في انواع من المرافق فلا تعتد باللبس والزينة كسائر الثياب وقد جرت العادة باتخاذها ليمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن اطراف البدن ويعطى بها ما يهدى في الاطباق وقد تتخذ لغاذا لحوز الثياب والمتاع فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فلا جل ذلك ضرب المثل بها اذ كانت دون سائر جنس الكسوة واللباس وفيه من الفقه جواز قبول هدايا الكفار وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رد هديه عياض بن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين فيحتمل ان يكون ذلك للفرق بين المشركين وغيرهم من الكفار وقد كان لبعض الكافر مشركا المشرك من عبد وثنا واشرك مع الله في ربوبيته شيأ واكيدر رجل من اهل الكتاب كان يودي الى رسول الله عليه السلام الجزية ويحتمل ان يكون الرد انما كان في اول الزمان فنسخ بالقول في اخر الزمان وقد كان له عليه السلام اموال الكفار حقوق وكان الذي له يصرفه حيث شاء فعل اي وجه حصل فربما لم يكن يجب عليه الانتفاع منه واما المسلمون فانه كان اذا اهدوا اليه هدية قبلها واثابهم عليها قال ابو عبد الله حدثني عبد بن اسمعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي مشركة على عهد رسول الله عليه السلام فاستفتيت رسول الله عليه السلام قلت وهي راغبة انا صل امي قال نعم صلي امك قوله راغبة يريد انها طالبة بر ومتعرضة له واصل الرغبة الحرص على الشي والطلب له وفيه ان الرحم الكافر توصل من المال ونحوه كالرحم المسلمة وفيه مستدل لمن راى رد

بقيه

فقه الاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم قال ابو عبد الله ن ادم حدثنا شعبه عن قتاده قال سمعت انسا انا يقول كان نزع المدينه فاستعار النبي عليه السلام فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رايتا من شي وان وجدناه لبحرا قوله وان وجدناه ان هاهنا بمعنى ما النفي واللام في قوله لبحرا بمعنى الا كانه قال ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد العاقل يريد ما زيد الا عاقل وعلى هذا قرا من قرا ان هذان لساحران يحتمل ان المعنى ما هذان الا ساحران وقد قرا به حفص عن عاصم والجرمي نحو الخيل قال الاصمعي قرس نحر وعمر وحب وسكب اذا كان واسع الجوى قال ابراهيم بن عرفة النحوي انما شبهه بالبحر على معنى ان جريه لا ينفذ كما ينفد ما البحر قال ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر قال النبي عليه السلام العمرى لمن وهبه له قلت تفسير العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها وذلك سماها صلى الله عليه وسلم هبة في قوله انها لمن وهبت له واذا صارت هبة لم تعد له حياته ولورثته بعده وقال مالك انما هي تمليك المنفعه دون الرقبة حياته قال ابو عبد الله نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عايشه وعليها درع قطر ثمن خمسه دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله عليه السلام فما كانت امراة تزين بالمدينة الا ارسلت الي فستعيره القطر ضرب من البرود غليظ وقولها تزهى ان تلبسه اي تتكبر عن ذلك يقال زهى الرجل يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر قولها تزين اي تتزين بالزفاف والمقينة هي التي تزين العروس قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن بكير نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء المنيحة

معناه

وهذا الجزء مجزى الصدقة وهو عارية يشرب درها وترد رفتها والمنيحة ايضا
العطية واللقحة الناقة ذات اللبن والصفي الغزيرة وصفايا الابل الغزار قال
ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف ح وابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
انس قال لما قدم المهاجرون من مكة اعطى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عقارا
فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب
واخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قسم اهل خيبر واقبل الى
المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها واعطى ام ايمن
من حائطه وفي رواية اخرى من خالصه العراق جمع العذق وهي النخلة كما يقال كلب
وكلاب وحبل وحبال وهو مناح منحوها المهاجرين قال ابو عبد الله قال
عبد الله بن يوسف ح وابن وهب قال حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني ابو سعيد الخدري اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الهجرة تعالى وكان الهجرة شأنها شديد فهل لك من
ابل قال نعم قال تعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها
يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله
لن يترك من عملك شيئا معناه لن ينقصك يقال وتره اذا نقصه ومنه قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر
فكأنما وتر اهله وماله وهو من الوتر وهو ان يجني على اهله وماله فيذهب
بهما وقوله فاعمل من وراء البحار يقول له اذا كان صنيعك هذا والزم
ارضك وان كانت من وراء البحار فانك لا تحرم اجر الهجرة وذلك انه قد جمع
بين اقتضاء الخير بالصدقة الواجبة والمنيحة التي هي بر وصلة وسقي اللبن يوم
الورد وهو معروف ومعون قال ابو عبد الله قال الحميدي حدثنا
سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت او تقول قال
عمر حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك قلت قد يحتمل ان يكون المعنى في رد النبي
انه شيء قد اخرجه من ملكه الى الله عز وجل وتخلى عنه لوجهه وكان في نفسه
منه شيء فاشفق عليه السلام ان تفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عن

ذالك

وذلك وشبهه بالعود في الصدقة وان كان ذلك مالا لمعنى العالم في نفسه
من الرغبة الداعية اليه وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة
وحظره سكناها عند القدرة عليها امارا المنح وندب دعا صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم لا تجعل منايانا بمكة وقال في حديث سعد بن ابي وقاص حين اعتل
بمكة وخاف ان يموت بها انك لعلك تبقى حتى ينفع الله بك اقواما ويضر بك
آخرين ولعل البأس سعد بن خولة يرثى له ان مات بمكة وقال اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا تجعلهم مرتدين على اعقابهم فلت وقد يخطر بالبال ان ليس من هذا
الباب ما يشتريه الرجل الثمن من غلة ارض كان قد تصدق بها لان الذي يشتريه
منها غير العين المتصدق بها والمعنى العالم في النفس من النزاع الى اصلها معدوم
فيها وانما هو شيء حادث من الاصل مستغلف وقد اتباع عثمان بن عفان رضي الله
عنه بئر رومة فتصدق بها على المسلمين ثم كانت دلوه مع دلاهم فاما اذا تصدق
بالشيء على سبيل الاحباس باصله لغير على سبيل البر والصلة لعين من الاعيان
فانه يجري مجرى الهبة فلا يأس عليه في ابتياعه من صاحبه قال ابو عبد
الله حدثني عبد الله بن محمد ح وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب
فقال ابو بكر اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له
فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه وما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله
مثل هدبة الثوب يريد انه لا منعة لها منه وكانها ادعت عليه العنة
وقوله لا حتى تذوقي عسيلته يريد به الوطي كنايا بالعسيلة عن لذة الجماع
وهي تصغير العسل وقال ان العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل ان
يكون ادخل الها اشارة الى المرة الواحدة او الوقعة الواحدة التي تحلها
للزوج الاول فانث الكناية لما يئث ما تحتها من الضمير ومنه دليل على
ان خيار المرأة الخصي اذا بقي له ما يتقع به الوطي وان كان ضعيفا قال

ابو عبد الله ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف
ذاك قال أرضعتك امرأة أخي فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق أفلح ائذني له وفي هذا الحديث من الفقه أثبات التحريم بلبن الفحل
وأن زوج المرضعة التي باتت لبنها منه بمنزلة الوالد لمرضعه وأن إخاه بمنزلة العم
لها قال ـــ أبو عبد الله ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة قلت هذا اللفظ عام ومعناه
خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمومه في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع
يجري النسب ولا يجري في المرضع وذوي أرحامه مجرى النسب وذلك إذا أرضعته
صارت أما له تحرم عليه أنكاحها وتحل ذوي محارمها وهي تحرم على أبيه ولا على
أخيه ولا على ذوي أنسابه غير أولاده وأولاد أولاده فعلى هذا يجري الأمر في هذا
هو ما في أحد الشقين وخصوصا في الشق الآخر قال ـــ أبو عبد الله
ثنا محمد بن عثمر ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت ـــ دخل علي النبي عليه السلام وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا فقلت أخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما
الرضاعة من المجاعة معنى هذا الكلام أن الحرمة والحقين لا تثبت الجوع
ولا تفوت البدن إنما تمسك الرمق فقط وكذلك الرضاع بعد الحولين وإن بلغ
خمس رضعات لا تشبع حتى يطرح البقل فإنما يكون في الرضاع حكم التحريم
إذا كان في الحولين وكان قدر ما ترده المجاعة وهو ما قدرته السنة وحددته
خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يقع به التحريم قال ـــ أبو عبد الله
ثنا عبدان ثنا عبد الله قال ـــ ثنا أبو حمزان اليمني عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا
أرضى حتى تشهد النبي عليه السلام فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي عليه السلام

سأل

قال ان امه بنت رواحة سألت بعض الموهبة لهذا قال ذلك ولدسواه
قال نعم فأراه قال لا تشهدني على جور قال وقال ابو حرير عن الشعبي لا أشهد
على جور معنى الجور في هذا العدول عن التسوية بين الأولاد في البر كما يحب عليهم
ان يكونوا سواء في الطاعة والخدمة والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم مع
كراهتهم إيثار بعض الولد على بعض وقد بطن ان المعنى في ذلك هو ما يقع في نفس
المفضول بالبر من الكرامة والسخطة فيحمله ذلك على الجفاء وقطيعة الرحم
واحتج من نفذ ذلك بان ابا بكر فضل عائشة بجذاذ عشرين وسقا على سائر ولده
وذهب بعضهم الى ان هذا النفل مكروه لا يجوز وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه جورا ولم يشهد عليه وليس
وراء هذا في النكير غاية وذهب بعضهم الى التسوية بين الذكور والاناث وقال
احرون لا يجوز التسوية بينهم لكن يقسم على سهام الميراث وهو قول الشريح
والبه ذهب احمد بن حنبل قال ـــ أبو عبد الله ثنا شعبة
قال ثنا أبو حمزة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا أدري ذكر مرتين أو ثلاثا قال ـــ النبي عليه السلام ان
بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
يوفون ويظهر فيهم السمن القرن أهل عصر متقاربة أشار بهذا واشتق لهم
هذا الاسم من الاقتران الذي يجمعهم ويقال انه لا يكون قرنا حتى يكونوا
في زمان نبي أو رسول يجمعهم على ملة أو رأي ومذهب وقوله ويشهدون ولا
يستشهدون فقد يكون هذا في أداء الشهادة ما لزوم من غير اشهاد
أو استشهاد وفيه دليل على ان من شهد لرجل أو عليه عند حاكم من الحكام
قبل ان يستشهد كانت شهادته هدرا لا توجب حكما وقد يحتمل ذلك وجها
آخر وهو الشهادة على الغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم في النار والآخرين
بغير ذلك على مذاهب أهل الأهواء وفي مثل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال خير السهد الذي يأتي بشهادة قبل ان يسألها وليس هذا مخالفا للحديث
الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يزال مستعدا لاداء ما اذا هي اداه عنده
هو يتعرض لها ابتداء فيقيمها ويؤدي الى من يطلبها وقد قيل انما جاء الرجل يكون عنده
الشهادة وقد يشبهها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم
للوصي بها فحي من عنده الشهادة بها فيخبرهم بذلك ويدل شهادته لهم فيحي بذلك
حقهم وانما يؤدي ما لعله فانما جاء بذلك الشهادة قبل المسألة في مثل هذه المواضع
قال ابو عبد الله حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة وذكر قصة الافك قال وكان
المنافقون ذاك خفافا لم يعلن اللحم انما يأكل العلقة من الطعام وذكر الحديث
الى ان قالت وانطلق بعض من كان معنا يبتغي الراحلة حتى اتينا الجيش
موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول معلك في من هلك وكان الذي تولى الافك
عبد الله بن ابي بن سلول قال عروة اخبرت انه كان يتحدث به عنده فيقره
ويسمعه ويستوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله عليه السلام بريرة فقال اي
بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت والذي بعثك بالحق ما رأيت منها امرا اغمصه
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فيأتي الداجن فيأكله وقصت
القصة الى ان قالت فاخذ رسول الله عليه السلام ماكان يأخذه من البراحين
انه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان وهو يرشات من ثفل النؤل الذي أرك عليه
قالت فسري عن رسول الله عليه السلام وهو يضحك قالت وكان رسول الله عليه
السلام سأل زينب بنت جحش عن امري فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله
ما علمت الا خيرا وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي عليه السلام فعصمها
الله بالورع قالت وطفقت اختها حمنة تحارب لها فتهلك فيمن هلك قال
ابو عبد الله وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وانهمني بعضه احمد قال فليح بن سليمان
عن ابن شهاب باسناده الاول قال عائشة وذكرت قصة مسيرها مع رسول
الله عليه السلام وانهم نزلوا منزلا قالت فلمست صدري فاذا عقد من جزع

اظفار

اظفار وانقطع وذكرت القصة الى ان قالت وكان الذي تولى الافك عبد الله بن
ابي بن سلول قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن
ابي وذكر الحديث بطوله الا ان يعقوب اللحمي اي لم يكثر عليهن ولم يزد بعضه بعضا
حتى يرهقن وقال اصبح فلان سهيلا اذا كان مورد الوجه مهيبا والعلقة
البلغة من القوت واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الابل اي تجتزي به
حتى تدرك الربيع يقال علقت الابل تعلق اذا بلغت بعلقة الشجر وقولها
موغرين اي في نحر الهاجرة وهو حين يتوسط الشمس السماء يقال اوغر الهاجرة
اذا وغر الرجل اي صار وذلك الوقت كما قيل اظهر من الظهر واصبح واسي وقولها
كبر الافك تريد معظم الافك وكبر الشيء معظمه وقولها يستوشيه يريد انه
كان يستنبطه ويستخرجه يقال استوشيت الحديث اذا استخرجت سره وباطنه
وقولها اغمصه عليها تريد اعيبه منها والداجن الشاة التي تحبس في البيوت لدرها
لا تخرج الى المراعي وسميت داجنا لانها تقال دجنت ودجونا اذا هي داجن
والبرحاء شفيه من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذاء يدان اصابه
من الحرارة والكرب ما يكون بالمحموم والجمان اللؤلؤ الصغار ويقال هو من الفضة
يتخذ اشكال اللؤلؤ وقولها فسري عنه تريد ارسلي ما كان خامره من الكرب
يقال سروت الثوب عن يدي اذا نزعته وسروت الجل عن الراحلة
وقولها احمي سمعي وبصري معناه لا اكذب فيما سمعت او منها ابصرت فيعاقبني
الله في سمعي وبصري لكني اصدق واحمي ذاك حمايتي لهما وذبا عنهما وقولها
وهي التي كانت تساميني اي تعالني مفاعلة من السمو معناه تنازعني المنزلة
عند رسول الله عليه السلام وقولها فطفقت اختها تحارب لها تريد انها
كانت تعرضها لان تقرى وتعالج حربت فلانا اذا حرشته على انسان واغريته
وقولها اجزع اظفار انما هو ظفار بلد ينسب الله الجزع وقوله فاستعذر من
عبد الله بن ابي اي طلب من يعذره منه اي يكفه منه تقول من يعذرني من
فلان ومن عذيري من فلان وتأول على وجهين احدهما من يقوم بعذره فيما

يأتي الي من المكروه والوجه الاخر من يقوم بعدي اي من يعاقبه على سوء
فعله قال ابو عبد الله حدثنا اسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن همام
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قوله ليسهم معناه يقرع ومنه قول الله عز
وجل يساهمون كان من المدحضين وانما يفعل ذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب
الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد
احدهما ان يحلف عليه ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما ومن خرجت
له القرعة حلف واستحقه قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله عليه
السلام قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق
اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطن واللحن
متحرك الحاء الفطنة واللحن ساكنه الخاء الزنج في الاعراب يقال لحن يلحن لحنا اذا
فطن فالحاء انما هي بالسورة ولحن يلحن لحنا ومنه دليل على ان حكم الحاكم لا يحل
حراما ولا يحرم حلالا وفيها في ذلك المال وغيره من الحقوق ومنه دليل على ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر من البينة وان علي من علم من الحكم انه اخطأ في الحكم فاعطاه
شيأ ليس له ان لا ياخذه ولا يستحله ومنه دليل على ان البينة مسموعة بعد اليمين
قال ابو عبد الله حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثني ابي نا الاعمش قال
حدثني السعبي انه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي عليه السلام مثل المدهن
في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في اسفلها
وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها اذا استقى الماء مر على من فوقه
فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وهلكوا
جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا قوله استهموا اقترعوا ومنه
قول الله عز وجل واذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقوله فساهم فكان من المدحضين
اي قارع فمن قرع صار مدحضا اي مغلوبا قوله مدهن المدهن المحابي في غير
حق ومنه قوله عز وجل ودوا لو تدهن فيدهنون قوله استهموا اقترعوا وفيه
اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تنازعوا وتشاحوا اقرع بينهم وقال
اذا كان نزولهم معا فاما اذا سبق بعضهم فنزل منزلا فانه احق به وليس
للاخر ان يزعج السابق عن مكانه قال ابو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره
ان ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا قال في الخبر اربعة
ويلغه على وجه الاصلاح وانماه اذا بلغه على وجه الافساد ومنه الرخصة لان يقول
الرجل في الاصلاح بين المسلمين ما لم يسمعه من الذي الجميل او القوله الحسن ليسمل به من
قلب اخيه السخيمة والدليل على انه ليس فيه بكاذب ولا آثم قال ابو عبد الله
حدثنا ادم نا ابن ابي ذئب نا الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله عز وجل فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي
ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فقالوا ان على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما علي ابنك جلد
مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها قوله
لاقضين بينكما بكتاب الله يريد لاقضين بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في
كتاب الله ذكر الرجم مسموعا عليه متلوا كذكر الجلد ودخل الكتاب معنى
الفرض لقوله كتاب الله عليكم وقوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم
القصاص ومعناه فرض عليكم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون ذلك
قد فرض اوله فرض بالكتاب فنسخت تلاوته وبقي حكمه على ما روي عن عمر
الخطاب رضي الله عنه انه قال قد قرأناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة والعسيف الاجير وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون
من زنى ولم يحصن وفيه ان الطلي الفاسد مستنقض ما اخذ عليه من العوض
مردود وذلك هذا في البيوع والعقود اذا وقعت على فساد وفيه انه لم ينكر
عليه قوله مسألت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم

للعسيف

بين اظهرهم وفيه اشاد نفي الزاني وتغريبه بعد الجلد سنة وفيه انه لم يامر بالجلد مع وجوب الرجم وفيه انه حين جا يخبر اعن ابنه بالزنا لم يجعله قاذفا لامراة الرجل وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه ولم يذكر في هذا الحديث من رواية ابن ابي ذئب اعتراف المراة وقد رواه مالك عن الزهري مثل اسناده وقال فيه واما انيسا الاسلمي ان ناتي امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي كتابا بينهم وكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنا نعلم انك رسوله لم نقاتلك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله عليه السلام وصالحهم ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال ابو عبد الله قال موسى بن مسعود حدثنا سفين بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء صالح النبي عليه السلام المشركين يوم الحديبية على ان لا يسلم اليهم شيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال ابو مسلم عن سفيان الا بجلب السلاح وقوله صحاه يقال محوت الشي امحوه واصحاه محوا والجلبان تشبيه ما في الحديث انه القراب بما فيه ومن عادة العرب ان لا يدخلهم السلاح في السلم والحرب وانما استرطوا ان تكون السيوف في القرب ليكون ذلك امارة للسلم فكانهم ارادوا انهم يدخلونها قفرا والقراب شي يخرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه وسوطه ويعلقه من ورايه واكثر المحدثين يروونه جُلبان مضمومة اللام مشددة الباء وزعم اهل اللغة انما سمي بذلك لجفايه قال ويقال امراة جلبانة اذا كانت جافية الخلقة قلت ويحتمل ان تكون ذلك جلبان السلاح ساكنة اللام غير مشددة الباء

جع

مع جلب ودليل ذلك قوله من ورايه قول موسى بن سفيان الا جلب السلاح وجلب السلاح نفس السلاح فجلب الرجل انما هو نفس خشب الرحل واخباره من غير اعشيه كانه اراد بنفس السلاح وهو السيف حامله من غير ان يكون معه ادواته التي من لامة ورمح وجعبة ونحوها لتكون علامة للامن وبدا جلبان السيف في هذا المعنى قال الاصمعي الجربان قراب السيف واشد وعلى الشمايل ان يهاج بناجربان كل واحد عضب فانكر ان يكون ذلك من تعاقب اللام والراء والله اعلم وقوله فجا ابو جندل يحجل في قيوده اي يرسف مشيه المقيد والاصل في ذلك ان يرفع رجلا ويقوم على الاخرى ثم يقال قد حجل الرجل وذلك ان المقيد لا يمكنه ان يمثل رجليه معا وانما ارد ابو جندل الى ابيه سهيل بن عمرو وانه كان ممن عليه القتل والله اعلم قال ابو عبد الله ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء وذكر القصة في العمرة وقام النبي عليه السلام بمكة ثلثة ايام قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت مولانا وفي هذا الحديث من الفقه ان النسا اولى بالحضانة من الرجال وان الرجال والعصبة انما خلفهم في ولايات العقود وايالة المال ونحوها من الامور والاصل ان الام اولى بالحضانة من الاب لانها اخبى على الولد واهدى لما يصلحه ويرفقه فاذا عدمت الام فالجدة ام الام لما لها من الولادة فاذا اجتمعت العمة والخالة فالخالة اولى بها لانها تدلي بالام والعمة تدلي بالاب والام تقدم على الاب وكان من يدلي بها مقدما على من يدلي به قال ابو عبد الله ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول

الله لا والذي نعبده بالحق لا نفسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا فقال النبي عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه
وانزله عليه من وحيه ويجوز تعلم بيان الكتاب فيكون بمعنى التفرض والايجاب
وقال بعضهم اراد به قوله الله سبحانه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يرى ان شرائع الانبياء لازمة لنا
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما في التوراة وقيل ان هذا اشارة
الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعمومه راجع الى السن وغيرها
من الاعضاء والجوارح قال ابو عبد الله حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال
سمعت عامرا يقول حدثني جابر وذكر قصة بيع الجمل من رسول الله عليه
السلام قال وبعته واستثنيت حملانه الى اهلي قال ابو عبد الله وقال
شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر اقفل رسول الله عليه السلام فظهره الى
المدينة قال وقال اسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره
حتى ابلغ المدينة لافقار اعارة الظهر واشتق من من فقار الظهر وفي قوله
استثنيت حملانه بيان جواز هذا الشرط في عقد البيع وانه لا يدخل البيع في حد
الجهالة قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن التلقي
وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام
الرجل على سوم اخيه يبتاع المهاجر للاعرابي ان يكون الذي قد هاجر
مقيما في البلد فاما اجلاب الاعرابي السوق يبتاع شيئا يوكل له المهاجر
يبيع ويتقاضى له على الباعة فيجرم الناس لرزقا نيا لونه من الاعراب
والمراة وقوله وان تشترط المراة طلاق اختها فانما يريد ضرتها المعلمة
فهي اختها في الدين ولم يرد الاخت من قبل النسب لانه لو اراد ان نكح بعضها
فالنكاح لم يجز له ذلك قال ابو عبد الله حدثني ابو احمد حدثنا
محمد بن يحيى بن عثمان الكناني حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال

لما

لما قدم اهل خيبر عبد الله بن عمر وقام عمر خطيبا فقال ان رسول الله عليه السلام
كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن
عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل فقدعت يداه ورجلاه وذكر الحديث
قلت انما اتهموا اهل خيبر بان سحروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القدع
في الرجل وهو رفع بينها وبين عظم الساق يقال رجل اقدع اذا التوت رجله من ذلك
الوضع والكوع في اليد ان تخرج اليد من قبل الخلق وهو راس الزند مما يلي الابهام قال
ابو عبد الله حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر اخبرني الزهري اخبرني
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث
صاحبه قالا خرج رسول الله عليه السلام زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة
فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم حتى اذا هم بغبرة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات
القصوا فقال النبي عليه السلام ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم زجرها فوثبت قعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يترضه الناس ترضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه فشكا
اليه العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال
يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزاعة وكانوا عيبة
نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب
واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر
فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وان لم فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي وليتفذن الله
امره وساق الحديث الى ان قال فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم هل
تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا

على جيفة حمار يا علي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال دعوني فأتيه فأتاه فقال
اني والله اري وجوها واشرافا من الناس خليقا ان ينزعوا ويدعوك وحمل بكلام
النبي عليه السلام وناجذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأسه ومعه السيف
وعليه المغفر وكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي عليه السلام ضرب يده بنعل
السيف وقال اخر يدك فقال عروة من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر
الست اسعى في غدرتك ونص الحديث الى ان قال فجاء سهيل بن عمرو فقال هات
اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما
ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتب
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلى
انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده حتى رمى بنفسه بين ظهراني المسلمين فقال سهيل
هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي قال النبي عليه السلام فأجره لي
قال ما سهيل ما انا بمجيزه لك قال بلى فاجزه قال ما انا بفاعل قال بلى
فافعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك وساق الحديث الى ان قال فرجع
الى المدينة فجاء ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا
العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون
من تمر لهم فقال احد الرجلين لصاحبه والله اني لأرى هذا السيف جيدا فاخترطه
الآخر فقال اجل قد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير فأريني انظر اليه فأمكنه
منه حتى برد فيه ثم ضربه به حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى اليهم قال
قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله
ذمتك وقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد وذكر الحديث قال ابو عبد الله
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث هذا الحديث
حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم

الحكم يزيد احدهما على صاحبه كلاهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وساق
القصة الى ان قال ان قريشا قد جمعوا لكم جموعا وقد جمعوا لكم الاحابيش فقال اشيروا
ايها الناس هل ترون ان اميل الى ذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت
فان يأتونا كان الله قد قطع عنا من المشركين او الا تركناهم محروبين فقال ابو بكر
يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا نريد قتل احد ولا حربا فتوجه له فمن
صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الفترة غبرة سودا وقوله حل حل زجر
للناقة اذا حملها على السير يقال لها حل ساكنة اللام فاذا ثنيت قلت حل حل
بكسر اللام والتنوين في الاول وسكونها في الاخرى لغتان مخ مخ وضمة ومخ
ذلك من شيء لا اسما ولا فعلا في الزجر وجوب وقوله فالحت يريد انها لزمت المكان
لم تنبعث واما قوله خلأت القصواء فان الخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء اسم
ناقته وكان مقصوة الاذن وهو ان يقطع طرف الاذن يقال ناقة قصواء بالمد
فاعل ومعناه فعيل مقصوة ولم يقل جل امقى وقوله ما خلأت القصواء لمن
حبسها حابس الفيل يريد ان الخلاء لم يكن لها عادة فيما مضى ولكن الله حبسها عن
دخول مكة كما حبس الفيل عنها حين جاءها ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة
واستباحة الحرم والمعنى في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتى الفيل
على قومه في علم الله انهم سيسلمون وسيخرج من اصلابهم ذرية مؤمنين فهذا موضع
التشبيه لحبسها لحبس الفيل وقوله حتى تولى على شد فالشد الهلهلة يقال منه
شمرد اذا نزف لكثرة الستاة وقوله يتوضئه الناس تريضا اي ياخذونه قليلا قليلا
والبرض اليسير من العطاء وقوله وكانوا عيبة نفخ رسول الله يريد انهم كانوا موضع
سره وثقته الذين يأتمنهم على امره وذلك ان الرجل انما يودع عيبته خير
متاعه ومصون ثيابه فضرب المثل بذلك بالعيبة وقوله نزلوا على اعداد مياه
الحديبية وانفاجع البعد وهو الماء البادر الذي لا ينقطع يقال ماء ذو عداد
والعود الحديثات النتاج واحدتها عائذ والمطافيل الامهات التي معها اطفالها
يريد ان هذه القبائل قد اجتمعت لحربك وساقوا امواله معها وقوله
نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم يقال نهكته الحمى اذا هزلته ومعنى

... استوا حوا من الجمام وقوله حتى تفرد سالفتي معناه حتى تيبس رقبتي والسالفة
مقدم العنق وقوله ولما بلحوا على معناه استغوا على يقال بلح الغريم اذا ام عنك
فلم يود حقك من بلحة الركبة اذا انقطع ماؤها وقوله اشولبا من الناس يريد
اخلاطا والشوب الخلط وغير هذه الرواية واشتابات اذا كانوا من قبايل شتى
مختلفين واما قوله وجعل يعلم النبي عليه السلام ويأخذ بلحيته فان ذلك عادة من
عادات العرب يستعملونها كثيرا واكثر من يفعل ذلك اهل اليمن ويجري ذلك
عندهم مجرى الكاظمة وكان المغيرة منعهم من ذلك تعظيما لرسول الله عليه
السلام واجلالا لقدره اذ كان اما يجل ذلك الرجل بنظيره ومن هو مساو له في
المنزلة دون الرؤسا والجلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مرة لك
تالقا لقلبه واشتمالة له وقوله اي غدر يريد السالفة ووصفه بالغدر وهذا
كقول ابي سفيان حين وقف على حمزة قتيلا بعد ذق عقق لصفه بالعقوق وقطيعة
الرحم وقوله باسك الهم فان الميم من قول النحويين بدل من ياكانه قال يا الله
وفي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اباهم الى ما التمسوه من ترك التسمية جواز بعض
المسامحة في بعض امور الدين واحتمال اليسير من الضيم فيه ما لم يكن ذلك مضرا باصوله
وقاعدة جليلة اذا رجى بذلك سلامة في الحال لاهله وانطريه صلاح في عواقبه
وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من نحوه ذكر النبوة عن اسمه واقتصاره على اسمه واسم
ابيه اذ لم يكن انتسابه الى ابيه ناقيا لنبوته وعلى هذا المعنى ما كان من مصالحة
المشركين على ان يرد اليهم من جاءه مسلما منهم ورده اياه جذل الى ابيه وجه ذلك
والله اعلم ان الله قد اباح التقيه للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له
ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان والتورية بالقول فلم يكن ورده اليهم اسلاما
له للهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص بالتقيه واضمار اخذ الى ابيه كان
الغالب من امره لا يقتله لان يتبقيه وتيطره الرجى فكان يسير الفساد في
الامر الخاص محكما في جنب الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله
اعلم وقد ذكر في هذه القصة انه ما الهم على رد النسا البهم اذا جين مسلمات
لان الله عز وجل قد نسخ الحكم في امرهن بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن وامرأن يباعوا عن النسا مهورهن بعد نسخ العود من بعد وفيه دليل
جواز على نسخ السنة بالكتاب وقوله يرسف في ثيابه اي يتجاذل برجليه مشية المقيد
وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تجري بها عادة العرب والانقياد لنارها
واشتعاله من سعرت النار اذا اوقدتها وقولهم الا حابيش هم الاحابيش قال
ابو عبيد انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث وتحالفوا وتحابشوا والتحابش التجمع
وقوله كان الله قد قطع عنا والمحفوظ منه قطع عينا اي جماعة من اهل الكفر
يقال عدد هم وعين بذلك ثوابهم وفي الحديث ان من العلم ان تجاب ان تسأل
من حده عن البيت من عدد وقاطع ونحوهما وان الحج واجب عليه ان شا الله ابتدأه وهو
معذور اذا منع من بلوغ نيته فيما قصده والله اعلم قال ابو عبد الله احدثنا ابو
اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدا من احصاها دخل
الجنة الا احصاؤها فجعل وجوها اظهرها العدد لها حتى يسوغها يريد انه لا
يصير على بعضها لمن يدعوا الله بها فيأتي عليه بجميعها فيستوجب بذلك الموعود
عليها من الثواب والوجه الاخر ان معنى الاحصاء الطاقة قال الله سبحانه
علم ان لن تحصوه وقال النبي عليه السلام استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان
تبلغوا كنه الاستقامة وكمال الجهد وفي الكتاب الوسع والطاقة والمعنى ان لمن اطاق
القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يغير معانيها فالزم نفسه وجبها
فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وبرجوا رحمته اذا قال الرحيم وبعقوبته اذا قال
العشار وعلم ان الخير والشر منه اذا قال النافع وعلى هذا الناقي سائر
الاسما وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه من عقلها واحاط علما بمعانيها من
قولهم كان ذو حصاة اي ذو محفل قال ابو عبد الله حدثنا عمرو بن زراره حدثنا
اسمعيل عن عمرو عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عايشة ان عليا كان
وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا
بالطست فلد انخنث في صدري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه فقوله
انخنث في صدري معناه انثنى ومنه سمي المخنث وذلك لتثنيه وتكسره قال

ابو عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
عباس قال لو عدل الناس الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير او كبير قوله لو عدل الناس معناه لو نقصوا من الوصية شيئا
من الوصية ومنه قول الشاعر بميزان قسط لا يغل شعيرة اى لا ينقص قال
ابو عبد الله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان
رجلا قال للنبي عليه السلام ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال نعم تصدق عنها وقوله افتلتت نفسها تريد انها ماتت فلتة اي
فجاءة وكل شئ اخذ مغافصة فقد افتلت افتلاتا قال ابو عبد الله
ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى
انه سمع عكرمة يقول انبانا بن عباس ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان
امي توفيت وانا غايب عنها هل ينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال
فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عليها المخراف المثمرة سماها مخرافا لما يخرف
من ثمارها كما قيل امراة مئناث ومذكار وشجر مثمار ونخل مثمار للنخوت وقد
يستوى وهذا نعت الاناث والاناث قال ابو عبد الله ابو عبد الله بن يوسف
ما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي
فهو صدقة يعني عمر سفين بن عيينة انه كان يقول ان ازواج النبي عليه السلام
في معنى المعتدات ليس لهن ان يتزوجن ابدا حرمت لهن النفقة وتركت حجرهن
لهن يسكنها وما تولد ومؤونة عاملي فان رسول الله عليه السلام كان ياخذ
من الصفايا التي كانت له اهل الدين للقبر وذلك نفقته ونفقة اهله وكان عالب
ذلك من ذلك ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين يوليها ابو بكر رضي الله عنه
بعد ذلك ثم عمر كمثل ما صار الامر الى عثمان اقطعها اقاربه استخنا بها الله
واما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالعامل الخليفة بعده ويروى عن النبي عليه السلام
انه قال اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وعلى هذا تاولوا اما
كان من صنع عثمان حين اقطع مروان وغيره من اقاربه تلك الاموال فلم تزل

باقيه في ايدي بني مروان حتى رد هاعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال
ابو عبد الله حدثني علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن ادم ما ارى زايده عن محمد بن القاسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع
تميم الداري وعدي بن بداء من السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله عليه السلام ثم وجد الجام
بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياية فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال ونسخت هذه الاية بايها
الذين امنوا شهادة بينكم قلت واختلف الناس في هذه الاية وهل هي ثابته
او منسوخه واختلف قول من اثبتها في بعض معانيها واحكامها وبيان المراد
فيها فمن ذهب الى ان الاية ثابته غير منسوخه عايشه والحسن البصري
ويروى ذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا يقبل
شهادة اهل الكتاب الا في مثل هذا الموضع للضرورة وقال ان الماييدة
احر ما نزل من القران ولم ينسخ منها شي وقال مالك والشافعي شهادة
الذمي لا تقبل بوجه على مسلم ولا كافر وتاول الاية من ذهب الى هذا القول
على معنى الوصية دون الشهادة ان نزول الاية انما كان في الوصية وكان
تميم وصاحبه عدلين وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما
رسول الله عليه السلام وانما عبر بالشهادة عن اليمين التي حكمها في
قبول الوصية وهي معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصيه
ان الموصي يشهد اقرباه وعشيرته دون الاجانب والاباعد واحتجوا بهذا
التاويل من الاية بقوله فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى يدل على ان المراد بقوله منكم اي من ذوي قرابتكم واحتجوا لذلك ايضا
بقوله او اخران من غيركم فاهل الذمة كفار ليسوا منهم عدل وقال اهل العربيه
والنحو قوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت تقديره شهادة هذه
الحال شهادة اثنين فحذف شهادة وقوله اثنان مقامهما وفي الاية

حجة لرد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه والله اعلم بر كتاب البيوع

تم

الكتاب بحمد الله وعونه وحسن

توفيقه وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه وسلم

وذالك في يوم الخميس ثامن شهر المحرم اصاح شهور سنة ست واربعين وسبعمائة

بناوه والى الماوراء الله كتاب الجهاد